

قوله قد دللنا الادغام اثبات الحرفين مخرجه مقدار اثبات الحرفين كذا انتزع عبارته العلامة وقيل اسكان الاول وادراجه في الثاني والمدغم والمدغم فيه حرفان في اللفظ والكتابة كالرحمن واجتماع الحرفين على ثلثة اضرب الاول يكون متحركتين في كلمة فيجب الادغام والثاني ان يكون الاول ساكنا يجب فيه الادغام ضرورة نحو مد وهو على وزن فعل والثالث ان يكون الثاني ساكنا فالادغام فيه ممتنع لعدم شرط الادغام وهو تحرك الثاني مراح لحصا

فدلّ مدغم وكذا دلّا ودلوا ودلت ودلتا واما دللن ودللت ودللتما ودللتم ودللت ودللتما ودللتن ودللت ودللنا فبالفك

ع يعني في وصل مع على الخفين المسح في اوله الى العصر

قول المصنف ويشترط كمالها قبل الحدث لا قبل اللبس كمالها اي كمال الطهارة اللبس اي لبس الخفين ع اي خلافا للشافعي رحمه الله تقرير بركمسه نك طهارتي كامله اولمه يعني غلبه ظن ايله مظنونه اولسه صلوتي وتلاوتي ولبس خفين ايتمسي جائز اولور زيراكه كمال طهارت ابو حنيفه قتنده شرط دكلدر بركمسه كذلك طهارت غير كامله ايله مثلا رباعيه نماز قلاركن ايكي ركعت قلدقدنصكره حدث ايتسه نمازي اعاده لا استيناف لازم كلمز بنا ما كفايت ايدر اماكه طهارت غير كامله ايله شروع ايتسه ايكي ركعت قلسه ايكي ركعت باقي قالسه اول زمانده كندويه محدث اولديغي متيقن اولسه ظني قالماسه استيناف لازم كلور زيراكه كمال طهارت قبل الحدث شرط اولور فافهم

[illegible]

بعده مسح قلهوب بريا ايكي وقت نماز قلسه صكر تيقين ايتسه كه لبس ايتدكده محدث ايمش حالي نيجه اولور جواب ويررزكه بو تقريره كوره امام اعظم قتنده قبل اللبس كمال شرط دكلدر قلديغي نمازلرين قضا لازم كلمز اما امام شافعي عندندن اعاده ايدر زيراكه قبل اللبس انك قتنده كمال طهارت شرطدر

نقل غلبه ظن ايله كه طهارت غير كامله ايله صلوة جائز اولور ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي هدايه

كمال طهارت قبل الحدث شرط قتنده قبل اللبس قلمندي من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث. حصه توجه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله تعالى وبحدث متاخر عن اللبس لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم راى الماء كان رافعا

[illegible]

٢١٧



وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو
المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا
لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند
ذلك كان الخف رافعا

هدايه

حتى لو غسل رجليه انتهى • منها حروف العطف الواو لمطلق العطف بالنقل عن ائمة اللغة
واستقراء مواضع استعمالها وهي بين الائمة المختلفين كالالف بين المتحدين فانه يمكن جاء رجلا
ولا يمكن هذا في رجل وامرأة فادخلوا واو العطف وقولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن اي لا
لا تجمع بينهما فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوء واما السعي بين الصفا والمروة فوجب الترتيب
بقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله بالقران فان كونهما من الشعائر لا يحتمله اي الترتيب وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله في القران لا يدل على ان الله موجب للبداءة لكن تقديمه في
القران لا يخلو عن مصلحة كالتعظيم او الاهمية او غيرهما ولا شك ان هذا يقتضي الاولوية لا الوجوب
وانما الوجوب في الحقيقة بما لاح له بالوحي غير متلو وبالنسبة الى علمنا بقوله ابدأوا • توضيح في فصل
وقد يجري الاستعارة التبعية في الحروف

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء
مخصوصة بصفة مخصوصة • سيد شريف في تعريفات

طهارة غير كامله بر نيجه طهارت كامله بولمق ممكن اولور مثلا طهارته متيقنه اولميوب
ظن غالبى طهارت اولان كمسه نك كبى بغير ترتيب طهارت كبى متوضئ مقتدى يه
كوره متيممك امام اولسه طهارتى كبى معذورك طهارتى كبى مستحاضه نك طهارتى
كبى كه يوقاروده هدايه دن نقلده حرر ايتمشيدى متوضئ مكروه صو ايله
آبدست المق ياخود كنه وقعلنده ابدستى مكروه قلمق كبى ياخود معذورك
وقتك دخولنده على اختلاف شك ايتمك كبى يعنى دخول وقتدن مقدم ابدست
آلدم ديو شبهه ايتمك كبى ياخود ابدست صوينك طهارتنه كافر ياخود كاذب
فاسق شهادت ايتمك كبى ياخود ماسح طهارت غير كامله ايله لبس خفين ايتمك
كبى ابدست الوب مسح ايتسه طهارت كامله اولماز طهارت سابقه كبى اولوا
ياخود بعد اللبس حدثدن صكره خفينك نزعنده شبهه ايدوب مسح ايتمك كبى
وغير ذلك

كذا

بسم الله الرحمن الرحيم

حساب الفرائض

١٠١



من كتب الفقير السيد محمد كامل
عفي عنه
١٢٦٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجماً للاهتداء زاهرة • واعلاماً للاقتداء
ظاهرة • وحجة على الحق قاطعة • ومحجة الى الصدق شارعة
وصدوراً للفضائل جامعة • وبدوراً في سماء الشريعة طالعة
حمداً يدوم دوام جوده الفياض • ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض
والصلوة والسلام على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله
بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل • وناسخ الملل • والرضوان
على ائمة الهدى • وصحبه مصابيح الدجى • والرحمة على من تبعهم
وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه
ويعز للضابط علمه • وينكشف لوقاد القريحة رموزه • ويتضح لنقاد
البصيرة كنوزه • ويشوق رايق لفظه وجيزه • ويفوق على المطالب
تحبيره • يحوي • مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري • ومنظومة الشيخ
ابي حفص النسفي • فانهما بحران زاخران • وهذا مجمع البحرين • وهما
النيران المشرقان • وهذا ملتقى النيرين • احدهما يهدي الى فقه
المذهب الذي هو من اشرف المطالب • والآخر يعرف الخلاف

انجماً اي كانجم وهو جمع نجم هذا التشبيه بليغ لان طرفيه مذكوران فيه بحذف حرف التشبيه وجعل المشبه به في حكم الخبر عن المشبه من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ما يلايم معه وهو قوله للاهتداء زاهرة ابن ملك

خاتم الرسل وهو بكسر التاء اسم الفاعل وبفتحها الطابع ابن ملك

صدر الكتاب يعني بهذا ما تصدر به الكتاب من بيان قاعدة اخترعتها وصنعت هذا الكتاب اي في هذا الكتاب وضعاً اي بهيئة
يستفيد منه قاري كل مسئلة وسامعها جواب هل هي خلافية او غير خلافية او يقال الجملة الاستفهامية بمعنى المصدر اي يستفيد كونها
خلافية او غير خلافية كما في قوله تعالى سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سواء واراد بغير الخلافية ما لا يدل على الخلاف
لكنها وفاقية فان المسائل التي اوردها المصنف عارية من اوضاع الخلاف يحتمل ان يكون فيها خلاف في نفس الامر لكن لم يعثر المصنف على
الرواية فيها او كونها قولاً مرجوعاً عنه واذا كانت خلافية في نفس الامر يعلم قاري تلك المسئلة ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه
التحصيل وذلك اشارة الى المصدر يعلم القاري علماً اي كون المذاهب معلومة على التحصيل يحصل به بمجرد قراءتها من دون بيان لما قبله بتلويح
اي اشارة برقم كما فعل بعض الفقهاء بان وضعوا
في المسائل رقوماً ليكون الخلاف فيها معلوماً او تصريح
باسم اي اسم من خالف في تلك المسئلة من الائمة كما
فعل بعضهم بهذا او انما صار وجه تحصيل الخلاف على طريق
المصنف اتم لانه مفهوم من بعض الكتاب بلا توقف
الى امراج واطناب وعلى طرائقهم لم يكن كذلك وانا
كنا قد وضعنا رقوماً لفوائد ان فيها وصلية بجواب
عمن قال في التقدير اذا كان الخلاف معلوماً من نفس
الكتاب فلم وضعت الرقوم على المسائل تذكرها في آخر
هذه الديباجة فانما هي اي الرقوم الموضوعة كحاشية
ينتفع بوجودها ولا يضر عدمها فان قلت اذا كان وجودها
نافعاً فكيف لا يضر عدمها قلت اراد من نفع وجودها انها
تزيد في التوضيح وعلى تقدير عدمها ينعدم تلك الزيادة
وذلك لا يضر في نفس معرفة الخلاف لانها حاصلة من
نفس الكتاب فنقول قد دللنا اي اشرنا على قول
ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه وهما ابو يوسف ومحمد
بالجملة الاسمية وهو متعلق بقوله دللنا هذا هو الباب
الاول من الابواب العشرة المذكورة في المنظومة
سواء كان الخبر مقدماً على المبتدأ كقوله وللعجوز
حضور الجماعة او جملة كقوله الجورب لا يمسح عليه
الا مجلداً او مفرداً كقوله الوتر واجب الا ان تقع
هذه الجملة الاسمية حالاً معترضة فلا تدل على خلاف
اصلاً كقوله وطهرها والدلو الى خبر يعطر او تتضمن نسبة
روايته الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه كقوله
ابو حنيفة وقالا طرفه او ثلث ايات وهي رواية اي
فانهما روايتان عن ابي حنيفة اقول لو طرح لفظ معترضة
من البين لكان كلامه انقى من العيب لان الجملة المعترضة
على ما هو مقرر في علم المعاني توقع في اثناء الكلام او بين
كلامين متصلين معنى عند الاكثرين وجوز فرقة وقوعها
في آخر كلام لكن كلهم اتفقوا على اشتراط ان لا يكون لها

بين المذاهب جمعت بينهما جمعاً اسبق اليه • ولا عثر احد
غيري عليه • مع زيادات شريفة • وقيود ومسائل منظمة
كالعقود • واشارة الى الاصح والاقوى • وتنبيه على المختار
للفتوى • وها انا قد صدرت بتمهيد قاعدة اخترعتها
واوضاع شريفة ابتدعتها • لتكون اقرب الوسائل الى ايضاح
هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب • وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب وضعت
هذا الكتاب وضعاً يستفيد منه قاري كل مسئلة بل هي خلافية
او غير خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه
التحصيل • وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم او تصريح
باسم وان كنا قد وضعنا رقوماً لفوائد نذكرها فانما هي كحاشية
تنفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا على قول ابي
حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر
مقدماً او جملة او مفرداً الا ان تقع هذه الجملة حالاً معترضة
فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة روايته الى قول ابي حنيفة
رحمه الله فلا تدل على خلاف صاحبيه فان قسم القولان طرفي
النفي والاثبات اقتصرنا عليه والا اردفناها بضمير التثنية
لاثبات مذهبهما بأي الجمل شئنا لا من اللبس وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة المضارعية

محل من الاعراب فكيف يكون الجملة الحالية معترضة نعم الجملة المعترضة الواقعة في اثناء الكلام تشبه الحال لكن بينهما فرق اشار اليه صاحب الكشاف
في قوله تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون وبقوله ان قوله وانتم ظالمون حال اي عبدتم العجل واشعون العبادة غير موضعها او اعتراض
اي وانتم ظالمون قوم عادتكم الظلم فان قيل اراد بالمعترض معناه اللغوي من قولهم اعترض السحاب اذا ظهر قدام قلت لا فائدة في توصيفها اذن
فان انقسم القولان اي قول ابي حنيفة وقول صاحبيه طرفي النفي والاثبات هذا منصوب بنزع حرفي لان انقسم لازم بابهما وان كان يجيء متعدياً
ويقال اقسم المال اقتصرنا عليها اي على الجملة الاسمية كقوله بجانبه الاوراث غليظة يفهم منه انها عندهما غير غليظة وقوله نجاسة الكلب
غير مشروعة يفهم منه انها عندهما مشروعة والا اي وان لم يقسم القولان اردفناها اي اتبعنا الجملة الاسمية بضمير التثنية

المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليها اواراد انهما
بضمير التثنية ماسبق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اذا خالفه ابي
يوسف رحمه الله ولا قول لمحمد رحمه الله بالاسمية واراد فيها بالمضارعة
وعلى قوله اذا خالفه محمد رحمه الله ولا قول لابي يوسف بالاسمية
واراد فيها بالماضية وبنفي قول محمد رحمه الله بحرف لا وعلى
وقول ابي يوسف رحمه الله خالفه محمد رحمه الله ولا قول للامام
بالتعديل او نفي قول محمد بعد المضارعة وعلى الاقوال الثلثة
بثلثة اوضاع اما بالاسمية واراد فيها بالتعيين او بالجملتين
ونفي قول محمد بحرف لا او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها
لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة
مصدرة بنون الجماعة نفيا واثباتا وعلى خلاف زفر بماضية
الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك بفعلية الحق بها
واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور قول اصحابنا
وانهم مخالفوه فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم والا
اردفناها بنفي على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية
ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العارية
على الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل او المستتر
للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي
لم يسم فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حروف الحل

بالسين والميم على الاسمية والمضارعة والماضية ونفي قول
محمد والاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام
اقوال اصحاب القوم وحروف العين والزاء والكاف على الجمل
التي اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون
الحكم المذكور فيها وحروف الدال على المسائل والعقود الزائدة
على هامش الكتابين واثرنا ان لا نخل الكاتب بها الفائدة تيسير
الوقوف على المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في
علم العربية وليكون فرقا بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية
صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوائد تلك الزوائد
وقد يشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها للمشاركة
في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

نفترض في الوضوء غسل الوجه ونسقطه
عما وراء العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين
وادخلناهما ولم يفترضوا مسح كل الراس فنقدره بالربع
ونقدره بمد الاصابع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي
البشرة ونسقطه او نستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهورية في
الممسوح الا الماء وبالمسح لا بعد جهاد ونسن للمستيقظ غسل
ابتداء والتسمية والسواك والتخليل ونراه في اللحية سنة وبهما
فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة و

ونجوّزه لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين بماء
الراس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ونستحب التيامن

في نواقض الوضوء ابن ملك

فصل وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد وتلحق
به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء
وهو ملغى في دم مائع واعتبره ويحكم بناقضيته في الدم البلغم ويجمع
المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة
ولو عليا لا اغماء وجنون او زالت مسكته بنوم انتقض ولم نقدره
في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ولم نحكم
بنقضه في الصلوة ولم ننقضه بمس امراة ولا فرج بباطن الكف ولم
يشترطوا في الشهادة ومنعه بنحش المباشرة

في الغسل وكيفيته وموجبه ابن ملك

فصل ويجب غسل
البدن لانزال المني ولم يشترطوا لذلك ونشترط الشهوة
ونعتبر وجودها في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا
ولم يتذكر احتلاما والتقاء الختانين وانقطاع حيض او نفاس
لا مذي وودي وسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة يبتدأ بغسل
يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب
ثم يغسلهما ويكتفي المراة ببل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد
والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه

في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ابن ملك

فصل يرفع الحدث
بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بطاهر
كزعفران تغير به بعض اوصافه ونعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون

ويسقط ما وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف فرض الغسل عما وراء العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار لما لم يجب غسلها فما هو ابعد اولى وقالا يجب غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب من الوجه كما كان وان كان الشعر اشمط او امرد فغسله واجب اتفاقا ابن ملك

ولم يفرضوا مسح كل الراس يعني مسح كل الراس في الوضوء ليس بمفروض عندنا خلافا لمالك تحرير البحث ان المسح اي امرار اليد المبتلة ببلل باق فيها بعد الغسل او ماخوذ من الاناء ولا يكفي البلل الباقي بعد المسح ولا الماخوذ من بعض الاعضاء له ان الراس في الاية ذكر مطلقا فيعم كله والباء زائدة ولنا حديث المغيرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمسح الناصية في وضوئه ولا دليل على ان الباء للتبعيض فيصير الحديث بيانا لمقدار الراس لان الاية كانت مجملة في حقه ولهذا لا يكفر من انكر مقدار الربع ومن انكر فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي ابن ملك

فنقدره بالربع يعني بعض الراس المفروض مسحه عندنا بالربع لا بالاقل يعني عند الشافعي مقدار اقل ما يطلق عليه اسم المسح الراس ولو كان على شعره كذا في الخلاصة في مذهبه لان الباء في الاية للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض شيء فيحمل عليه ولنا ما سبق من حديث المغيرة والناصية ربع الراس لكونها احدى جوانبها الاربع ابن ملك

ونضعفه بمد الاصبع يعني لو وضع اصبعه على راسه فمدها مقدار ربع الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر وفي الاصابع اتفاقا وفي الاصبعين اذا مدها كذلك ابن ملك

ونفرض في اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة لان ما تحت اللحية لما سقط غسله للشعر وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الراس والاصح مسح ما يلاقي البشرة يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما يسترسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح ابن ملك

ونخلل اي نسن تخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار قيل اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب ويراه اي ابو يوسف التخليل في اللحية سنة لانه عليه السلام اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته ابن ملك

وهو ملغى في دم مائع يعني اذا قاء دما مائعا الغى ابو حنيفة فيه شرط الامتلاء وقال ينتقض وضوءه وان قل لان المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة في الجوف فينقض ما يخرج منها واعتبره اي اعتبر محمد شرط الامتلاء فيه اعتبارا بسائر انواع القيء قيل الخلاف فيما اذا كان الدم صاعدا من الجوف وغالبا على البزاق وان غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا ان كان سائلا وان كان علقا لا ينقض من الحقاين ابن ملك

ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث هذه المسئلة معطوفة على ما قبلها اي ونحكم بجمع المتفرق كذا قاله المصنف والاقرب ان يحمل يجمع مضارعا يعني اذا قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما ان تلاوة اية السجدة تتحد باتحاد المجلس وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لان الاصل ان يضاف الفعل الى السبب دون المجلس اما اذا اتحدا يجمع اتفاقا وان تعددا لا يجمع اتفاقا ابن ملك

ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا يعني نوم قائم وراكع وساجد في الصلوة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا قيد الاطلاق لاخراج قول من قال عدم النقض مختص بالصلوة وقيد بقوله به اي بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئة ينقض اتفاقا وقيد بالقيام والركوع والسجود لان نوم القاعد خارج الصلوة ليس حدثا اتفاقا وكذا نوم القاعد في الصلوة عند احمد وقوله وفي المحيط لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان كان منضما ينتقض لقوله عليه الصلوة والسلام من نام فليتوضأ ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام ابن ملك

في نواقض الوضوء ابن ملك

ونجوّز فيه لكل منهما الا بهما وتفرضهما في الغسل ونمسح الاذنين بماء
الراس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا ولاء ونستحب التيامن
فصل وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ونحكم
به الخارج النجس من غيره والقي وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء
وهو ملغى في دم مايع واعتبره ونحكم بنا قضيته في الدم والبلغم ونجمع
المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة
ولو غلبا لا اغماء وجنون او زالت مسكته بنوم انتقض ولم نقصره
في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم
لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم
يشترطوا في الشهادة ومنعه بنجس المباشرة فصل ونوجب غسل

في الغسل وكيفيته وموجباته ابن ملك

البدن لانزال المني ولم يشترطوا لذلك ونشترط الشهوة
ونعتبر وجودها في الخروج ولا نوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا
ولم يتذكر احتلاما والتقاء الختانين وانقطاع حيض او نفاس
لا مذي وودي وسن للجمعة وعيد واحرام وفي عرفة ويبدأ بغسل
يديه وفرجه وازالة الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب
ثم يغسلهما ويكتفي المرأة ببل اصل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد
والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه فصل يرفع الحدث

في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ابن ملك

بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر وبحره بطاهر
بزعفران تغير به بعض اوصافه ونعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون

في الاصح ولا يرفع بالماء المستعمل وتفسيره بماء ازيل به حدث او
تقرب به وغيره الثاني فهو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر
غير طهور وهو الصحيح ولم نحكم بطهوريته مطلقا ولا حكمنا بها ان كان
مستعمله طاهرا او الماء والجنب المنغمس لطلب الدلو نجسان
طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور ونجوّز من طرف غدير
لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس بقدر بعشرة اذرع في مثلها وعمقه
لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم اثرها فيه وما مات فيه حيوانه وبحره
بما مات فيه غيره ومائي وتجوّز القليل وان لم يتغير بالنجاسة

والقلة انا للعرب كالجرة الكبيرة وقد يجمع على قلل

ونجّس القلتين وان لم يتغير بهما ولم نجس عظم الميت دون
شعره فنطهره بهما وما لا تحله حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا
جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محرم ونجس شعره وطهره
ونجس عين الفيل والخنزير بالسباع فصل تنزح البئر

في البئر واحكامها ابن ملك

لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا وسطا
او كبيرا اجابه لموت نحو فارة ونحوها الى ثلثين واربعون الى
خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره وما بين
الى ثمانية واعادة صلوة ثلثة ايام ولياليها لظهور منتفخ ليوم
وليلة بميت واجبة وقضناها على العلم وطهرها والدلو لا حجر
تطهر فصل ويعتبر السؤر بالمسير ويوجب غسل الاناء بولوغ
الكلب ثلثا لا سبعا احداهن بالتراب ونجسه منه ومن الخنزير

في الاسآر وهي جمع سؤر وهو بقية من الطعام والشراب ابن ملك

في التيمم وما ينقضه اه كك

وتحكم من سباع البهائم ولا يكره من هرة ويكره من دجاجة مخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت ويجمع بين التيمم والوضوء بسؤر
بغل وحمار واجزنا تقدم التيمم ولا بأس بسؤر الفرس ويحكم بالاغلب
في اختلاط اواني اقلها طاهر لا بالتحري **فصل** تيمم مسافر فقد
الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر ميلا ويجيزه لمريض خاف
الزيادة كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجه واخرى
ليديه واخرى ليليه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا
على الكوعين ويجوز من صعيد طاهر غير منطبع ولا منترمد ولم يعين
التراب وجوزه بالرمل ايضا والضرورة بالغبار والالتصاق
يكفي وشرطا وفرضنا النية فيه وتنقضه ناقض الوضوء والقدرة
على الماء وجوز وان عس به كالمستيقظ وتبطل صلوته لرؤيته
مطلقا ويأمرنا باعادتها لتذكره وابطلناها لرؤية مسوحي ابتدى
تيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فرؤيته يبطلها والتيمم في الاصح كما
فتيمم واجب الجمع فيمضي فيهما ويعيدها والمحصور فاقد الطهورين
تأخذنا وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لا داء
فيه بالتيمم ويلزمه الطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب
من رفيقه جاز خلافا للشيخ المقيم للبرد وقالا بعد المنع فلا يجب
شراء الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تأخيره للرجاء الى اخر الوقت
ويجيزه قبله واداء ماشاء به ويعتبره من كافر للاسلام ولو ارتد بعده

ولو سلم

في المسح على الخفين اه كك

ولو سلم اجزنا صلوته ويجيزه لخوف فوت جنازة وليها غيره
وعيد وحكم باعادته لا خوف خاف من فوته ولا يجوز في الوقتية
والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي لواجد ماء غير كاف بالتيمم
للجنابة ويعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل ولا نوزع
ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة فاحدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لها
يوجب صرفه الى اللمعة ويبقي تيمم حدثه وابطلها فيصرفه اليها ويتيمم
للحدث ويخير بتقديمه على الصرف اليها ومنعه **فصل** يمسح الخف للحدث
الاصغر بعد اللبس للطهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث لا قبل
اللبس واجازه للتيمم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا
بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله ويقدر الفرض بقدر
ثلث اصابع من اليد ومنعا للمعذور مسحه بعذر خارج الوقت
الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا او اجازاه على الثخينين
والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجيزه على الموقين واعتبرناه مطلقا لنزع احد ويجيزه مع يسير
الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع اصغرها لا اكثر القدم
ونجمع الخرق من واحدة فقط وتنقضه ناقض الوضوء وكذا نزع
الخف ويعتبر الخروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن وتغسل قدميه
فقط لمضي المدة ويخير لسفر الطاري اتمام مدته ويجوز بالعكس

الجبيرة وان شدت على غير وضوء ومسح في الا واجب في قبل الوجوب
وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ومسح المقصد والخروج والجريح على جميع
العصابة ان ضره حلها **فصل** تقضي الحائض الصوم لا الصلوة منه
في الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها ابن ملك
ولم توجب قضاء ما ممكنة في اوان الوقت لضرورة وتعكس لو بقي
بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وبقي من وقت العصر او العشاء
قدر صلوة وركعة تكفر بهما لا بالظهر والمغرب معهما او حاضت
وقد بقي اقل من قدرها الوقتية نفيا لوجوب ومنعوها التلاوة
وقربان ما تحت الازار حرم وخصا استعار الدم واحد لانقطاع
على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة لا
لا بالغسل مطلقا وحده واقله ولا ينقص يوما وليلة فنحده بيومين
واكثر الثالث وتمامها بلياليها وتقدر والاكثر بعشرة لا خمسة عشر
فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة قدر بالعشرة
وتركه لالحاق بالاهل والتقدير بالاقل او الوسط وتقدر اكثر النفاس
الدم المعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا استعلامه من
النساء لاصالة قلة وجعله من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل
استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا
ما بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة في
الحيض فاصلة ان زاد على الاربعين وما زاد على القدر في
المبتدأ والمعتادة فيهما او نقص من الاقل كان استحاضة فلحق

بالطاهرات

بالطاهرات ولم يأمرها بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر
والا فبيومين ولا نعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين ونخرج
عنه الكدرة فيهما الا المسبوق حمرة او صفرة والحقاها بهما وشرط
الاعادة لنقل العادة ولو رأت فيها واقلها ما اجتمع ايضا
فهو موقوف على نوبة اخرى وما لا حيض فيما مر استحاضة ومن
معناها بالوضوء للوقت لا للصلوة وتقضيه لخروجه لا لدخوله
ويحكم لهما **فصل** نجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه
في الانجاس والطهارة عنها ابن ملك
وننجس الماء الوارد كالمورود ونطهر محل حرته وتبلعها ولا نعتبر
بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة ونقدر بالثلث
ويشترط الصب لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث يغسل
في ثلث اجانات اولها في اجانة بمياه وعصر فيطهر ونفى طهارة
غير المعتصر بغسله وبتجفيفه ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار
بالطهرة ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار و
نجس التي فيغسل بطنه ويعزك ناسه وذلك بمنيه جفت
خف مطهر ونلحق بها السطح وواجب غسلها ويمسح صقيل
واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف
ونعفيها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان
مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط
ودم وخمر ونجس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليط بتعارض

النقضين وعدمه وقالا ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه للتداوي
وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بوله كول حرام ولجبره
لا مطلقا وبجلجلة الاوراث غليظة وطردا الحكم في الي كوله وخرءه
طير محرمه خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية وطهراه وتطهره
من ماكولها الا البط والدجاج والاوز وبيضها الضعف العشر
بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا نجس والتطهر الجامدة
بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وكذا الاستنجاء
بالحجر العظيم ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين وبعد الانقاء
التثليث وبغسل الغسل سنعين للمجاورة المحل **كتاب**
الصلوة تدخل الصبح بالفجر الصادق وتمتد الى طلوع الشمس
والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين سوى في
الزوال وقالا مثلا الى غروبها والمغرب به الى غيبوبة الشفق
وهو البياض وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم يعذر
وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشا والوتر بها
الى الفجر ولا جمع لسفر او مطر وفضل الاسفار والابراد مطلقا
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما قبل
الثلث لا التقديم مطلقا وتستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشا ويوتر المتهجد اخر الليل ان
وثق بالانتباه ولا تقضى تركها عمدا غير جاحد ويحكم باسلامه

لاقضاءله

في الاوقات التي تكره فيها الصلوة ابن ملك

لاقضاء له **فصل** ويكره مع الشروق والاستواء والغروب
الا العصر يومه ونظرنا ها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد التنفل
بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ويكره بعد الفجر والعصر
ولو لسبب ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب
بعد دخول وقته ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل** سن الاذان

في الاذان ابن ملك

للمكتوبات والجمعة ولا يرجع ولم يقتصروا في التكبير على اثنين
ويضع باصبعيه في اذنيه ويستقبل وتحويل وجهه ويبره عند
الحيعلة ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح و
يترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة ويقول بعد الانه يعقب
الفلاح بعد قامت الصلاة مرتين ولا يكره بهما من غيره ويجريها
التثويب في الفجر ويجيز في الكل المستغرق الامر ويكره اذان الصبي
ويجري واذان الجنب والمراة ويعادون الاقامة ويستحب
الوضوء لهما وفي كراهة خلوصهما فيه رواية والفصل في المغرب
بسكتة وقالا بجلسة ويستان لفائتة ويوذن للاولى ويخير
للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة واما المنفرد فيكره
تركهما للمسافر ويجب تقديمه في الصحيح **فصل** يفترض على

في الشروط الصلوة التي تتقدمها ابن ملك

المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة
الحكمية والحقيقة المانعة ويستر عورته فالرجل من السرة الى

الركبة ويجعل الركبة منها والالية البطن والظهر ايضا والكره غير
الوجه وفي العدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف
فتقدر بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر النازل
والذكر وحده ويجبر بما دون النصف ومعه في رواية ولو
اداء قام بنصف الثناء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن
بعدما واجازها ما لم يؤده وآمر واجد ثوب كله نجس بادائه فيه
وخيره بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا تلزم
غير واجد ساتر القيام بل الفصل الايماء ويستقبل امنا عين
الكعبة ان كان بمكة وجهها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر ويجبر للاصابة في العدول عن جهة المتحري وجوز
لو امهم به ليلا فاختلف جهاتهم ولو يعلموا جهة الامام ولم يتقدموا
ولم يأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاه فيها يستقيم وينوي
الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا معتبر باللسان وتخفيف
المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونقده شرط الاركان
فصل يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدرا بالتشهد لا بعد ابتاع السلام
ويسن ان يرفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة
الى المنكبين ويأمر بالعيبة وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا
على التكبير المجمع عليه فيقصر على المعترف والمنكر ويجره بالتكبير

وسائر

وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت
السرة لا على الصدر كالمراة وجعله سنة القراءة وقال لا سنة
قيام فيه ذكر مسنون ويأتون بالثنا سبحانك اللهم وبحمده
الى آخره ونقصر عليه لا على وجهت ويجمع بينهما ثم يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها
المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند الانقضاء وقبل تكبيرات
العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ومحلها اول
الصلوة وقال اول كل ركعة وهو رواية وامرها بين السور في
المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول امين ويخفيها ولم نفرض الفاتحة
بل نوجبها مع سورة او ثلث ايات والفرض اية او ثلث
وهو رواية وهي بالفارسية مجزئ وقالا للعاجز عن العربية
والاصح رجوعه ونعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل ويسن
في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ
في جميع النفل والوتر ولا يعين سورة لصلوة ويكره التعيين
ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوسطه وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب
الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع باسطا
الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات

ويفترض التعديل والاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ويقول
سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد ويمنعه عن الجمع ويجمع بينهما وتجمع بينهما في الاصح ويكبر
رفع اليدين في الحالين ثم يخط للسجود مكبرا ويضع راسه او لا ثم
ركبتيه ثم يديه ولم يجزه ويسن في الوضع فلا يشترط طهارة مكانه
ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وتخفض المراة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف
جائز من غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى وكذا
على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره هو على جلده ويسح ويكمل السجدة
بالوضع لا بالدفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض
الى الركعة الثانية ولا يسن جلسة الاستراحة ويفارق الاولى في
الثناء والتعوذ ولم يرفع يديه عنهما مطلقا كالفجر ولم يتركوا في القعود
فيفترش فيهما الا في الاولى فقط وتتورك المراة ويبسط اصابعه على فخذيه
ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتجب فيها ولا
نقص في الثانية ويعطف فيه بواوين ولا تركه ويعرف السلام
وندعو في الاخيرة بما يناسب الادعية الماثورة لا مطلقا ويعد
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتفرضهما في العمرة لا في كل

صلوة تسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة
الله وجوبا لا فرضا وامره بها يمينا وشمالا الامراة ملتفتا وينوي
الامام فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه ايضا في جهته وان
حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة فقط وجعله بسن الامام مخروجا للمقتدي
وعلمه فيمن عليه سجود سهو وافعا خروجه فان سجد عاد فقهقهة عمدا
تفسد صلوة المسبوق ونقضاتها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضا
وسلم وان تعمده ما يتنافى الصلوة في هذه الحالة تمت وان راى المتيمم
الماء قبل السلام او انقضت مدة المسح الخف او خلعه برفق او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود
او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري اميا او
طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة عن برء
وصلوته باطلة واصل الافتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي
وقيل بل استووا اولها واخرها واخذها في وجود الغير فصل الوتر
واجب وقالا سنة فقد كره في الفجر مفسد له وكذا اذكره فائتة
واعادة العشاء غير لازمة والوتر ثلث كالمغرب لا بواحدة
فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ويقدمه على الركوع
ولا يخفيه النصف الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر فان
اقتدى بقانت فيه يامر بمتابعته فصل يسن للرجال الاداء
بالجماعة سنة مؤكدة ولا يكره ان في مسجد باذان ثان فيه قوم الاهل

في الوتر احكامه

في الامامة احكامه

الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم العبد
والاعمى وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا يؤم المرأة
الا النساء وتقف وسطهن ويمنع الصبي من امامة العبد الرجال
مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو
حاذته امرأة اشتهاها في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما فسدت
صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول
ويجهر في العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الصبح واولى المغرب والعشاء
ويجهر العشاء فيهما وجوبا ولو اماما جهر فلو الاخر استخلافه الفجر جهر الجماعة
الا الظهرين والجمعة واطلاقها وشرطها نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم
يوخر الشروع الى الفراغ من الاقامة واستوا الصف ولا يتبع الثانية
من اخطى الاقامة له فيها من عقيب الفراغ وحاسم اولهما ولو يحرم مفارقا
للامام فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنعه عن القراءة ويجعله تبعا مطلقا
وافسدناها من بعد وحكاه والبناء العورة ولو ام امي مثله وقارئا
فصلوتهم فاسدة وخصاه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا ومفترض
متنفلا ولا ينعكس وافسدها من متيمم لمتوضي وقاعد لقائم وفسدها
من موم بخلافه ومن مفترض لمفترض غيره ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل
قيامه اجزاه ولو اقتدى والامام راكع وركع المقتدي عكسناه
ولو سبق بركعة ونام في اثنين يصلي فيما ادرك الامام فيه ثم يقضي
ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم ما ام فيه اجزاه فصل تحر

في الصلوة في الكعبة
ابن ملك

تحريها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم يخصوا النفل في باطنها وتجوز الجماعة
الجماعة فيها بجعل الماموم وجهه الى الامام وظهره الى ظهره لا وجهه الى ظهره
لا وجهه ويستديرون حولها وتجوز صلوة الاصحاب لو دائم لكن في جانبه
فصل القراءة من مصحف مفسد وتفسد بالكلمة الواحدة ولو سهوا
بالسلام عمدا وبحر ما مع تافيف ونحوه ولجواب خبر بتحميد وتسبيح
وتهليل ولا اعادة سجوده على الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلي مضروب بنجس
الطهارة ولو اعاد من نفسه او غيره الى فيه جازت صلوته في الاصح مطلقا
ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت واما بطلها
تذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد الركعة من الفجور ويما فرضيتها الا ان سنوقف
وتتم قضيه بعد الطلوع تحيره ويكره فيها العبث وتقليب الحصى الا للسجود
عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات
والتربع لغير عذر وكذا عد التسبيح والآي باليد فصل يجوز البناء لكن الا
لسبق حدث ولو استانف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء
او قهقهة عند تمام صلوة الامام ولو خافه فانصرف فهو واجب في حالة
ويجب البناء لانفصاح بول مانع لو استخلف مسبوقا قهقهة عند تمام صلوة
الامام بعدها مع القوم واقتصروا عليه ويجيزه الاستخلاف بعد التلاوة
في الاوليين وصلوة امي لو تعلم فتلا في الاخريين ونبطلها لو تابعه ركعة
واجاز استخلاف مقتديه خارج المسجد وابطل الاستخلاف في حقهن
ولو لم لاحق بشهر امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ اجزا

فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها
ابن ملك

في الحدث في الصلوة
ابن ملك

في قضاء الفوائت [illegible]

ترك القعدة **فصل** قضاء الفائتة بعد ست ذاكرا لها متعين و الرباعية
معها بخمس وقضاء ظهر وعصر في يومين غير مرتبتين بعصر بين ظهرين
او العكس واقتصر عليهما او نرتب بها الفوائت ويسقط بالنسيان
واسقطناه بست لا شهر واعتبر دخوله وقت السادسة وبها خروجه
ولو على الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها
ثم صلى المغرب ذاكرا اجزاه ولو ظن اجزاء العصر اجزاه باعادتهما الا الظهر له
وحدها واسقط لتضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب
ويكره باعادة نقص ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولا توجب قضاء
ما فاته زمان الردة **فصل** يسن اربع ركعات قبل الظهر بتسليمة
وركعتان قبل الظهر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع ركعات
قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم تفضل الثنائية في النفل
مطلقا فالرباعية افضل وقالا بهذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط
فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم اولى الظهر قضاء
على انهما في الوقت واخرها وقيل بل عكسا في الاصح ويستحب قضاء
سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس فاذا ادرك الامام في ثانية الفجر
صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع
معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد
ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية
بهما اتم ولم يشارك وان كان في غيرها اضاف ثانية و[شارك]

في السنن الرواتب وادراك الفريضة وفي النوافل واحكامها [illegible]

وادهدنا

وان عقد الثالثة اتم وشارك وان الا في العصر ولو جب الاتمام
بالشروع والقضاء بالافساد ونفي بقضاء رباعية تجردت عن
القعدتين وبهما بشفعين ولم تجردت عن كل شفع ركعة افتى بقضاء شفعتين
وبهما بالكل ويلزمه بالزيادة لنيتها وبقضائها وبهما شفع وبقضائه
لمن وجد في خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد
او سهى عن السورة في الاول ولو ترك القعدة الاولى في الاول من
الفرض لم يوجب قضاؤها في الثاني واوجبناه لقطع المؤدي في الوقت
المكروه وعكسناه لقطع مظنون ولو اقتدى بمفترض متنفلا فافسده
ثم اقتدى به ويؤدي قضاؤه اجزاه عنه ولو حصل في خلسة فاتم
اليهما لزمه بالنفل وافتى في الكل فلو افسد صلوة نفسه يلزمه بقضاء
ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية فرض ونفل رجح الفرض وابطلها او نذر
ركعتين بغير طهر لزمه بهما او اهدر او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا بهما
وثنتين واربع لا بالاهدار فيهما وبشفع او في مكان كذا فاداها في اقل
من شرفيه اجزاها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحه وادا
الفرض قاعدا في مركب جار بغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابة
خارج المصر كيف توجهت ونجيزه فيه ويمنع البناء بعد النزول
فصل اذا سهى بنقص او زيادة سلم ثم يسجد سجدتين ثم تشهد وسلم
وجعل السلام الاول مرة عن يمينه وبهما ثنتين والدعاء في التشهد

في سجود السهو [illegible]

الثاني وبهاني الاول وتارة بالسلام الفاضل ولم يعتد روايا زيادة
ولم يوجبوا السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها وتجب جهر واخفاف
في غير محلها بعقد الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة
ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع
والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم ينعقد الخامسة
بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة وضم سادسة وان عقد
ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض وبعضها
نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها شك معترض
فان كثر فله ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل** يقعد المريض المتعذر
القيام ويامر بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب لو فعل جاز ويومي
برأسه ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والقضاء
بالقلب والعين والحاجب لا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما
قاعدا ويتم ان عرض مريض تحرمه او صحة على مومٍ استانفا وعلى قاعد
حكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاءها والاعتبار
في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس
صلوات بوقت سادسة **فصل** تجب سجدة التلاوة في اربعة
عشر موضعا ونعدها فرض لا ثانية الحج وعدها النجم فما بعدها منها هي
وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي و
بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامرادا اياها

في صلوة المريض
ابن ملك

في سجود التلاوة
ابن ملك

بعد

بعد الصلوة عن تلاوته والغا حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة خارج
ولا يجزي فيها ويفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة متصل وحكمنا بالاجزاء
في الاداء على حسب الوجوب وبعكسه لادائها بالايماء راكبا بعد تلاوتها
راجلا وتجد باتحاد المجلس وتستتبع الصلوتية الخارجية لا بالعكس ولو كررها
ركعتين تغني بواحدة لا بثنتين ويكبر بالوضع والرفع من غير تحريم
ولا تحليل **فصل** ولم يعتبروا ادني مدة السفر بمسير اربعين
ميلا بل قدروه بثلثة ايام وسط لا بيوم وليلة ورخص للعاصي ورأى
العصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه
ولو مسجدا او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما او بعدها
بها لا باربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معا قصر او العسكر المحاصر و
احزابهم ولو لم ينو بل يرقب السعد فبقي سنين قصر ولو بقي من
الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر الرمضاء بهما لا باربع واداء
بمقيم في وقته ام او ام به قصر ويستحب الاعلام للاتمام ولو ادرك المقيم
في شفعه الثاني اعروه بالكمال وامرنا للاحق بالقصر لو دخل مصره لو صنو
او شرع في مصره تعذبت فنواها ولو اصلا بها عن القراة وبوى الاقامة
في العقدة افسدنا وصيرها رعاية ونقلاها الى الثاني ويحكي القضاء
الاداء سفرا وحضرا **فصل** الجماعة للجمعة شرط ما كد العقد بالسجدة
وقالا بالشروع وتركنا باعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارا
مقيمين بجعل الاقل اثنين فيهما في المحاذاة وحيلولة الطريق وبها

في صلوة المسافر
ابن ملك

في صلوة الجمعة بضم الميم اسم من الاجتماع اضيف اليه
اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه
المضاف
ابن ملك

ثمة وشرط المصر او فناؤه والوالي ومنعها بمنى مطلقا وجعلوه فيها
الى العصر لا المغرب لو خرج الوقت وهو فيها نأمره باستيناف الظهر
لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله مجزئ ولم نشترط القيام والطهر والستر وبما دون
اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى لا تجب
عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد فلو حضروا
بعد اداء الظهر فسدناها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها ما عدا المرأة ويكره
جماعة الظهر المعذورين وجعلنا الظهر اصلا بمن شغلها الاعادة عن غير
المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا ادراكها وحكم
بما تمها اربعا ادراك التشهد ولو كان فيها وتذكر الفجر حكم بالمضي ان فاتت
للظهر وقدمنا الفجر وتفريق الجوامع مع غير مجاز ونشترط لاثنين فقط
حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم نعذر وثلثة ايام اميال الى الجامع
للوجوب على الخارج فهي على قرى تجمع خارجها مع المصر وان يحكم به عليهم
مسئولين بنور وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة
والكلام واجازه الى الخطبة ومنعه عن رد السلام والسنة وجعلها
بعدها ستا وهما ستا اربعا كالتي قبلها **فصل** تجب صلوة العيد من
ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا ويكره التنفل
قبلها ونعجل الاكل ونؤخره في الاضحى ونتطيب ونتزين ونزيد في الاولى

في صلوة العيدين وتكبيرات التشريق
ابن ملك

بعد

بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا تخلله الذكر وفي الثانية بعد
القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا يقضي لفوتها وبها مع
من ادرك الركوع لتسبيح فيه دونها بالتكبير ويؤخر الفطر الى غد
لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ويخطب بعدها ثنتين يعلم في كل
منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختمناه اخر ايام التشريق
ولم يبدأ بظهر النحر الى فجر اخرها وهو على مقيمين في المصر عقيب اداء مكتوبة
بجماعة مستحبة واقتصروا على ادائها وتكثير المعهود لا ثنتين فقط والله اكبر
فصل يجمع الامام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والا صلى
الناس فرادى وصلى ركعتين بركوعين لا باربع ويطول
القراءة والامام يخافت ويأمر الجهر ثم يدعو الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء
استغفار ودعاء وامر بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة
ويستقبل الدعاء والامام لا يقلب رداءه وامر به ومنعوه منه للمأموم
والذمي الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
بعد العشاء بصلوات خمس ترويحات بعشر ترويحات ويجلسوا
بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتر بجماعة ويختص به **فصل**
لا نجيز صلوة الخوف بعده عليه الصلوة والسلام ونصورها
ان يفترقوا طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحدهما ركعة ويمضي
وبالاخرى الاخرى ثم يأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها ثم هي ركعتها وتسلم
ولم نأمر واحدة وحدها بركعتها ولم نوجب حمل سلاح لحظر ويبطلها

في صلوة الخسوف والكسوف
ابن ملك

في الاستسقاء
ابن ملك

في التراويح
ابن ملك

في صلوة الخوف
ابن ملك

باتصال فيهما ويصلي بالاتفاق ثنتين من المغرب وبالثالث الثلثة
واذا كان معتما صلى بكل شفعا في الرباعية وسقط التوجه والنزول
والجماعة فيومؤن ايماء عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر مستلقيا — في الجنائز
ويلقنه الان لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل
على سرير مجمر وترا ايماء على فيه ستر ونامر بغسل غير العورة ويمنع مضمضة
ونشقه ويغسل راسه ولحيته بخطمي ويمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ويضجع
يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي المخرج وينشف
ثم يلف ويجعل السدر على راسه ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ويغطي
راس المحرم ووجهه ويمنعه من غسل زوجته ويامر بتخمير ما معشرة وجائفة
ومنعناها من غسله فاذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة او جناه
لو سلم ذمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت
زوجها او وطئت اخت امراته بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسا
في ام الولد **فصل** يسن تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة — في التكفين
وقميص ولا يجعلها لفائف ويكتفي بالاوليين ولو بقي اقل من عضو
امر بترك غسله ويبدا بالايسر في لفة ويعقد خوف انتشار وتزاد المراة
خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها ويجري ويجعل شعرها
على صدرها ويجمر الاكفان وترا **فصل** ونقدم الوالي في الصلوة عليه — في الصلوة على الميت
ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي وهو بعده ان يصلي غيرهم ويمنع تعددها
ويصلي على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا ويمنع

يرفع

رفع اليد ويحمد الله في الاولى ولا نعين الفاتحة ويصلي على رسوله في
الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين وفي الثالثة ونسلم في الرابعة
تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة لو خمس ويامر المسبوق به
للحال وهما بانتظار تكبيرة ويمنعها في مسجد وعضو وغائب وبغسل
مستهل ويصلي عليه ونامر به ليسقط ثم خلفه **فصل** ونعين اربعة — في حمل الجنازة والدفن
لحملها لا اهم او ثلثة او خمسة يسرعون دون الخبب ونفضل تقدمها
لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ونامر بوضعه مما يلي
القبلة لا سلا ولا نسن الايتار في الواضعين ويقول بسم الله
وعلى رسول الله ويوجه وتحل عقدته ويسوي اللبن ويسجى قبرها ويكره
اجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه ويسنم **فصل** من قتله مشرك — في الشهيد
مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة
وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة عاريا فيكفن بدمه وثيابه
وينزع فيه عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلى عليه والصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل
يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهار وليل
يامر به وخالفه وشرطه بحاله غير عاقل فيه ولا صلى على باغ وقاطع
طريق ويلحق بهما قاتل نفسه **كتاب الزكوة** تفترض على كل مسلم
حر مالك لنصاب حولي فاصل عن الحوائج الاصلية او النعم سائمة
حولية بنية مع العمل او الاداء ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب

والعفو يسقط منها بعد الهلاك وحصابها بالنصاب ليكون الهالك
من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت وبعكسه في البعض
منها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون وشير
في العارض افاقته اكثر الحول لا اقله ولو نصابا مفلس مقدما عليه بعد اعلامهم
افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب
ما قضاه في اخره ولو انت اعوام على دين او عروض فقبضت و نصبت
اوجبوها عن الكل لا عام القبض ولو ابراه عن دين موسر والنصاب معه
في بعض الحول لم نوجبها خالفه ولم نجعل دين زكوة مال مستهلك
مانعا من وجوبها مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام
مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه
ونوجبها على مضارب عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض
اربعين درهما من بدل مال تجارة وما بين منه لغيرها وما بين مع
الحول بعده من بدل مال غير والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا
عن المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد القبض في الدية والارش
وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة مهرا لا تجب فيه بعد الحول
قبل القبض والزمناها بزكوة النصف المردود بعد الحول من الف قبضت
مهر الطلاق قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له في مرجوعه فيه
مطلقا بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة لا استبدالها
مطلقا لا ان كان بخلافه الجنس ويجيز الحيلة لدفعها وكرهها ولا ناخذها

من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره ليؤديها
اختيارا ولا من التركة ان لم يوص ونأخذ المصدق الوسط ونجبر ان اخذ
القيمة حتى اذا وجب سن فقد اخذ الاعلى والادنى ورد واسترد
واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيلي والوزني واعتبر الانفع
للفقير واضم المستفاد الى جنسه وزكيه بحوله واجاز التعجيل
ولا يمنعه في العشر قبل خروج الثمر واجزاه عن نصف مستفاد
بعد ملك فرد ولم يضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى اخر الحول
والمأمور بالاداء اذا ادى بعد الامر ضامن وعرضاه العلم
واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير فصل تجب شاة

في سائمة الابل اى حكمه

في خمس من الابل بخاتيا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلث
في خمس عشرة واربع عشرين الى خمس وعشرين بنت مخاض
وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست واربعين وجذعة في احدى
وستين وبنتا لبون في ستين وسبعين وحقتان في احدى وتسعين
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين وتجب
ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق
مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
من غير استيناف فصل وتجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر

في سائمة البقر

او الجواميس مسنة في اربعين والزائد بحسابه كربع عشر في الواحدة

او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين كقولهما فتبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها
وفي الابل عوامل **فصل** ويجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين ولا يجير
الجذعة وشاتان في الزائد الى مائتين وثلث في الزائد الى اربعمائة فاربع
ثم شاة في كل مائة **فصل** وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس
من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي
الاناث والذكور خلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير بغير تجارة
ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها اخذا مما يجب في
المسان **فصل** ويجب خمسة في مائتي درهم توزن عشرتها سبعة
ويعتبر عليه الفضة فان غلب الغش فكالعروض وربع العشر في
عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي
كل اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي تبرهما وانيتهما و
الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء
وثمن السوائم المزكاة لا يضم اليهما وتضم قيمة العروض **فصل** تزكى
مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين وتقوم بالانفع
للمصارف ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله في السوائم
والنقدين واخره في العروض ولا نوفيها في عبد نمت قيمته نصابا
في اخره ولو حال على مائة قفيز بمائتين فغلا او رخص تؤدى من عينها

في سائمة الغنم ابن ملك

في سائمة الخيل ابن ملك

في زكوة النقدين ابن ملك

في زكوة العروض ابن ملك

زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو عيبت
العين فادى قيمته اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص
ويزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب
بخيره في حصتها **فصل** العشر في كل خارج قصد انباته بغير آلة
وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في
المسقي بآلة وبغير آلة اكثر السنة فيما سقي سيحا كل ثمرة وبآلة ولا
تحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب
من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال على ما تقدم به نوعه ويجعل
القيمة من الانهر العظام خراجية لا عشرية ونعشر العسل المحصل
من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ونعشر قيمة عشر اقرب او خمسة
امثال لا خمسة اقرب لا لجمع الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا
اتجر منها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم او ابتاع
باله يرفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج او ثنى
ووحده وعشرها اذا اجرها عليه والا على المستاجر او اعارها
فهو على رب الارض وقالا في الخارج واوجباها على المستعير
لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب قيمة
الفصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده **فصل**
من نصبه الامام لاخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ

في العشر ابن ملك

فيمن يمر على العاشر ابن ملك

من الدين وحلف صدق ويأمره بتصديقه او ادعى التسليم الى
اخذه واستحلفاه واخراج البرات شرط في رواية ولو ادعى الادا
بنفسه الى الفقرا في المصر صدق وان كان في السائمة نصفه وان
حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات
ولاده ولو مر ذمي بخمر او خنزير بهيناه عن تعشيرهما فياخذ من قيمة
الخمر فقط ويأمر به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فرق بينهما ولو مر بنصاب
من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ **فصل** واذا وجد مسلم او ذمي
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية
او خراجية يوجب فيها الخمس واخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط
وفي الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ
خمس واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة
وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق وعكس فيهما
فصل يصرف الى فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية و
على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي
سبيل الله تعالى ونفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن السبيل
منقطع عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة وجاز
الاقتصار على احدهم ولا يوجب القسمة على ثلثة من كل صنف واغنا احد
اخراج نصاب تام مع الكراهة ولا يصرف الى ذمي وبنا مسجد وتكفين
واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده

في المعدن والركاز
ابن ملك

في مصارف الزكوة
ابن ملك

ومكاتبه

ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ويحرمها
على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر
الكفاية ولا كسوب لا يصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم
ال علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث رضي الله عنهم ومواليهم
ولا يوجب الاعادة على ظان قبول المحل وكان بالضد ويجب لو ظهر
مكاتباته ويجوز اطعام يتيم كسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه او ويكره
نقلها الا القرابة وازيادة حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر
على الحر المسلم ويشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية
ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا يخرج
الولي منهما لهما ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبده ومدبره
وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يؤديها من النساء والاولاد
الكبار الفقراء والابق وللتجارة ويخرج عن العبد الكافر والعبيد
بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا منهما على كل ما تخصه من
الرؤس لا الاشخاص ولا يوجب عليهما نصفين على الواحد بينهما
داوجبناها عنه مبيعا بالخيار على البايع وان فسخ والا على المشتري
لا على من له الخيار ويوجبها حيث هم لا حيث هو ونحملها على كل
من ابوين تنازعا ولدا وقسمها عليهما ويجب صاع من تمر او شعير
ويخرج نصفه من البر وكذا من الزبيب في رواية ويجزئ القيمة ومن
دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة

في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها
ابن ملك

او دقيق ويقدره الحنطة ارطال ثمانية عراقية والصاع ثمانية ويمنع صرفها
الى ذمي وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب بمولود بعده وميت
قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها ولا تسقط بالتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل
بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك وهو امساك الصائم من الفجر
الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية وشرط
الوجوب للاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها
ولا تبييتها فتتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل
وقبل الزوال وبنية واجب آخر لا المعين بمطلقها ويجب
التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل
بنية قبل الزوال ولا تجيزه بما بعده ونفصل الصوم للمسافر وبنيته
عن واجب آخر معتبرة وعن النفل روايتان والمريض في النية
كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه
لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته
اذا ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة ولو افسده بالوقاع
ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال رمضان لم يفطر
واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت في الفطر والاضحى

بعدلين

بعدلين والا فبجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء باثنين رواية
ويجعله اذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وبعده للمستقبلة
واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
ولا يصام الشك الا تطوعا

فصل

يجب القضاء على من جامع
فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل ويكره
القبلة اذا لم يامن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان
في لا تعمده ويعتبر امتلاء الفم وفي عوده لوجوب به لا التعمد مطلقا
ولم يوجبه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل والشرب
في الجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده او افطر على ظن فساده في
الطلوع والغروب واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من صب
في فمه ماء نائما او نظر لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر
في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل حلقه مطر او ثلج افطر
لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو قطر في احليله يحكم بفطره
ودافعه في رواية ووصول دواء من امة او جائفة الى الدماغ والجوف
مفطر ويحكم به اذا نزع بطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره
وابتلاعه اليسير من بين اسنانه ونوجب قضاء اليوم المندوب صومه
لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ونلزم بالشروع في النفل
ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء به
لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب قضاءه ولو قال

فيما يجب القضاء فيه وما لا يجب وما يكره للصائم فعله
ابن ملك

اسه على صوم كذا نيو النذر واليمين يجعل الاول للاول وبهما لهما
ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره مضغ علك رطب
وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق
والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه وقيل
يكره المضمضة لغير وضوء وكذا ابيحة المباشرة والمعانقة و
المصافحة في رواية ولا يكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب
ولا آخر النهار ويستحب السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بست
من شوال **فصل** تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها كالظهار
لا اليمين من عام جامع في احد السبيلين في نهار رمضان عامدا
ولم يوجبوها بالنسيان ولا تعددها بتعدده وتوجبها على المطاوعة و
وتسقطها العروض حيض او مرض وعكسناه فيه لو سوفر به كرها
بعد لزومها وتوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه
غذاء او دواء وتعمد فطره بعد نسيانه عامدا ابقائه لا يوجبها
وكذا اذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل الزوال
فصل يخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا يجب فديته بالقضاء
بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر اذا مات قبل صح او اقام
ثم مات توجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بعدهما
ولا نجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها وهما
بكله والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وكالعجز عن القيام

في الكفارة
في قضاء رمضان

في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد ونقصان واوجب
عليهما فدية واوجبوهما على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ او اسلم
بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم في بعضه او طهرت توجب امساكه
ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعب قضاه وعكسوه
لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه نكرهه قضاء ما مضى **فصل**
سن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع النية واداء الصلوة بجماعة
او الخمس فيه شرط ونلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره ساعة
وتعتكف المرأة وتصلي بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد
واشترطاه اكثر النهار ونجيزه للجمعة ونحرم الوطي ودواعيه ويبطل به
مطلقا وبالانزال من لمس القبلة ولا نفسده بهما ولا يبطل بهما
من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت
ولا يتكلم الا بصمت ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين
ونعكسه للايام ونشترط التتابع فيهما وان لم يلتزمه وان نوى الايام
خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط واوفيا
قضاء والزمناه بصوم شهر غيره **كتاب الحج** نفترض في العمر مرة
ونوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد
والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا توجب على
مقعد عين والوجوب بدائه ولم يعبروا قدرة المشي ونشترط

في الاعتكاف

في حج المرأة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها ولم نعتبر النساء الامينات لفقدهما واذا
وجدته تمنع زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي
بلغ وكافر اسلم به قبل وقته **فصل** ويكره تقديم الاحرام على اشهر
الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يكرهوه وينعقد له
ولا تجعله عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي
الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمها عليها
ويلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو ندم ومنع
الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز لزمه
بدم وان دخلها فبحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين
ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي العود شرطا او عاد فاحرم منه
او عاد بعد احرامه قاصيا من عامه سقطناه ولا يسقط بعد الشروع
في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه سقطنا مالزمه
بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين لزمتاه بحجة وهما بها لكن رفض حجة
عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ويحكم به للتحلل فيتحلل
بدمين ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من
الحل وللحج من الحرم **فصل** واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل
كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا اوردا ويجزي
ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكره بما يبقى عينه وصلى ركعتين

وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم
يلبي عقيبها لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك لبيك ونجوز الزيادة فاذا نوى فقد
احرم ولا يكتفى بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب
والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس ويمنعه
من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين
قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان
يكون غسيلا ويمنعه من المعصفر وتغتسل ويستحم ولم يكره شد
الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من
التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار **فصل** واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد
الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة
وقبله ان يمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم سبعة
اشواط ولم يوجبوه فيه امن الحجر بمنيا مما يلي الباب وراء الحطيم
وقد اضطبع من قبله فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على الهينة
ويستلم الحجر ان يمكن كلما مر به ويختم به الطواف ونعتبره عريانا وبغير
طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وتوجبهما وتجيز الوصل بين الاسابيع

إذا صدر وترا وكره ثم يعود فيستلم ويخرج إلى الصفا فيصعد
ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو ثم يحط على هينته فإذا وازى الميلين الأخضرين
سعى بينهما سعيا ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا وقد تم شوطا
فيطوف سبعة أشواط فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويجعله واجبا
لا ركنا ويمكث بمكة حراما يطوف بالبيت ما بدا له فإذا كان اليوم
السابع خطب الإمام يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة
بعرفة والوقوف والإفاضة وعينا الخطبة السابع والتاسع والحادي
عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فإذا صلى فجر التروية بمكة خرج إلى منى
فأقام بها إلى فجر عرفة ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم بها فإذا زالت
الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة رمي الجمار والحلق
والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولو
فصل بنفل ثنى الأذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم
أحرم منفردا عن أداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه إلى الموقف
الأعظم ويجوز أن يقف بعرفة كلها إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف
على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل القبلة ويبسط يديه ويثني
على الله تعالى ويحمده ويصلي على رسوله ويجتهد في الدعاء ويلبي ثم
الوقوف هذا من الليل ومن أدرك ما بين الزوال فجر النحر ولو مارا
أو نائما أو مغمى عليه فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى

ويتحلل ويقضي ولا نوجب دما فإذا غربت أفاض والناس معه
على هينتهم إلى مزدلفة ولو أفاض قبل الإمام جاوز عرفة يلزمه
بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد افتراق الإمام عرفة روايتان
ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء بأذان
وإقامة ولم يتنفل بينهما وتركناه إعادته بفصل بنفل ويجزئ أداء المغرب
في الطريق وعرفة مع الإساءة وقالا عليه الإعادة ما لم يطلع
الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون إلا في بطن محسر ويجب بدا الوقوف
ويأتي إذا أسفر منى فيبتدأ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصا الخذف يكبر معهن ولا يقف عندهن ويقطعوا
التلبية مع أولاهن لا مع الرجوع من عرفات ويجزئ بطينة يابسة ومدره
ولا تجزئه قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح إن أحب ثم يحلق ويفضل على
التقصير وقد حل إلا في النساء ولا يحصل بهذا الذي السبب التحلل
ثم يأتي مكة في أيام النحر لأداء فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى
ويرمل إن لم يكن قدمهما وحل له النساء ثم يعود إلى منى فإذا زالت
الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدأ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع
ثم بالأخرى كذلك ويقف عندهما ويحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف
عندهما ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وإن لم
ينفر ففي الرابع ويقدمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه

الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر
بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعاً لا رمل فيها ويوجبه على
الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويتقهقر مودعاً ثم يعود الى اهله
والمجاور قابها مكروه ويسقط طواف القدوم بالوقوف غير شئ
ويسقط الصدر لا مستبطن مكة بعد النفر وخالفه وتوافق المرأة
الرجل الا في كشف الراس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين
والحلق ولبس المخيط وكشف وجهها وتقصر وتمتنع من الطواف
فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر بغير شئ **فصل** ويحج عن الموصي به راكباً من مصره ان كفته
النفقة والا فمن حيث تبلغه واذا مات المامور به في بعض المسافة
فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج لنفسه ولو اوصى ولو امر
بالافراد فقرن فهو مخالف ولو امره به فاهل عن احدهما ثم عين المضي
يجعله عن نفسه وقالا عين لو هلكت النفقة بعد الافراغ عنه من ثمت
الباقي ومن باقي الثلث وابطلها وانوح من لم يود فرضه عن غيره
يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام عن التلبية عن المغمي عليه جائز
فصل ولو احرمت باذن مولاها فباعها اجزنا تحليلها لا ردها
وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن بخبر او زوجه
لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم ينو
العمرة والحجة **فصل** يفضل القران مطلقاً لا الافراد فيهل بالعمرة

في الحج عن الغير

في احرام الامة والعبد

في القران

والحج

والحج معا من الميقات ويسئل الله تعالى تيسيره وقبولهما عقيب
صلوته وناهره بترتب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين
ويسعى سعيين لا واحداً ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد
صام ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا صوم ايام
التشريق او بعدها ويجزيه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم
يصوم سبعة اذا رجع ويجزيه بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران **فصل**
يفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات
في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر
ولم يامر به عند مشاهدة البيت ان اتى من الحرم وعنده ان يلبي من الميقات
ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفضل
تقديمه مطلقاً ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة
ان لم يكن قدمهما بعده ثم ياتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر
وان ساق الهدي كان افضل فان كان بدنة فقلدها ولا سنة
في الغنم والاشعار يكره ويقدم الاحرام على التلبية ويجعله بتقليده
وسوقه محرماً فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق
راسه يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويعدن الافاقي ويمنع
ويحرف اهل مكة او اضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر
ولم يسق الهدي ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه

في التمتع

في الجنايات على الاحرام

ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان سابقا
نعم لو رجع فحج او كان طاف الاكثر او اخر الحلق ومن احرم بها
قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها
واتم البصرة وعاد فقضى وحج فلا كالعكس المكي الذي طاف اقلها
ثم احرم بالحج تركه ويقضيه وقالا يتمها ويقضيها **فصل** او طيب
المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ويوجبه في الناسي لا الصبي
ويعكس في شمه واكل كثيره موجب له دم وفي قليله صدقة بقدره وتجب
بتغطية راسه ولبس مخيط وشرط لهما كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل
فلبسه ولم يفتقه يوجبه واجزنا وضع العباء على المنكبين من غير ادخال
اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة وبتأخير النسك
وتقديمه موجب له مطلقا وبخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان
وكذا احلق موضع المحاجم وقالا صدقة ويلحق الربع بالكل فيه لا بثلث
شعرات ولو حلق غيره يلزمه بها او حلقه اخر بغير امره منعنا فيهما تعذيه
من الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء
او صام ثلثة ايام وتصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين
ويجزي اباحته وشرط تمليكه وتجب بقص كل الاظفار او بها من يد او رجل
او جزاء عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة

في جزاء الصيد

او قالا صدقة ودما في يدين او رجلين وقالا دمان ويفسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة
ولا يفسده ويعد الهدي لسفره بعدها ويجب به دم بعد الحلق وبدنة
بشهوة ولم يوجب الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين يتعاهدان
المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية ولا يتفرقان
وتفسد به العمرة قبل الطواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام
والقضاء بعدها يوجب شاة ولا تفسدها وتجب الطهارة للطواف
في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم
وللزيارة محدثا صاف دم وجنبا بدنة وراكبا من غير عذر وتجب
الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه
ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك
اقله تركا او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم وجمرة العقبة يوم النحر وجب
دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث صدقة **فصل**
ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او عامدا مبتدئا او عائدا او بوجبه
بالدلالة ولو دل حلال عليه في الحرم المرضا المباشرة لا الدال فيقومه
عدلان في موضع القتل او قرية ان كان في بر وخيره وهما القاتل
في ان يشتري بها هديا فيذبحه ويبلغهما ما يجري في الاضحية وشرط
وطعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا

من تمر او شعير او بصوم كل شهر يوما فان فضل اقل من نصف صاع
اخرجه او صام عنه يوما او جب ان حكما بالهدى نظيره من الاهلى
صورة وقالا فقيمة كما فى غير المثلى والا فكما قالا او جناه على التخيير
لا الترتيب ولو اشترط فى قتله يلزم كلا جزاء او حلالا فى صيد الحرم
كان عليهما او محرم صيد المحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان
بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره فى القيمة بقطع قوائمه ونتف
ريشه وكسر بيضه وان خرج منه ميت ضمنه ويوجب على الحلال ارساله
اذا ادخله الحرم ولو احرم بيده او جيبه ولا يوجب ارسال ما فى المنزل
للاحرام والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر
ضمنا حكمنا برجوعه الاول على القاتل ولا يوجب عن كل لو قتل
صيودا قاصدا للتحلل وتقدم الحلال بالقيمة وفى صيد الحرم لا
بالتكفير وفى الهدى روايتان ومنعا الصوم واوجبا الجزاء عليه
اذا رمى من الحرم فاصاب فى الحل ولا يوجب التصدق بقيمة ما ذبح من
الجزاء لو سرق واكله منه بعد الجزاء ضمن وليس فى قتل غراب وحداة
وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور جزاء او جناه فى خنزير
وفيل وقرد ولا شى فى برغوث وقرادة وبعوض ونملة ولا يوجبه فى
السبع الا اذا صال ويجب فى الضبع او جناه فيه غير ماكول
قيمة لا تجاوز دما الا لف ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه و
جرادة ولو ذبح ظبى على شاة تلحق ولدها بها لا به ولا يحل المحرم صيد

الحلال

الحلال ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلى
وحموا الحمام المسرولة ويحرم الظبى المستانس ويحرم ذبيحة محرم مطلقا
والميتة اولى من الصيد للمضطر ويجوله مكفرا وضمنوا بقطع النابت
من شجر الحرم قيمته ويجزى حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر ولم يحرم
المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ويجيز نكاحه ويلزم
القارن بدمين فى كل ما فيه على المفرد دم **فصل** يتحقق الاحصار
بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو كان المحصر
مامورا يوجبها عليه وهما على الامر ولا يخير فيذبح فى مكانه بل يواعد
فى الحرم ثم يتحلل ولا يوجب الحلق بعد ذبحها وهو قبل غروب يوم النحر
جائز كالمحصر بالعمرة ولا يخير الصوم لو عسر واذا تحلل امره بالقضاء
فيقضى القارن حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدى فان قدر على ادراك الهدى والحج ثم يتحلل وبمضى
او الهدى وحده يتحلل والحج دونه او جناه ولا يتحقق الاحصار بمكة
الا لمن منع من الطواف مع الوقوف **فصل** ولا نفرض العمرة
بجمعها الاحرام والطواف والسعى والحلق ولا تفوت وتجوز فى
كل الطعام الا يوم عرفة يوم النحر وايام التشريق **فصل** هدى من
الابل والبقر والغنم ويجزى منها الثنى والجذع من الضان لا مقطوع
الاذن وقطع ربعها وثلثها او الزائد عليه وعلى النصف فلا مانع
ولا مقطوع الذنب واليد والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا تبلغ

فى الاحصار

فى العمرة

فى الهدى وما ينقل من النعم الى الحرم

المنسك ولو نذر بدنة لم يخص الابل ولا عينوا البقر لفقدها وتنحر
ويخص ذبحها بالحرم ويجزئ عن سبعة ويشترط قصدهم القربة و
اتحاد جهتها ويجزئ الاكل من دم المتعة والقران ولا يجزئ ذبحهما قبل
يوم النحر ويفصل فيه ذبح التطوع في الاصح ويؤكل منه ويجوز ذبح بقية
الهدايا قبله ولا يؤكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجزئ التصدق
على المساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا تقليد الا البدن
من دم النسك لا الجبر والجناية ويفصل نحر الابل وذبح البقر والغنم
وبنفسه ان عرف ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار
منها ويجوز ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء
البارد لينقطع فان كان بعيدة حلب وتصدق وان تنقص به
ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع به
ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب
صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك
ما شاء. **كتاب البيوع** ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي
وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل
في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا برضاهما
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصولهما
وينفي خيار المجلس ويكتفي بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا يتعين

النقدين

النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلف النقود بين
عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع
البائع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا
ووزنا، ويحجر مجهول المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا المجهول
المجموع صح في قدر وللمشتري الخيار واجازه في الكل وفاسد في
ضربين من جنسين وفي قطع وعرب مزارعة وعشرة اذرع من مائة
من داره بمائة ولو كانت اسمها جازه ولو قابل الثمن بجملة العوان
فنقصت يخير في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت الزائد او بجملة
ثوب او ارض فنقصت يخير في اخذها بالكل او تركها وان زادت
لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت يخير في الحصة او الترك او زادت
ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ **فصل** يدخل في بيع الدار
بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض اشجارها لا الزرع الا بالتسمية
ولو اطلق شراء نخلة يملك عينها لا غير او ادخل ارضها وهو المختار
ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويخيره مطلقا او شرط
علم المشتري وحده وهذا روايتان وشراء الدار عيانا بها ما بعد
ويخيره واجازه بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها
وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها يسقط الثمن بجميعها ثلثه او ربع
ثلثه وبها نصفه ولا يدخل الثمرة الا بالشرط ويوجب التسليم ويخير
شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها ويجبر شراء غير

بيان ما يدخل في البيع تبعا وبيع الثمار

للحال الا ان يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرط فسد البيع
واجاز شرطه تركها متناهية العظم فيبطل باستثناء ارطال معلومة
ويجوز بيع الباقلاء والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي البايع
اجر المكيال في رواية والمشتري اجر وزانه وسلمه المشتري اولا
وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان وجد بائع زيوفا
منعاه من استرداد السلعة وحبسها عليه ويامرها برد مثل زيوف
انقدها والمطالبة بجياد وعند علمه ولم يجعله احق بالمبيع لو مات مفلسا
وسقط الثمن على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى حلبا بثمر معلوم
فاثمرت اكثر منه قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبله فقلعت
واختار مشتريها البيع وتضمين المقتال لا يحل الفضل فيصدق
ويقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فرد واحدهما معيبا الحصة
لا الام بجملة ويمنعها العيب بزيادة منفصلة بعده **فصل** لا يجبر
الوكيل بالبيع هبته ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول
حوالته به وكل لا يصح ويضمن ولو كان له صح ولا يسقط الثمن عن المشتري
واسقطاه والزماه والوكيل ولو كله بشراء موصوف غير معين
فاشتراه من غير نيته يعتبر نقده وجعله للموكل ولو باع متاعا فقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البايع من يشتريه له باقل مما باعه
قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للامر بعقد فاسد
ويمنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم

في تصرفات الوكيل بالبيع

منعاه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع بنفس
عبده بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمته و قالا
بقيمتها ولو دفع احد مشتريه كل الثمن بغيبة الاخر يحكم له بقبض نصيبه
وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل
قبضه يحكم باستيفاء البايع اباه ورجوع العبد به على المشتري ولو
امر عبد قد اقر بالرق رجلا فاشتراه فدفع الثمن وغاب البايع
فظهر حرا يمنعه من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو
على بايعه ان ظفر به **فصل** يستحب لبايع امة ان يستبرئها ولم
ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه
زناها واجزناه وطئ مرتفعة الحيض لا بالياس قبل حولين فعين
اربعة اشهر وعشرا في رواية ونصفها في اخرى وهما ثلثة اشهر والتقييد
بالحولين رواية ومشتريها من مأذونه المديون وقد حاضت عنده
يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى مكاتبة اخته فحاضت ثم عجز
فردت على المولى استبراها ويكتفي بحيضها في يد البايع واكتساب
المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع ولو اقر
ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعى المولى فهي طلبه ولو وطئ
البايع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها
وقسماه على العقر والقيمة واسقطاه ما اصابه وان نقصها فهو
مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الامر في

في الاستبراء وما يتبعه

في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها وسقطا
ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض تهى للمشتري
بقسطها من غير خيار **فصل** ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر و
الخنزير كسائر المبايعات وتوكيل مسلم لذمي بذلك ويحرم حلالا
ببيع صيد صحيح ويجبر المجوسي ببيع المجوسية من مثله ومنعه ولو اسلم
ذميان تبايعا خمرا قبل قبضها انحلت قبل الحكم اجزنا البيع وخيرناه
فصل مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا تجوز
اذا كانت معلومة واسقاط خيار الا بد بعد الثالثة لا يرفع الفساد
ورفعاه باسقاط قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام
فلا بيع بينهما فهو فاسد ويوافقه في الاصح واجازه ولو قال الى ثلثة
اجزناه والفدعانية في الخيار داخل واجزناه ولو شرط الخيار لغيره
اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر السابق
وان حصل معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى واذا باع
بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن مملوك فيهلك عند المشتري
بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن
ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك لوجب الثمن
لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا للمنكر وسقط بالموت
ولو مات او مضت المدة ولم يجزه لزم ولم يفسخوه ولو باع الصبي
ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة يحكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ

في عقود اهل الذمة ارتك

في خيار الشرط ارتك

فقط

فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك فيهما
في احدى الروايتين فلو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن يخيره في
اخذه بالجميع او الترك ولو اجاز من له الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز
وان فسخ بخبره شرط علم الآخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما
بالفسخ **فصل** ومن اشترى ما لم يره يخير عقده مع الخيار ولا خيار
للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه او بالوصف
في العقار او ينظر وكيله القبض مسقط كالوكيل بالشرى وقالا
هو كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا رأى
بعض ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى
بخلاف المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس
شاة اللحم او راى ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار
ويضيف الى الوجه في الدابة الكفل واكتفى به واسقطاه برؤية
ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار
وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو راى دهنا
في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية ويخير في شرا اللولو
في صدفه وابطله واذا تصرف في مبيعه تصرفا لازما وتعيب عنده
او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل مع الفضولي
فسخه الملك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان
الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع

في خيار الرؤية ارتك

قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير المشتري
في حصته والزمه بها ومن رأى احد ثوبين فاشتريهما ثم رأى الآخر
جاز ردهما ومن اشترى شيئا من قبل فان تغير تخير **فصل** اذا وجد
المشتري المبيع ناقصا فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء
رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في
عادة التجار كان عيبا واذا سرق صغيرا او بال في الفراش او ابق
عند البائع ثم المشتري رده وان شاء فعل ذلك بعد بلوغه ثم لم يرده
الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع
الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا فيهما وولداء في الغلام وعادة
بالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب
قديم اخذ النقصان ولا يرده الا برضا البائع ولم يجبر والمرد مع
ضمان النقصان ويحكم تحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب
وان لم يدعه البائع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه
ويرده ان رضي فان باعه لم يرجع به وان لم يكن للبائع اخذه فان
باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن
ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رد واسترد او امسك النصف
واسترد النصف وقالا يرجع في النقصان فيهما ولو ظهر بعد موت
او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق
على مال او اباق فهو ممتنع ويخالفه وهو بعد قتله ولبس الثوب

في خيار العيب

واكل

واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم به
وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو وجد عبدين معيبا قبل القبض معا او لا
وحده وسن الرجوع بالنقص ولو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد عيبا
ويمنع الرد بالعيب لوطئها او ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد
رده بعيب فانكر فبرهن فرده يحكم له برده على الاول وهو رواية
ومنعه ولو مات احد المتبايعين والآخر وارثه فاراد الرد بعيب
فانكر يأمر تحليفه على البتات في حق نفسه قال وعلى العلم في حق
ورثته ولو باعه على انه برئ من شجة فاذا به شجتان تخير في تعيين
المبرأ عنه وجعل للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث
آخر فان قبل عاد السلم وله الإباء من غير لزوم شئ ويأمر برد مثل
المقبوض والوفاء بالشرط ويحكم بالرجوع بالنقصان في رأس المال
ولو باع بشرط براءة من كل عيب صح ويحكم بدخول الموجود والحادث
قبل القبض واخرج الحادث ولم نفسد البيع ولا الابراء ولكنا
بمنع فساد الشرط المجهول ولا ترد المصراة مع لبنها ولو مع
صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** ان كان
احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد به
الملك ويكون المبيع امانة واذا كان منعقدا باصله دون وصفه
كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد
القبض ان كان الفساد قويا وان كان بشرط فسخ من له الشرط

في البيع الفاسد والباطل

الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون
العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح شيء معلوم ويضم اجرة
القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسائق
الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة طبيب ومعلم ويقول
قام بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيانة في المرابحة بين الاخذ بكل الثمن
والترك والحط في التولية ويأخذ فيهما مع حصتها من الربح ويخير مطلقا
فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير بيان ولو
اسلم فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه
بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وان لا
يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده بمنيعه معلوم فيرابح به من
غير بيان اجزناه **فصل** منعنا بيع المنقول قبل القبض مطلقا
وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبل القبض ومن
اشترى مكيلا او موزونا بكيل او وزن فباعها اعاد المشتري
الكيل او الوزن والعددي عدا كالموزون وقيل لا كالمذروع
ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة
عليه والحط ونلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال
ومنعنا تاجيل الديون ومنعوه في القرض **فصل** يحرم الربوا بعلته

في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

في الربوا

القدر مع

القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت
والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز
التفاضل والنساء او وجدا حرما او احدهما حرم النساء الا في
اسلام منقود في موزون ويعرف الكيل والوزن بالنص وان لا نص
فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف
قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين
ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق
مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى
واستقراض الخبز مطلقا ويجيزه وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب
بالزبيب جايز متساويا ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين ورطبين
ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن
فيهما تقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط البيع اللحم بالحيوان فضل اللحم
واطلقا جوازه ويجيز اللحوم والالبان بعد كيف ولا ربوا بين المولى
وعبد المأذون غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي في دار الحرب
فصل اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره كمكيل او موزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب
كالجوز والبيض عدا او كيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه
قبل التفرق اجزناه في الحيوان ومنعوه في رؤسه واطرافه وفي الجلود

في السلم
وهو بيع موجل معدوم في ملكه بموجود معجل وهو ثابت
بالسنة واجماع الامة

عددا في النقدين وهو السلم في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا ومكيال رجل
بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينهما وفي
الجواهر والخرز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين
الملبن ولا بخبر الحال لا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع
حكمنا بالتخيير بين اخذه عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط
التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر
واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية
محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجاه عنها عنده تعينها
ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل
الذي له مؤنة وكذا الاجرة والقيمة وشرطوا قبض راس المال في
المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في مسلم فيه قبل القبض ولو اسلم
عينا او دينا نوعين في كر او حنطة في شعير وزيت فالفساد
شائع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا صح في العين والزيت
بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد منعنا
الانتقاض بقدرها مطلقا فان الاستبدال فيما دون النصف
والانتقاض لازم ان جاوز فالاستبدال في مجلس الرد مطلقا
ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان
الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل

نفي

نفي التخالف وجعلنا القول لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق
والقبض وبرهنا يقضي بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في
راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين
فان اتفقا على انه عين واحد قضي وعينان فبعقدين المسلم اليه
في دعوى التاجيل مصدق لرب المال وهو في الاستصناع الصحيح
سلم كالفاسد ونجيز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب بالمسلم
على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب له او قضاه على اجازة
الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال موقوف
على اجازة شريكه ولو جاء بالحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واستردوا
او بزروع انقص درعا او قيمة بخيره ولو وكله في اسلام ماله في ذمته
او شرائه به عبدا فتعين المسلم اليه في العبد او بائعه شرط

في الصرف

فصل اذا باع
ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى استقرضا فاديا او استحق استبدلا
او امسكا وادّيا بالقيمة المثل اجزناه فنشرط المماثلة عند اتحاد الجنس
حتى صح الجزاف عند الاختلاف في الاوصاف والتقابض قبل التفرق
بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه والاجل فان اسقطا في المجلس صح
ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينتقض العقد في غير المردود ولو باع
جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وخصاه بالطوق ولو باع
سيفا محلى بمائة فحلية نصفها فدفع خمسين من الثمن او عينها
صح ونفذ بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم

بنقضه لو تلف قبل الصرف والقبض واختار المشتري تضمينه فتفارقه
قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط من ثمن
القلب بعده صح والعقد فاسد وبعكسه واجازهما وحكم الزيادة كالحط
وابطلاها ولو اشترى اناء بفضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار
وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه ان كان اكثر من حصته مما لا
يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك
حليا ذهبا فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء
ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة مطلقة وقبضه
ثم تقاصا اجزناها ولو اشترى بذلك الدين صح فان حدث تقاصاها
روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك
وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها
فاجلت اجزنا التأجيل ولو باع اناء فضة فافترقا بعد قبض بعض ثمنه صح فيه
وكان شركة ولو استحق بعضه يخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض
نقره تعين الاخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم
ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب
والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل
للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة
كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما

ولو استقرضها

ولو استقرضها فكسدت رد عينها وان هلكت فعليه رد مثلها
ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء بنصف درهم فلوس
فيودن منها ما يباع به ويجيزه بدرهم فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما
فقال اعطني بنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا واجازاه في
الفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم كقولهما ولو قال نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة جاز والله اعلم **كتاب الرهن** ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه تخير الراهن فيه بين التسليم
والرجوع ولم يكرهوه بالاقباض ولا يصح الا بالديون او الاعيان
المضمونة بانفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين باثبات يد الاستيفاء
عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فان
تساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة
او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونعدي حكمه الى الزوائد كالولد
واصوافه والثمار ايضا فان هلكت بغير شيء او الاصل افتك النماء
بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب
الاصل ونجيز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ونمنع انتفاع الراهن
مطلقا ونضمنه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال الباطنة
ولو ابق فجعل الدين ابطلناه او بعد تبرع آخر او ثمن عبد ثم رد
بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين او الثمن او نصفه

للمشترى لا للراهن المشترى الزوج ويجعله وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك
ويطالب المرتهن بالدين ويحبس وليس عليه التمكين من البيع لقضائها
لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهما
فى عياله فان حفظه بغير من فى عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنها خاتما فتختم
فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا لبس ولا
استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يؤجر ولا يعير فان
فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن وقبضه
خرج من ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه ويؤدى اجرة بيت الحفظ والحافظ
وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدى اجرة الراعى والخراج **فصل**

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز اى ملك

ولا يجوز رهن المشاع فلو طرأ عليه يحكم ببقائه وافسده ولا رهن
ثمرة بدون نخليها ولا نخل او زرع بدون الارض ولا الارض بدونهما
والنخل بدون ثمرة ولا بالامانات والدرك والاجرة برأس مال السلم وثمن
الصرف فى المسلم فيه فان هلك فى المجلس تم الصرف والسلم وصار
مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك وهو المسلم فيه بطل
السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك بغير شئ ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها كان هالكا بمثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب
فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن
قيمته رهنا فتكون رهنا مكانه ولو تساوت قيمة الوزن فانكسر

فانتقصت

فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين او جعله به وضمناه
قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة
اثنى عشر وانتقص الثمن بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا
ويكون رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعله
مع سدس القلب رهنا وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر
على الفكاك او زاد افتكه بما او جعله بالدين ولو كان وزنه اثنى عشر
دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فلفكه بالدين او تضمينه خمسة
اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه عشرة اجزاء
من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يرد على دينار اجبر على الفكاك
وان زاد فكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا
على ان يرهنه ثمنا شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خير
البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان يعجل الثمن او يجعل قيمته رهنا
ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدى الالف
ولو سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا اجاز قبضه ما قاله ويجوز رهنه
عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند
الآخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز
ولو رهن على انه فلان ارتهنا بها اذا ملكه فلان وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه
وجعله فى يد المدعى مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه
والراهن ميت يبطله وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا

عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الآخر بطل
في حصة المنكر ولو رهن ستا من عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي الحكم
تملك المرهون بالدين وقال هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه
فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره
بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت ثم اضيفا على بيعه وان
مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه
ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين
وان اعتقه ينفذه ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته
فجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا استسعى قيمته للوفاء وان
استهلكه الراهن اتحد الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه فيضمنه القيمة
وتقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وماله هدر
واعتبارها على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن
وتسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين
ففداه المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان
مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر ضمنه مائة فدفع خيره الراهن
بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يحجر تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى

ولا يصح

في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه

ولا يصح من المجنون بحال ومن قصد من هولا بيعا وشراء اجيز للمصلحة
والا فسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزناه ويصح اقرار الصبي
والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه وينفذ
طلاق العبد ويقبل اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق
والحد والقصاص في الحال ولا نحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا
والحر العاقل البالغ لا نحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ
عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسميته للمهر ويبطل الفضل
عن المهر المثل ونخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته وذوي الارحام
ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق نفقة
وينفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله
بخمس وعشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فهو تمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل والا
فبتمام سبعة عشر وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا ادعى
المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا نحجر عليه بل يحبس ابدا
ليوفي ويقضي عليه لجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين بالآخر
استحسانا وقالا نحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع
ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين
وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذي ارحامه ويحبس وطلبت الغريم

وانكاره المال فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال او في غيرهما بالبينة
حتى يظهر املاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم في
الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر
واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعنا منه الى بينة يساره كتاب
المأذون اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثباته
بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل
لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل وجوز بيعه بغبن يسير وكذا
بالفاحش ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا
بالف دينار فازدادت قيمته لسمته فله الاقالة فيه وبخيرها لو كان مديونا
بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن
ويودع ويستأجر ويزارع ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين والغصب
والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا
ولا يزوج مماليكه وجوزه له وللمضارب وشريك العنان تزويج
الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا
ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معاملة ويباع كسبه بالدين
وما شرى بيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص
وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق
فيهما ولو كان له موليان فاداه احدهما مائة واجير مثلها
فبيع بجماعة او مات وتركهما فالثلث للمديون وقالا الربع والباقي

للاجنبي

للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى لو لم يولد والموهوب له ولو بيع وعليه
الف معجلة واخرى مؤجلة بالقبض قضى المعجل امرنا بتأخير المؤجل لا دفنه
لا بتعجيله واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله هذا
ابني وهو ممكن واذا باع من مولاه بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى
بمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز
وبيعه مما دونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع
الغبن ويسير في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر
او عدد شرط واثباته بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه
ولحاقه بدار الحرب مرتدا او يثبته باباقه واثبتناه بولادتها منه واقراره
بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر في يده الف ثم اذن له فاقر بالف ازمنته
في الاذن الاول فهو معتبر بهذه وقالا هي للمولى ويفديه او يبيعه
ولو اقر بالقصاص حرة او امة باصبعه يلزمه بالحال واقر به المكاتب
يعجز فرده فالضمان متأخر ويلزمه بالحال ووافقاه ان قضى قبل العجز كتاب
الاقرار اذا اقر حر بالغ عاقل بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول
وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره
بماله قيمة عنا وحلف ان عوض اكثر او بسهم من الدار فهو سدس وامره
بالبيان او بعبد اوجب قيمة عبد وسط ما شاء او بمال رجع الى بيانه
او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم
كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة وقالا نصاب وهكذا كذا كانت احد عشر

او بواو واحدى عشر او بشرك فى عبد يجعل له النصف واقره بالبيان او بمائة
ودرهم كانت دراهم او ثوب فسر المائة او بمائة وثلثة اثواب كانت اثوابا
او بالغصب من هذا او هذا فادعياه واستحلفاه وارادا ان يقسماه بينهما بالصلح
و يبطله وحالفه او لفلان بل او دعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان
يسلمه اليه وحالفه او لفلان والاخر يبطله وحكم به للاول ومن قال
على او قبلى فهذا اقر بدين او عبدى ونحوه فبامانة ولو قال لى عليك الف
فقال زنها او انتقدها او اجلنى بها او قضيتها فهذا اقرار او بدين مؤجل
فكذب فى التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له على اجل وتعدد [illegible]
والشاهد بين العدلين ملزم للحالين والزماه بالاكثر ان تفاوتا وقوله
على او على الجدار ملزم بقوله على فى علمى والزمناه الفين بقوله الف
بل الفان لا ثلثة بالكل لقوله غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب
بعينه لا بالعشر ولو قال اوصى ابى بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر بدر ناه
الاخيرين لا الوارث ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع حجة الباقين
بكله لا بحصته ولو اقر بتمر فى قوصرة او بغصب ثوب فى منديل لزماه
او بدابة فى اصطبل لزمته خاصة او بثوب فى عشرة يلزمه به لا باخذ
عشرا او خمسة فى خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد الحساب
الزمناه خمسة لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فهى تسعة
وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح او

او لحمل

فى الاستثنا وما فى معناه
ابن ملك

او لحمل فما بين سببا كالوصية والارث صح وان ابهم يبطل والجازه
فصل واذا استثنى الاكثر والاقل متصلا باقراره صح ولزمه الباقى
فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار
ولو كرر فى اخر الصك فكله باطل واعاده الى ما يليه وابطل استثناء قفيز
و دينار من دراهم وصححاه بالقيمة ويبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال
على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازه
فى القفيز وصح الاقرار بالقرضة ويبطل استثناء البناء من الدار
ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين سلم وتسلم والا فعليه
الالف فلا يصدق فى عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من
ثمن خمر لزمه الف او من ثمن متاع او قرض وهى زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه
ان وصل او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له ويلزمه بقوله
دفع الى الف فلم اقبض منفصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل
هى جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض وكذا فقال بل لفلان
حكمناه باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابيعه ملك منفصلا ورهن
قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة دينارا والاخر وديعة وصدقهما الوارث
فهما يقتسمانها ورجحا الوديعة ولو ترك عبدا وقيمة عبد الف بدعى
اعتاقا والاخر دينارا مستغرقا فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه
واطلقاه او قال اسكنته دارى ثم اخذتها او صنعت ثوبى عنده

ثم تفسخه فقال بل بهالي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة في
والعارية ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا
البناء والابتداء فالقول لمدعي الجد وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة
او على الف سرا والفين جهرا او عقدا بهما فالثمن هما وقالا هي ولو ادعى
صبي في يد رجل انه ابن اخر وام ولده فصدقه فادعاها وادعيه البية
فهما له وجعلا القول للصبي بجعله لهما لو ادعت امته ولدها فلان فصدقها
وكذبها ففي اليه ولو اقرت بنكاح لرجل فمات فصدقها فهو باطل وقيل
الخلاف في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال لآخر ماتت اختلف
زوجتي وهذا امرأتها بيني وبينك ففي زوجته يحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للآخر الآن يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بل
عمرو وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا
يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو والفا لاغرو وضمنه الكل منهما
الفا الكل وامره بالتصدق وجعلا القول للمضارب اذا ادعى بالغين
وقال هما اصل وربح لا رب المال في انهما اصل ولو قال هذا المال لي
ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه وذلك قسمناه بينهما ولا يقر به القول
ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام وباتلاف خمر بعده مسلم
بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل واحد شريكين في دار بيت معين لآخر
قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعله

سهما

سهما من عشرة من نصيبه وهما سهمان من احد عشرة ولو ترك ثلث
بنين وثلثة آلاف فادعت فصدقها الاكبر فيها والاوسط في الفين والاصغر
في الفين دفع الاكبر الفا والاصغر ثلثها ويأمر الاوسط بحجة اسداسها
لا بكلها او اكبر اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر لعمرو وابنا يحكم لزيد
بربع سهم الاصغر ويحكم بحجة ثم يقاسم الاكبر بنصفين عمرو والمقول في
روايتان **فصل** واذا اقر بعض مدين بدين الصحة ومعلوم السبب والاسوى
فان صرف فضل شئ ضرب فيما اقر به وبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه
الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يعلمن منه
مجهول يصدقه لحق وشارك او لاجنبي ثم ادعى ببنوة لحق وبطل الاقرار
وحكمها بصحة لو تزوجها بعده مطلقا ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين
كان لها الاقل منه ومن ميراثها او لوارث مع اجنبي فكذا بافي الشركة صحيحة
في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الوارثة يأمرهم ان
يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة مجهولة بانها امة
فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعده لاكثر
عن ستة اشهر رقيقا وحالها فيصح اقرار المريض بالوالدين والزوجة
والمولى اذا تصدق لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم يثبت وشاركه
لو احد ابنين باخ او ابن وكذبه الآخر واوده يدفع نصيبه لا ثلثه او باخت
لاب فسدسه او ابن بنت من ابنين وبنتين باخ لاب فخمسي نصيبهما الابعة
والله اعلم **كتاب الاجارة** وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية

في اقرار المريض الى ملك

او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تنحصر بالاعيان وتملك الاجرة بالعقد
بل التعجيل او شرطه او استيفاء المنفعة وبامران فيصدق بالفضل
اذا اجرها استاجره باكثر ولا تجبر الاجارة بالاجارة ويحكم بانفساخها
لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقدها لنفسه كما تنفسخ بفوات النفع [الذي]
كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخها بالعذر كلزوم [لعيب]
مثل من استاجر حانوتا للتجر فافتقر ودابة للسفر ثم بدا له والموجر [للتعدي]
ولم يكن اجرها كان ثم لزمه دين ولا مال له سواه ويسقطها بالضمان
ويجبر اضافتها الى المستقبل فيحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر
دارا اسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن [او الحدادة]
ويجب بنفس العقد وان لم يسكنها ويسقط ما النقصان او الغصب
وارضا عين الزرع فيه او على ان يزرع ويدخل الشرب والطريق فيها
سبعا او ساحة للبناء والغرس فان نقضت المدة وجب تسليمها فارغة
فان نقصت الارض بالقلع غرم الخرقية ذلك مقلوعا ويملكه وان لم
تنقص توقف على رضاه وتراضيا فيكون الارض لهذا والغرس
لذاك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا
او ما اختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء
فان ركب او اركب واحدا انعين فان خص فاركب غيره فعطبت ضمن [وان سمى]
نوعا وقدرا كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير [السمسم]
لا اضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت

بردیف

بردیف ضمن النصف ولا اعتبار فيه للثقل ولو زاد على الثمن ضمن بقدر
بقدر الزيادة والكبح والضرب يضمن وقالا غير المعتاد ولو اكثر الاجارة
في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل الا عن الكل ولو ادعاها بعشرة
الى كذا فقال الموجر الى النصفة ولم يركب تحالفا وترادا وان بينا
قضيا للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر ولو تعدى المسمى
فهلكت ضمن ولم يخيره بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد ان مشاهد
ولو بدل سرجها باكاف توكف بمثله وهو ضامن وقالا بقدر الزيادة
ولو استاجر قسطاطا فدفعه الى اخر ضمنه ضالعه واجرا للحمال
ورب الدار المطالبة بالكل مرحلة ويوم الا التوقيت ويطالب القصار
ونحوه بالفراغ الا بشرط التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر باخراجه
من التنور وفي بيته بالتسليم والطباخ للوليمة بالعرف والفراغ من ضرب
اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويحبس العين على الاجرة من له فيها اثر
ولا يستعمل غيره ان شرط عمل بنفسه فان اطلق جاز ولا ضمن الاجير
بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة وضمنا
ما تلف بعمله الا ما عرف من ادمي بيده وسقط من الدابة ولو كسر [الحمال]
عمدا احمله في بعض الطريق او انكسر لو قوعه خير المالك ان شاء ضمنه
قيمته غير محمول لا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل لا بعد ان حفظ
ولا يضمن الفصاد الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب
ورد جواب بعود لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام

فيما يجوز من الاجارة وما يفسد منها

فرده اسقطناه ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه
آجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو برئ فصل ويفسد بالشروط
ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك
والاطلاع جوازها ولو مات احد الموجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي
واجارة طريق غير محدود للشرب فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا
صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح
فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح
من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال
وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا الاشهر الاول بها والباقي بالاهلة
ومن استاجر جملا لحمل محمل وراكبين الى مكة جاز وتعين المعتاد وعينه
كان اجود او زاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي مسلم لحمل خمر او داره
ليبيعها فيها هو مكروه وقالا فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء
القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
او اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة
غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازهما وان سكنت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين فهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم
فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصا كان القول
للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر والقول للمالك
وجعله للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجر

لحمل طعام

لحمل طعام مشترك بينهما فسد ولا نوجب شيئا ونجبر الام اجارة
ابيها وهو في عيال عمه ومنعا ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه
ولم تشترط التعجيل ولم تنقض المدة لا نجيزه وخالفه ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من
الوطء فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ ويصلح غذاءه فان
ارضعته في المدة لبن شاة فلا اجر لها ولو اجره المكاتبة لنفسها
ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام
لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتي بجوازه
على التعليم والامامة **كتاب الشفعة** وتجب للشفعة للخليط في
المبيع في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميا
ونقسمها على الرؤس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار
البائع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا اسلمت اليه وحكم له بها ولا تجب في غير العقار وتثبتها
فيما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى تقول بكل حق واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فلا نثبتها في دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها
او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد
اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجباها في حصة الالف
ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب وباقرار اوجبها مطلقا

واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب
او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطروا
ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء
ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده
بالعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا
مما يلي الشفيع وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي ثبت في الاول
او بثمن ثم عوضه عنه ثوبا ثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطه

في طلب الشفعة والخصومة فيها
ابن ملك

فصل واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على
البائع ان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة
بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها ترك المخاصمة مع القدرة
وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي
المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه البينة فان عجز
استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري
عن الشرا فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري
ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها ولا يلزم احضار
الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به قبله وهو رواية وان كان المبيع
في يد البائع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بها
ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط
المشتري للبراءة ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع الا بعد التسليم الى

الموكل

الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك لم يؤمر بتاخير
القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى

فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل
ابن ملك

الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما فصل ولو ترك الاشهاد مع
القدرة او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع بها به قبل القضاء
مطلقا او ساوم المشتري او استاجره منه او اخذه مزارعة او معاملة
مع علمه بالشرا او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات
المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف
وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر
فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها
من اجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح
واذا اخبر بها انها بيعت بالف وان المشتري فلان وسلم ثم علم انه
غيره او ان البيع باقل او بحلي او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل
او بانه قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل
لم تبطل ولا يحل قوله اخذ نصفها تسليم وخالفه وابطل ولو اشترى
من اثنين فمنعه من اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين جاز فصل
وبنا المشتري او اتخاذه مسجدا قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الاخذ
بالقيمة الاول واذا بنى او غرس ثم قضى بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتها
او كلفه قلعهما بخيره بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها ولو قضى فيهما بين الاخذ بجميع الثمن

التقييد وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل
الربح مع تساوي المال او بالعكس جاز ولو التفاضل في الوضيعة
والمال سواء بطل الشرط وصح العقد ويطالب المشتري منهما بالثمن
ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو
باطل واجازه في نصيبه ويصح في الكل لو ولي العمل بذلك ولو هلك
المال او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله فهلك مال الآخر
كان المشترى مشتركا يرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من
الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب
ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال
ويقتسما الكسب جاز ولو مع اختلاف الصنعة جاز ويجوز
التفاضل في الربح مع استواء العمل وما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو الى احدهما فصار برئ ايهما
قبضا الثوب والكراء فيتقبل عليهما وحصه به وينعقد شركة
الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا يصح
الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق
اجر مثله بحكم بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب
البغل اجرة مثل الداية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد وحكم
بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر

الا باذنه

الا باذنه فان اذن فادى بعد اداءه فهو ضامن مطلقا وقالا لا
ان علم

كتاب المضاربة

وينعقد بالشركة في الربح بمال من
احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا
او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا
واذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت
كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة
ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان
واعمل جاز الا الدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط
لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال
امانة وللمضارب اجر مثله يحكم به ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط
وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق
المضاربة باع المضارب واشترى وارهن وارتهن
وابضع واودع ووكل وسافر وآجر واستأجر ولا يضارب
الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا
بنص وان خصها ببلدة او سلعة او معامل لم يتجاوز
ذلك ولو وقتها بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا
يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان ربح فان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة

عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب العبد رب المال
ولو اشترى بالف المضاربة عروضا واقترض بمائة لحملها جاز
فله بيعها مرابحة على الكل وحصة المائة له ولو قال على الالف ولو
تصرف بما نهى عنه فاجاز لم يجز وده ولو ادعى التقييد والمضارب
الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال
ما اشتراه اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء
الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول
ضامن ان ربح الثاني وقالا لا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم
وقيل تخير في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق
الله بيننا نصفان واذنت له ان يضارب بالثلث كان نصف
الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال على نصفه
فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر
سدس الربح او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول
ورب المال ما بقي ويجبر ما بقي لرب المال ان يزيد في الربح بعد
القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من ستاجره حولا بالنصف
بعطيه الاجر وجعل الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ
الاجارة فصل ولا ينفق المضارب من المال ومعه في مصره
او مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما بالعمل
فيه انفق منه على نفسه من احد منه واخرج ما لا بد منه في العادة

في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة
ابن ملك

بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلط
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من
كسوتها وطعام الى المال ويبطل بموت رب المال وبردته
ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم
وان علم فان جانس راس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه
وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك
الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ
لم يهلك او بعضه تراد المستوفي الى المالك ماله فان فضل شيء
اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقدا فهلك لم يترادا **كتاب**
الوكالة لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام
والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون
مثلهما جاز او صبيا او عبدا المحجور فاما فقيل جاز ويتعلق الحقوق
بموكلهما ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته وبالخصومة في سائر
الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فلا يجوز
استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه
وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة
ولو اقر على موكله في مجلس الحاكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس

وجعل الوکیل بالخصومة وقولهما روایة وبقبض العین لا یکون
وکیلا بها ولو ادعی انه وکیل الغائب فی قبض دینه فصدقه الغریم
امر بالتسلیم الیه فان حضر فان صدقه والا سلم ثانیا ورجع علی
الوکیل ان کان فی یده وان هلک لم یرجع الا ان یکون دفعه
الیه مضمنا له او غیر مصدق ولو انکر الوکالة واقر بالدین فتحلیفه
علی نفی العلم ساقط وتحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها لقبض
ودیعة لم یومر بدفعها وان صدقه وتعلق حقوق العقد فیما یضاف
الی الوکیل به لا للموکل کالبیع والشراء والاجارة والصلح عن
اقرار کتسلیم المبیع والثمن وتسلمهما وتخاصم فی العیب ولو طلب الموکل
الثمن من المشتری جاز له المنع والدفع وینقطع عنه مطالبة
الوکیل اذا دفع ویتعلق بما یضاف الی الموکل کالنکاح والخلع
والصلح عن انکار وعن دم عمد وکالعتق علی الکتابة والهبة والصدقة
والاعارة والایداع والرهن والاقراض والشرکة وللمضاربة
فصل واذا وکل رجلا بشراء شیء ذکر جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ
ثمنه الا ان یفوضه الی رایه وان عین له ما یشتریه لم یکن للوکیل
ان یشتریه لنفسه فان اشتراه الثانی بغیر حضرة الاول وقع
وان لم یعین فما اشتراه کان له الا ان یضیف العقد الی مال الموکل
او ینویه له واذا اطلع علی عیب وهو فی یده رده به وان سلمه
الی الموکل فباذنه وان توکل فی اسلام او صرف صح فان فارق

فی الوکیل بالشراء

صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا یعتبر مفارقة الموکل واذا نقد
الوکیل ثمن المبیع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستیفائه
فان هلک قبله فمن مال الموکل او بعده جعلناه مضمونا لا کالغصب
فیجعله کالمرهون وهما کالمبیع ولو وکله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشتری به عشرین من ذلک اللحم فاللازم للموکل عشرة
بنصف والزمناه العشرین ولو وکل بشراء امة فاشتری عمیاء او شلاء
فهو نافذ علی الموکل او بشراء عبدین باعیانهما ولم یسم ثمنا فاشتری
احدهما جاز او بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما باکثر من خمسمائة
فهو غیر لازم وقالا یلزم اذا زاد ما یتغابن به وقد بقی ما یشتری بمثله
الاخر او بشراء هذا العبد او بیعه بالف فاشتری به او باع احد العبدین
وقیمتهما سواء فهو غیر نافذ علی الموکل او بشراء عبد بالف فاتاه به وقال
اخذته لک بالف فادعاه فقال بل اخذته لنفسک فالقول للامر
وقالا للمامور او بشراء شیء معین فاشتراه بمکیل او موزون
فی الذمة انعقدناه علی الوکیل **فصل** والوکیل بالبیع والشراء لا تعقد
مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومکاتبه واجازه بمثل
القیمة وزیادة یتغابن الا فی العبد والمکاتب وبیعه جائز مطلقا وعنده
بثمن المثل هو روایة وهو بالعروض جائز وخصاه بالنقود وکذا الاجارة
واستیجار الارض بکیلی او وزنی بغیر عینه جائز وخصاه بالاثمان
وخصه بعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف

فی الوکالة بالبیع وغیره

ويجبر بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل
بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم
في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار
ولو وكل ليبيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا لا الا ان باع الباقي
قبل الخصومة او بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى
الباقي قبل الخصومة لزم الموكل او ببيعه في السوق فباعه في
البيت اجزناه ولو خالفه الى خير انفذناه ولو امر بالبيع فاسدا
فباعه صحيحا او نفعه على الاجارة وانفذاه او بالبيع بخيار شهر
فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه فازدادت القيمة في
المدة جاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم يلزمه بالسكوت
ونفاه بهما او بعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او نصفه وكله فباطل
وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه بعين ما خص في المهر فهو جائز
او بغير كفو ممن يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنا
يلي عليه الوكيل او بهذه الحرة فزوجها بها بعد لحاقها وسمها فهو
جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة
خطاء وما يحدث منها بخمسمائة فبرئت فعليه نصف عشرها ويرد
الباقي وقالا لا الكل له **فصل** واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في
كل تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل
التوكيل الا باذن وتفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه

في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق
الغير ويشترط علمه ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد
عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه
جنونا مطبقا ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة ويقدره بحول
ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب فتبطل وقالا ان حكم به واذا
لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما لا يعاد وخالفه ولو عاد
الموكل لم يعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف
الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء ثم منع الوكيل
عن بيعه واجازه له والله اعلم **كتاب الكفالة** وتفسيره بضم
الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا يصح الا من يملك التبرع
ويجيزها بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال كفلت ضمنته
بنفسه او بما يعبر به عنها كالزوج والوجه او بجزء شائع وبقوله
او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين
احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته
برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير
المسمى لا برية وبين الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له ولو
قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن بالالف التي عليه فلم يواف به
نضمنه ولم يبرا من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فلم اواف غدا

فانا كفيل بنفس عمرو او بمالك على عمرو او فعلي الالف مطلقا ابطله
الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة
الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل واحد ولا تصح بنفس
الحد والقصاص ولو ادعى رقبة على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحكم
حكمه الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس المولى ويامر باخذه بنفس العبد
لا بنفسهما **فصل** وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا
صحيحا كتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
المكفول له في المطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت
حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة وتجوز تعليقها
بشرط ملائم لشرط وجوب الحق او مكان الاستيفاء او تعذره
كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه
او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله
اجله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط
ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها
والا كان القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه
باكثر لزمه دون كفيله ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع
في الاول ان ادى دون الثاني ولو قال لغيره اقض فلانا
ولم يقل عني فادى لا يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل
الاداء عنه الا ان يلازم به حتى خلاص ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل

وبايفائه

وبالاستيفاء عنه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل
تاخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت
الي رجع بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت يحمل على الاول لا الثاني
ولو برأ الميت فرده وارثه يحكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عنه
عبد عن مولاه باذنه فيعتق فادى منعناه من الرجوع به ولو ادعى
انه كفل له عن فلان بامره كذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع
ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع
وقت الاجل لا للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة
الغرماء ويجبر بها مطلقا وبرهن على الميت المفلس باطلة ولا تصح
من المأذون عن مولاه باذنه فان اعتق في المرض ومات وسعى العبد
الغرماء ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة وانفذها عند عتق المولى
وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء او بيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات وهي عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل
على دابة مستأجرة بعينها وتصح بغيرها ولا تصح بمال الكفالة واذا
كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف
رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه
كل بنصفه يؤديه على الاخر مطلقا **كتاب الحوالة** وتصح بالدين

دون العين برضا المحيل والمحتال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة
المحيل فلو ابرا المحتال بطل واجازه وثبت الرجوع بالتوى وهو بان
يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا وقالا او بالحكم به في حيوته
واذا مات المحيل مديونا قبل ادا المحتال عليه قسمنا المحال به بين الغرما
ولم يبين به المحتال ولو احال البايع غريما له على المشتري بالثمن
رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما
احلت بدين لي عليك لم يقبل او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما
احلتني بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

يجوز مع الاقرار ونجيزه مع السكوت والانكار
فان وقع عن اقرار بمال عن مال اعتبر البيع او عن مال بمنافع فالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق
الجميع فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه
فببعضه وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي
والافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار
لم يجب فيها شفعة او صالح عنها وجبت وان استحق فيه المصالح
عليه رجع الى المدعي في كله او بعضه ففي بعضه او المصالح عليه
رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه
ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار صولح
عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى دارا فصولح

عن

عن وصفها تخير الحال بخيره ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق
الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت بمنفعه
واجازه ويجوز عن دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطا في النفس
وما دونها لا حد ولو صالح عن عمد على عبد بين العبدين فاذا احدهما
تله العبد لا غير وتنصيف الدية قيمة الحر لو كان عبدا او اضاف تمام الدية
نفقة او لو عفي او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو
قتل مدبر خطأ فصالح مولاه ولي القتيل على عبده بغير قضا او على
قيمته بغير قضا في الاصح ثم قتل اخر خطأ فولي الثاني مخير ان شا رجع على
ولي الاول بالنصف كما قالا وان شا على المولى بنصف القيمة
ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر
من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع اذا ادعت هي نكاحه فصالحها
جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق
على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا
وذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة او غلتها او غلة
دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا ومعناه في غلة دابة
واجازه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة
نصف كر الى اجله وعليه ثلث العشرة وايصال ذلك الكر
وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يرده

طعام من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد
الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره او زراعة اللبس
او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله والمدعى يبطله في
الركوب واللبس وابطله في الكل ولو حل البيع بفعل ضمان فاخذت
قيمته يخير في مطالبة عبده للخدمة او نقض الصلح وابطله ولو استاجره
منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يخير ومنعه واجاز صلح الاجير
الخاص في المودع بعد دعوى الهلاك والرد ويمنع الرد بعيب حادث
قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب اجازه **فصل** واذا صولح
عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا
للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة
زيوف او عن حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير موجلة
ولا عن الف موجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض
ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ببراءته
مطلقا وقالا الا ان نقد في غد والا عاد الالف عليه ولو كان له
عليه مائة دراهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دنانير على ان
ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجزه وخالفه
ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه
او قال على الف وسلمها او على الغني هذا او هذه الالف صح ولزمه تسليمها

في المصالحة بالديون والتوكيل به والتبرع
ابن ملك

وان

في الدين المشترك والتخارج
ابن ملك

وان قال على الف لو قف اجازة المدعى عليه **فصل** واذا صالح
احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين
ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شاركه الآخر ثم يرجعان بالباقي
ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو اجر احدهما
ثوبا على المديون فتقاصا ضمنه يمنع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه
ولو صالح احد الشريكين من سلم من تركه على راس المال يجزه
ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه عن التركة وهي عقار
او عروض جاز قليلا كان او كثيرا فان كانت فضة فاعطوه
ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها
فصالحوه على نقد زايد على نصيبه من ذلك النقد وان كان
فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان
شرطوا ان يبرأ الغرما من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب وشرطوا القبض وتنعقد بالايجاب والقبول
وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق
وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلته
لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة
المشاع فيما لا يقسم ولا يجبر بها فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في الدار

في الرجوع عن الهبة

وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجهما واذا
وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبة الاب مال ابنه بشرط عوض
مساو قيمة واداء وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه وبقبض
الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه
ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يأخر بالقسمة نصفين لا كالميراث
فصل ويكره الرجوع فيها ويجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان هلكت الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث
زيادة متصلة لا انفصال ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما وهب
لاخيه وهو عبد او مكاتب فعجز يجيزه كما لو عتق وخالفه وابطلوه
في القيمة الزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب
في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها
او في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع
ولو استحق النصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض
رجع في الهبة او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا
الموهوب له استحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا اشترط
العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا
ولو ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقط ولو وهب عبده
المديون من يد رب الدين يسقط دينه ثم رجع فيه بعيده وابطله
ومع الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت الهبة الا الاستثنا

في العمرى والصدقة الهبة

فصل ويجوز العمرى للمعمر في حيوته ولورثته من بعده ويبطل
الشرط ويجوز الرقبى وابطلناها ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان
كان هبة او ما ينسب الي او ما يعرف بي كان الاقرار ويشترط
القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع فيها
بعد القبض ولا في الهبة للفقير والصدقة للغني وتجوز الصدقة
على فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولا تعينوا الثلث على من
نذر الصدقة بماله او ملكه ولا عممنا بل تخرج في المال جنس ما يزكى
في الملك الكل ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت
اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى
ولي وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد
والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجيزه من غير
ذكر التأبيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا ندخله في ملك الموقوف عليه
باذنه وافراز الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعيده
ملكا وخالفه والدوام في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم
ويجعله بالقول الا باستعمالها بما وضعت له ولا يجيزه وقف كل عين
معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف
النقود باطل وقالا يجوز ما كان تبعا كآلات الحرث والبقر عنده
الاكرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب

والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح ونفقته
ولا يجوز تمليكه بحثر القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فان وقف
دارا على سكنى ولده فعمارتها على ساكنها فان امتنع او افتقر اجرها الحاكم
وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى عنه
حبس للحاجة وان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين
مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله
قيل يطلق وقيل يقيد بسنة ويختار للفتوى ان توجد الضياع
ثلث سنين وغيرها سنة ولا يوجر الا بالمثل ولا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية
فان مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلفت منافعه
وغصب عقاره يختار وجوب الضمان وتجوز الشهادة بالشهرة
لاثباته

في اجارة الوقف واثباته

كتاب الغصب

تجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه
فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء وعنده يوم
الغصب لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انه
لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل واذا غيب المغصوب
فقضى بالقيمة ملكه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك
انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينته فلا خيار
او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او اخذه

ورد

ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر رجح المالك [illegible]
الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه
وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها ملكها اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل
وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساحة
او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا
فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك يملكها الغاصب وعليه المثل
ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها
المالك وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق
ثوبا فابطل عامة منافعه ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى
في ارض او غرس قلعهما وسلمها فان نقصت به كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ويضمن المسلم قيمة
ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها برئ او اوجب
القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لاراقتها وخالفه
ومشتريه منه لو اعتق ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله وقطع يده
فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ
جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو برئ وقالا يضمن قيمته طاهرا
والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر

ولت السويق بسمن فان شاء اخذها ورد الصبغ والسمن فيهما
او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها اليه ولو اطعم المالك
ما غصبه منه ولم يعلمه برئ عنه ولا يضمن زوائد المغصوب مطلقا
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها
والزيادة المنفصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية
بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فتسقط ولو هلكت فردها فماتت
في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل وصح

كتاب الوديعة من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه
ومن في عياله ويسافر بها ان امكنه وقيل مع النفقة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه عن التسليم الى واحد
منهم ولا بد منه لم يضمن او امره بالحفظ في بيت من داره فحفظ
في بيت آخر منها لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها
بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان شاء وان اختلطت
بغير صنعه كان شريكا وان لم ينفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره
او اودعها عند الآخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها
ضمن او تعدى ثم ازاله يزيل الضمان او جحد ثم اعترف لم يزل وبقاه
الضمان بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيب له واجره ان يتصدق
ولا يمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا لا الا ما لم يكن

حمل

حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب وطلب الآخر
نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعهما ما يقسم فاقتسماه ودفع
احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز
حفظ احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه
للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلك فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط وخير من ايهما شاء الثاني للحال
ودافع الاول في الاول والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عنده ثالث
مثلهما فالاول والثاني ضامن للحال فقط ويخيره في ايهم شاء ووافق
الاول في الاول وخير في الاخيرين **كتاب العارية** وتفسير
بهبة المنافع بغير عوض الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا
او موزونا كان قرضا ويجعلها امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه
الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بهما هبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى او سكنى عمرى ويخير للمستعير ان يعير ما لا يختلف
بالاستعمال وليس له ان يؤجر ولو استعاره ليرهنه جاز وان
قيد بمقدار او جنس او مكان لم يتجاوز ولو هلك بعد الفكاك او قبل
الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وان اعار عرصة للبناء والغرس كان له ان
يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت ورجع قبله كره والزمه الضمان
وقيل ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان يدعهما المستعير

قيمتهما ويملكهما الا ان يدفعهما المستعير وقبل ان يضر الارض تخير
المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير
يكتب اطعمتني ارضه وفي الاعارة يؤدي المستعير والموجر والغاصب
اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او
مستاجرة الى داره بري دون الوديعة **كتاب اللقيط**
يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت
المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه فان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى
وان ادعياه معا ثبت منهما ولا يعتبر قول القائف ويرجح بالاسلام
والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعى ذمي
ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة
والواجد ذمي كان ذميا فان كان ذميا مسلما هنا او ذميا ثمة
فاعتبار الواجد المكان او الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه
عبد ثبت نسبه منه وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته وان كان معه
مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة
ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل وتقبل شهادته بالزنا **كتاب اللقطة** اذا اشهد

الملتقط

الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها
مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف
ما دون العشرة دراهم اياما وهو فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء صاحبها امضاها والا ضمن الملتقط او المسكين
ان شاء وان كانت قائمة اخذها منه وان اتلف العبد الملتقطة
قبل التعريف بيع او فدي او بعده طولب بالحال ولم يؤخذ به الى
عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع به ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها
عليه ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز التقاط
البقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة كان دينا
على صاحبها والا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق عليها من
الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها
وان راى الانفاق مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها دينا فيحبسها
لاستيفائها واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه
بذكر علامة ولا يجبره ويسوي بين لقطة الحل والحرام **كتاب
الخنثى** اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به
وان كان معا فهو مشكل ولا اعتبار بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات
الرجال او النساء اعتبر بها وان لم يظهر او تعارضت كان مشكلا فيوخذ
فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى بين الرجال اعاد او مع
النساء من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير

والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه ويختنه امة تشتري له من ماله
والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف
ميراث ذكر وانثى فيعطيه ثلثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني
عشر واذا مات ييمم ويكفن كالمرأة **كتاب المفقود** اذا جهل
مكان المفقود وحياته ينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه
وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه
ما يخاف هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته
واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يعطوا
نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا من ماله ميتا في مال غيره **كتاب**
الاباق اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه
انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه
ولا يوقفه على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما
بالجعل وان ابق منه فلا عليه دلالته ولو رده الى المصر ومات المالك
وهو موته قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب
كالقن **كتاب احياء الموات** اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها
وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها باذن الامام شرطا ومن حجر
ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح
اربعون كالعطن وقيل ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل

جانب

جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويحيي ما ترك نحو دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يمكن عوده وان جاز عوده لم يجز احياؤه ولنهر في
ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه
وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه
وقدره كله **فصل** ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب

في الشرب
وهو النصيب من الماء قال الله تعالى لكم شرب يوم معلوم
ابن ملك

بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع ولا يوهن ولا يوهب
ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام
في الشفعة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفعة لا غير في
نهر الخاص بقرية والبئر والحوض وليس لاحد ان يأخذ شاه دربها
ارضه الا برضاهما واذا كان النهر او العين في ملك جاز له منع غيره
من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منها او اخرجه اليه فان منع وهو يخاف
العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكري الانهار العظام
من بيت المال والمشترك على الشركاء دون اهل الشفعة ويجبر
من يمتنع منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه
وقالا الكري كله على كلهم واذا كان له نهر يجري في ارض غيره فليس لرب
المال منعه منه واذا قسموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم
وليس لاعلاهم ان يسكر ليستوفي الا بتراضيهم ولا يشق احدهم
منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه الى ارض
اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم **كتاب المزارعة** وهي باطلة وقالا

جائزة وتختار للفتوى وغيرها من غير سعة المساقات واتحاد
العامل العقد وعشر الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سوى عليه
ويشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين
العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان
معلومة لاحدهما وبرفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على الماذيانات
والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر وهو من عليه ونصيب
من لا بذر له فان كانت الارض والبذر لواحد والبقر والارض
لاحدهما والعمل وحده من احدهما والباقي من الآخر جازت
والبقر والارض لاحدهما لم تجز وتجيز في رواية فاذا صحت
كان الارض على الشرط وان لم تخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت
كان لصاحب البذر واجر المثل للآخر عن عمله او ارضه ولا يزاد
على المسمى واجازاها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط
الحب نصفين جاز لا للآخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه والآخر اجبر واذا مات
احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك كان للمزارع
اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة في مقدار حقوقهما الى
ان يستحصد ويحتاجان للحصاد والرفاع والدياس والتذرية
بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ويجبر اشتراط الحصاد
عليه ومنعه **فصل** ولو شرط النصف ان عمل في شهر كذا والثلث

في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال العامل شرطت
لي زيادة عشر اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك
قبل العمل فالقول له وقال للعامل ولو شرط رب الارض وقال
للعامل ودفع اليهما والبذر منه الثلث للعامل والثلث للعبد العامل
الماذون المديون بغير شيء فثلثه لرب الارض ولو دفع اليهما ارضا ببذرها
وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شائع
وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج
عليه فان نقصت فضمن فالخارج والعشر والخراج عليه فان
ضمن فالخارج والعشر على المالك مطلقا العشر على الغاصب
بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر على الغاصب
من دون الضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه
بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل
الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول وواجب مهر المثل لا يزاد
على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل
في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعها ان
طلقها قبل الدخول وواجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض
والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها
يجعل مهرها نصف اجر المثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع
هي ببذرها او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقات

هي تجوز من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجز
من الثمرة شاتا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا
نقصرها على النخل والكرم واو دفع اليه نخلا ليثمر بالعمل جاز واذا
فسدت كان العامل اجر مثله وتبطل بالموت وتنفسخ بالاعذار
كتاب النكاح يسن حال الاعتدال ويجب التوقان ويكره في
خوف الجور ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول
والقبول بهما بلفظ الماضي واحدهما ولا نقتصر على لفظ النكاح والتزويج
فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الاجارة و
الاباحة والاعارة واجاز والنكاح السر وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد
بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين
ونجيزه برجل وامرأتين ولو غير عدول واعميين ومحدودين في
قذف ولو وصل كتاب شهود عليه ومضمونه نكاحها ولم تعلمه
نقبل نجيزه ولو زوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وابطله
واجزنا نكاح ذميين بغير شهود **فصل** تحرم الام والجدة مطلقا
والبنت وتحرمها من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا
والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المرأة
بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابنه واجداده
وبنيه وبني اولاده وتثبت المصاهرة بالزنا واللمس والنظر الى الفرج
بشهوة ونثبتها بوطي صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب

النسب لا ام الاخ والاخت الابن والجمع بين الاختين نكاحا
وبملك يمين بوطئا فلو اودعها نكاحه وبرهنت كل على سبقها
وهو جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا
شيئا واوجبه كاملا بينهما او نكاح امرأة فادعت نكاح اختها
الغائبة وبرهنا فهذه زوجته واوقفا الامر الى حضورها ونحرم
الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها
واجزناه وبينها وبين امرأة ابيها ونحرم على الحر اكثر من اربع وجوزوا
على العبد اكثر من ثنتين ونحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها
كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح وقالا عن
وطئها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدة بانقضائها
مع انكارها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدة بانقضائها
مع انكارها لتزوجه باختها ونجوز الكتابيات ونجيز الامة المؤمنة
ومع طول الحرة والاربع بهن وجارية ابنه ونحرم الامة على
الحرة لا بالعكس في مدة الحرة من بائن حرام ولا تتزوج امته
ولا المرأة عبدها ونحرم المجوسية والوثنية والصابئات ان لم
يكن اهل الكتاب ونحرم الحامل من الزنا وهما وطئها حتى تضع
ونبطل المتعة وابطلنا الوطي الموقت لا التوقيت ونجيز
ونجيب مهر المثل ونبطل بشرط الخيار لا العقد ونجيز تزوج المحرم
والمحرمة حالة الاحترام دون الوطي وكذلك نجيز انكاحها

واحدیهما حرام صح فی الحلال ولها الالف وقال لا حصتها من مهر المثل

فصل ویجوز بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهی حرة

عاقلة بالغة او وكلت غیرها او توکلت به جاز من غیر شرط

فی روایة ووافقه علی اجازته فی اخری ویستاذن البکر فیکفی

صماتها وتعرب الثیب وتزوجها کالبکر زالت بوثبة او حیضة

او تعنیس وکذا بزنا خفی ولو ادعی سکوتها وهی ردها فالقول لها

لا قوله او نکاح ابنه فشهد ابناه وهی کبیرة تردها وتسمعها

وبنو العصبة الحرة المسلم الحر البالغ العاقل ولا تمنعه بالفسق

والکافر علی مثله تزویج الصغیر والصغیرة کالاب والجد ویجب

الاقرب الا بعد لکن یثبت الخیار له خیار البلوغ بتزویج غیرهما ویسقط

مطلقا واللزوم بتزویج القاضی روایة والخیار هو المختار کما فی

ولهما تزویج بغبن فاحش فی المهر وبغیر کفو ولم یقصروا الولایة علی

الاب فی الصغیر وزید الاجبار علی الصغیر لا البکار فقد اصرت ولایة

الاب لجنون الولد بعد البلوغ والام واقاربها وذو الارحام اولیاء

بعد العصبة ومنعهم ثم یتولی مولی الموالاة ثم القاضی والجد اولی

من الاخ مطلقا واثباتا لکل منهما ورجح اب المجنونة علی ابنها و

علما ویجیز للاب تزویج عبد الصغیر من امته واذا غاب الولی الاقرب

غیبة مطلقة نعقد الابعد اجازه وتقدمه علی القاضی وفسرها

بان یفوت الکفو باستطلاع رایه لا بجهل مکانه وتعتبر الکفاءة

فی الدین

فی الدین فلا یکون الفاسق کفوا للصالحة وجعله کفوا الا اذا استحق

وفی المال بملک المهر المعجل والنفقة ویعتبرها دونها وجعله فی احدی

بملکها فاقة الغنی واعتبر فیها الصلاح وعن الامام روایتان

ویعتبر فی روایة ویعکس فی احدی الان یخص واعتبر النسب

ولم یقتصروا علیه ویجعل ذا اب فی الاسلام او الحریة کفوا

لذی ابوین ویستوی الابوان والاکثر اذا تزوجت بغیر کفو فللاولیاء

التفریق منهما ویجیزه لبعضهم ان اختلفوا وللولی الاعتراض اذا نقصت

من مهر مثلها ویمنعه وان اکرهها ثم زال فرضیت فله ایضا ومنعه

ویجیزه تولی طرفی النکاح ولیا کان او وکیلا او ولیا ووکیلا

او اصیلا ووکیلا او ولیا واصیلا واقرار الولی والوکیل

ومولی العبد بالنکاح غیرها نافذ الا ببینة وینفذ فی الامة ویجیز

عقد الفضولی من جانب موقوفا ویجیزه من جانبین ویصح

من الفضولیین فصل یصح بغیر تسمیة مهر ولا ینقصه من عشرة

دراهم ولو تسمی اقل اتمها او ترکت مهر المثل او اکثر وجب بدخوله

او موته فان طلق قبل الدخول تنصف الا ان تعفو هی فتترک

ولم یجیزه للاب ویعفو الزوج فیکمل ولا متعة لها وان لم یسم

او شرطا ان لا مهر یوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول فان طلقها

قبله وجبت المتعة فیجب فی درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا یزاد

علی نصف المهر ولزوجة بعد العقد توجبها لا نصفه ویحکم فی قول

وبهائم او وان زادها بعد العقد لزمته او هي حطت عنه صح وتنصف
الزيادة المتصلة بعد قبل المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا فوهبته
ثم طلقها فاعتقه قبل والنصف يحكم اعتراض القيناه اوهي الصداقاه
في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي
المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن
بمهر المثل ثم طلقها قبله بطله وجعلناه رهنا بالمتعة ولو امهرها
الفا فقبضته ووهبته النصف ثم طلقها قبل ان يرجع النصف
الالف ولو امهرها وسلم اليها نصفها ووهبته المهر النصف الباقي
في ذمته ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضت باطل ولو كان
دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه من الرجوع
بالنصف وتسمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد
والخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا او مثل
الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين العبدين
فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان سوى عشرة دراهم ويوجب معه
قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تمم او على هذا الخمر او
الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في
الاصح كما يفتى به بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه الثياب
العشرة فكانت تسعة فهي المهر وحكمها فان نقصت عن المهر المثل
تمم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرناها على القبول

ويحكم

ويحكم به ان احل وعدم الاجبار مروي وهو الاصح او على عبد او فرس
مبهم توجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل
او على عبد فاكتسب اكتسابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكساب
لها ونصفها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا فاصابه
منها مهر المثل كان مهرا والالف كان بيعا والشفعة لا تثبت فيها
او على الفا ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح
واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان وفى
والا اتممناه بتكملته او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر
ما شابه مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم القرآن او خدمتها سنة
وهو حر لا نوجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان
يتزوجها بجعله صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت الرضا الزمناها بقيمتها
ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من التركة
اجزنا للباقين الرجوع في نصيبه فلم نوجبه اداء على العقد ولده الصغير
او الولي صح وتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو ابانها
مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف
المهر واتمام العدة وهما بكماله واستئنافها ولو ازال عذرتها
بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وافتى بكله ولو نكح امراتين في عقد
فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلثا والاخرى واحدة ومات
مجهلا قضي للمدخول بها بمهر المثل ويحكم بالثلثين بالمهر وربع بينهما

لا مهر ثلث ووافق في رواية او واحدة وثنتين وثلثا في عقد ومات
مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة
سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثلثين
ثمانية وللثلثة تسعة وامراة وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول
فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف وقسماها بينهن ابلاغ
وتوجب المهر الخلوة الصحيحة بان ترجع المنافع كمرض مانع وحيض واحد
واحرام مطلقا بحج وعمرة وصوم رمضان والحب في غير مانع ولا
ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز
المسمى وتجب العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول
ويعتبر به مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد مماثلها والا
فمن الاجانب ويعتبر التساوي في الحسن والمال والدين والبلد والعصر
والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر
المعجل جاز وان كان موجلا فجزه واما الامتناع بعد الدخول برضاها
حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد
غير بلدها وقيل ان فيها الموجل ايضا وهو ما دون سافر والا فلا
وان اختلفا في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاما قبلت
بينتها وان تحلفا فالقول للزوج الا ان يستنكر وقالا تحالفان من غير
فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص يحكم به او دعواها
اوزاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل

اودونها

او نهما فيه جعله لو شهد ان اسهل به مهر المثل والا للوارثة ويستثنى
منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بمثل منتصف وحكما
بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام
الولد الا باذن المولى ويجبر اجبار العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر ولم الولد
والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها
منزل الزوج بل يطؤها اذا ظفر بها ويثبت لها خيار العتق والزوج حر
كالعبد واثبتاها كالمكاتبة ولو قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط
وعكسه في قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت
حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او شيء
اجزاه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له يجد عليها بجبره من غير
كراهة ولو زوج بنته ثم مات لا تفسد النكاح الا اذا عجز فوجه وحكم بحرية
ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا يجبر برده الجنون وجذام وبرص
ورتق واجاز لها الثلثة الاول ويوجل العنين والخصي حولا ان
المجبوب ان وصل والا فرق بينهما بطلبها وتجعل الفرقة طلقة بائنة
لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج امة عنينا
فالخيار لمولى وتجعله لها ومتعارف المهر بعيب يسير **فصل** واجاز نكاح
انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود واجباه واذا اسلما انقضى
او محرمة فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترا في

اذا اسلما حكمنا فى الحربين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فلها المهر او فى الذمة فالقيمة فيها ومهر المثل فى الخنزير
فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق
وجعله فسخا وقالا طلاقا باينا او اسلم وهى مجوسية تعرض عليها
فان ابت فرق بلا طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد
احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها
وهو المرتد لها كل مهرها والا نصفه او هى قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة
ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما ونحكم بالفرقة حال الردة والمتعاقب
بالاباء وخروج احدهما مهاجرا الينا لا بالقضاء والعدة فى المدخول بها
والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع
واذا اسلمت فى دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء
ثلث حيض وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى واذا
اسلم زوج الكتابية فهما على النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة
ويتبع الولد الابوين دينا ويتبع الكتابى منهما لا المجوسى ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخير
وخيره فى اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ويحكم

فصل

بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجست كما لو تهودت او عكسه
ويعدل بين الحرائر فى القسم مطلقا ونامره بالتسوية لا بان يقيم عند البكر
الجديدة سبعا ثم ستا منه ويقسم للامة مع الحرة الثلث ثانيا

من شا

من شاء ويستحب ان تقرع ولا تؤجلها ويجوز ان تترك قسمها
لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

وتعلق التحريم
بمطلقه فى المدة لا بخمس رضعات وهى ثلثون شهرا وقالا
سنتان ونفى الثلث اذا ارضعت صبية حرمت على اخ
اصول وجها واصولها وفروعها واخواتها واحداهما واذا
رضع صبيان من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع ولا يعتبر اللبن اذا غلبه الماء او الدواء او لبن شاة او امراة
بلبن امراة اخرى علق بهما وهو رواية ان غلبها واختلاطه بالطعام لا حكم له
وان غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن
الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت واعتدت
عدتها فتزوجت اخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد و
من الثانى ان كان ريقا لا منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة
الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ونصف مهر
الصغيرة ويرجع به على الكبيرة وشرط تعمد الافساد ولو
ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ولا تحرم الثانية وقال
هذه رضيعتى ثم اعترف بالخطا نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة فى طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو اتى
باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلثا دفعة او فى طهر واحد وقع

ويجعله بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة ولم يحصرها
في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة انقسمت
على الاطهار واعتبر نية الجمع وتعم السنة في العدد المدخول بها
وغيرها وتخص في الوقت بالمدخول بها ان طلقها في طهر خال
عن الوقاع واجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير
كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة
واجازها عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وجعل
طلاق الحامل للسنة واحدة وقالا ثلثا تخلل كل طلقتين شهر
ولو قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فاتت بثلثة في بطن حكم
بواحدة عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالثة وبالثانية
ان تزوجها غيره وقالا يقع واحدة بعد نفاسها واخريان
في طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا ويستحب الرجعة
ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا المطلقتان
تحليلها رجعية في طهر او شهر والثلث للسنة في الحال
بشهوة وقالا يتوزع على الاطهار **فصل** يقع طلاق
غير الصبي والمجنون والنائم ومن الاخرس بالاشارة ونوقع
السكران والمكره ونعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن ملك
امرأته او شقصا منها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو
اشتراه ثم عتقه في طلقتها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج

بعدها

بعدها وطلقها المعتدة فيه واوقعه ولم يعرفوا ان تفريق الحكمين **فصل**
ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة
رجعية وتلغى نية الثلث او الثنتين ويقع بانت الطلاق وطالق
الطلاق وطالق واحدا الا ان ينوي الثلث والغى الثنتين و
تفتقر الكناية اليها حالة الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك على
غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري اخرجي اعزبي اذهبي
ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح
جوابا لا ردا فان انكر صدق فيما يصلح اليها ويصدق حالة الغضب
الا فيما يصلح جوابا لا غير وجعلها بوائن لا رواجع ونصح نية
الثلث والغى الثنتين ولم يوقعوا بها ولم يخصوا نية الواحدة
بغير المدخول بها واوقعوا بانت واحدة رجعية كاعتدي او استبرئي
رحمك لا بائنة وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وابطل جعلها
بائنة ولو قال لست امرأتي زوجتك وما انا او ما انت فهو
واقع بالنية والغيا ولغى انا منك طالق وان نوى لا بائن
ولا حرام وقال انت طالق واحدة او لا شيء بواحدة والغياه
ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك لك الرجعة
ولو علقها بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكها اياها او بموت مولاها
وهو اخوه فورثها او فسخها وخالفه ولو صفة بضرب كذا الزيادة

او اشده يوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها كطلاق باين او اشده
او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت
وان نوى ثلثا وقعن او بالطول او بالعرض جعلناه باينا ويقع
لاضافته الى الجملة او ما يعبر به عنها كانت او وجهك او روحك
او جسدك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك ولغا فيما
لا يعبر به عنها كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة او ثلثها
وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول وقعتا ثنتين
لا واحدة او من واحدة الى الثلث فلو اقع ثنتين وكذا الى واحدة
وقالا ثلث وما اكتفى بواحدة او واحدة في ثنتين او وقعتا واحدة
لا ثنتين او ثنتين في ثنتين لا ثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت
في الحال كالبلد واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع
بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة
كما في غدا او في اليوم وقعتا ثنتين او كل يوم واحدة وقعت
واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق
ولو كان تزوجها من قبل طلقت الان او الى شهر يوقعه الحال
وان لم اطلقك بانت طالق في اخر اجزاء حياته او متى لم
اطلقك طلقت حين سكت واذا اشتغل ان وقال انت طالق متى
او متى لم اطلقك واحدة فانت ثلثا ووصل انت طالق
او قبل هذه الثلث او قبل فلان بشهر او قبلها مقتصرا الا مستنده

او

او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصرا
او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث والغياه او اخر
ما املكه او تزوجها وطالق فالجزاء واقع على احدهما مستندا
او اطولكما عمرا طالق الان اوقعناه على الباقية حال موت الاخرى
لا مستندا ولو استشهد واحد بواحدة واخر بثنتين فالقاضي لا الحكم
بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا وردوا شهادتهما بطلاق احدى بعينها مع نسيانهما

فصل واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرقت
بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة بعدها او مع
واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع واحدة
وقعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق
واحدة ولها كلها او ثم فان قدم الشرط فالاولى معلقة والثانية منجزة
او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو فان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة
والباقي منجزة والثالثة معلقة والباقي منجزة وقالا يتعلق الكل
مطلقا وبخبر تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان زوجتك
فانت طالق قبله يوقعه واذا علق بشرط فاصل الفاظه كان
وان واذا واذا ما ومتى ومهما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح
ولا تبطل بزوال الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق
عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا تتكرر الا في كلما وانتهينا التكرار

بانتها الثلث وابطلنا ه تنجيزها وطاقة حرمة التعليق واوقعنا
البائن المعلق لشرط وجد في عدة بائن منجز وقال كلما تزوجت
فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل في كل مرة الزمه باربعة
مهور ونصف وابانها بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف
او بانها الزمه بثلث المهور وهما بخمسة ونصف وبانت
بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان
استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق
وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثة
فان قال حيضة فطهرها بها وكالتعليق بمحبتها وبغضها
فان قال يعذبك عكس واوقعناه **فصل** واذا قال اختاري
ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل
وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا الثلث وان نواها
فلابد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك
اليوم او بعد غد فردت اليوم انتفاه بعد الغد او كرر اختاري ثلثا
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة نهى ثلث وقالا واحدة
او من ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال
طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع فان طلقت كانت
رجعية وان نوى ثلثا فاوقعت ها وقعت او متى شئت عم
او وكل به عم وصح الرجوع وان شئت فهو واقع مطلقا والكفينة

بمشيتها في المجلس ان نوى او وقعاه عليها العمل او وصفا
او ان شئتما انتما طالقتان شرط المشية منهما او انت طالق
غدا ان شئت ابتدا الخيار في الغد لا في المجلس الحق ان شا الا ان شا
واحدة فشائتها تحكم بها والغاها او ان شا الله متصلا لم يوقعوه
اوثنتا وثلثا او حروف ان شا فالمعطوف فصل او ان شا الله
منفصلا لم يوقعوه او ثلثا فالمعطوف او ان شا انت طالق
يجعلها تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين
وقعت واحدة او واحدة فثنتان **فصل** ومن ابان امرأته في
مرضه ثم مات ترثه وشرطوا كونها في العدة وجعلها بالاقرار بها
بائنا بعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا
الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض
ابطلوا ورثتها ولو اقر المريض بانقضا عدتها من طلاقها في الصحة
فصدقته فاقر لها او وصى لها فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما
بصحتهما **فصل** وتراجع المعتدة من الرجعي وان لم ترض
ولا تحرم به الوطي ويثبت بالقول بما دون الثلث من زوجها في العدة
وبعدها او ثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت
عنها ويحلل وطي المراهق لا لوطي المولى واذا شرط الحل
يكره ويحلل ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني

والزمها الثلث وان اجابها بانت طالق ثنتا بالف او عليها
فهو متوقف على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق
بغير شيء وان وقفاه على قبولها او على عبدي بذا فقبلت او وقعناه
من غير لزوم قيمة او اختلعت وهي مريضة على مال اعتبر من الثلث
والمباراة كالخلع بشرط بهما حقوق النكاح من الجانبين واسقطه
بهما ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني

فصل

اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا يعبر به عنها او جزءا شايعا
بعض يحرم عليه النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها موبدا فقد حرم
عليه وطئها ودواعيه الى ان يكفر فان اقدم فيه استغفر الله تعالى
ولا يعيده من ثمة ويعتبر العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطء
لا بالامساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
كان ظهارا او الطلاق فبائنا وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارا
او انت حرام كظهر امي نية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وفاقا لما نوى
وانتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبوا بعددهن ولو ظاهر
ثم ارتدا واسلما معا وهو ثم اسلم وجدد نكاحها فهو باق ويكفر بتحرير
رقبة مسلمة كاملة الرق قبل المسيس ويجزي الكافر والمكاتب
الذي لم يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وام الولد ولا مقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق والاعمى ويجوز الاصم
والجب والخصي والمجبوب موسر نصف عبد مشترك فضمن الباقي

فاعتقه

فاعتقه فهو غير مجز او نصفه عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل
بينهما وقاع فان قربها واجازه مطلقا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة
فان قربها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
ولا يامره به فان افطر فيها مطلقا استقبل فلا يجزي للعبد
الا الصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين
يوما جاز او اباحة الكل في يوم اجزا او فرق التمليك فيه فقيل
بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستانف واوجبوا تقديمه
على المس وان اعتق رقبتين عن كفارتين او صام او الاطعام
والمساكين جاز عنهما من غير تعيين او واحدة عنهما
تخير فيه **فصل** اذا قذف امراته بالزنا وهما باهل الشهادة وهي
وهي ممن يحد قاذفها او طالبته بموجبه لاعن ولو بجملتها
تؤكدها بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من
اهل الشهادة حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل
فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة تقبل
ويبدا الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن

الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا يشير اليها وتقول
هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقها بالتعانها
فيتوقف على تفريق الحاكم فتكون طلقة واحدة بائنة واذا اكذب
نفسه او حد بقذف او هي زنت جاز نكاحها ويؤيد تحريمهما والمعتبر
قذفا اى حرس وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه
بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن
ولا يوجبه للحال وان قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيه واذا
نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنية وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن او بعده لاعن ويثبت نسبه والتقدير بيوم او سبعة
روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن واحد
فاعترف بالثاني ثبتا وحد او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت
بنته المنفية في بطن عن ولد فادعاه نسبه غير ثابت

فصل

تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء
وتاولها بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك
الحيضة والصغيرة والآيسة بثلثة اشهر وامر ممتدة الطهر بالاقراء
لا بالثلثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضين وامر والآيسة بنصف الشهور

لا بثلثة والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر والامة
بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة النكاح والموطوءة
بشبهة بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت الآيسة بالشهور
ثم رأت الدم استأنفت بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور
ولو اعتقت في العدة من رجعي اتموها بعدة الحرائر وان كانت
لم يأمرها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها تأمرها بثلث حيض
لا بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكانت ما بينهما
فعدتها عدة الوفات وقالا تجمع بين العدتين ولو مات صبي عن
امراته الحامل يأمرها بالشهور كمدة الحادث بعده وعنهما بالحيض
بالوضع لا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت
اخرى تأمرها على التداخل لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت
الثانية ويبتدئ بالشهور بعد الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي
بمضي المدة وان تعلم بها وامرها بنسخ النكاح عقيب التفريق او العدم
على ترك الوطي لا من آخر الوطئات واذا اقرت بانقضائها عدتها
بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما ولو علق طلاقها
بالولادة فاقلها خمسة وثمنون والمائة رواية وبعدها في الحجة
وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة عدة الوفاة عن
نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر وتأمر المبتوتة وكذا
على ميتة لا الصغيرة ولا احداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا بأس

بالتعريض ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلاً وتخرج المتوفى
عنها نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد في منزل المضاف
اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق عنها
نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر او ابانها وبينها وبين
مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر ولا تخرج
بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله **فصل** ويعتبر اقل الحمل ستة اشهر
واكثره سنتين الا اربعاً واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر لم يثبت واذا
الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان رجعة ولاقل
ثبت وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت
الا بادعائه وان كانت هذه الصغيرة فجاءت به ثبت لسنتين او رجعية
فالى سبعة وعشرين شهراً او ثبتناه اذا اتت به لاقل من تسعة
اشهر فيهما او متوفى عنها زوجها وقال لسنتين وثبتناه ان اتت به
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها
فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام ثبتناه واذا اتت به معتدة
الوفاة فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل
ظاهر او اعتراف وثبتناه بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا تقع
بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل تطلق من غير شهادة
اذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت ان اعترف فان جحد

الولادة

الولادة تثبت بواحدة **فصل** وتجب للمرأة النفقة والكسوة
والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما
ويفتى به ويقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها ولو مسها
وتوجب نفقة خادمين على الموسر واكتفيا بواحد فان نشزت
فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة الصغيرة ويجب الكبيرة في مال الصغير
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها للمباشرة في العدة كالرجعية
واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او امة فان
بواها مولاها منزله وجبت والا فلا فان بواها بعد الطلاق
الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد
الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ
غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج سقط وبخلافه ولو مرضت في
منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
او بالعكس فنفقة معسر وتسقط عن الماضي الا بالعرض او صلح وبموت
احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم مات احدهما لم يسترجع
بجابه واذا ادعت المبانة بولد الى اكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء
عدتها وقد استوفت النفقة يفتى بعدم الرد مطلقا لا في الزيادة
عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تامر بالاستدانة لتحيل عليه
واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به
وبالنكاح واعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده

الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا
وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها ردنا
ويختار القبول ولو كفل عنه بالاتفاق كل شهر يلزمه به ما دام النكاح
فيه والزمناه بشهر فطلباه كفيلا لغيبته لغو وبأجرة لنفقة شهر
وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها
ويجوز منع اهله من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة
ويجب على الاب حده لولده الصغيرة الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة
ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم يكن شريعة الا ان يتعين ووجب
من ترضعه عنده ولا يجبر استيجار زوجته او معتدته لارضاع
ولده منها فاذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية الا ان تطلب الزيادة
اجرة ويجب على الولد وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللاب
بيع عدد عروضه وهو غائب فيها ويمنع من عقاره فان كان له
في يد ابيهما بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
الحاكم فهو ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام
بها سقطت الا ان يوذن لهم في الاستدانة ويوجبها لكل ذي رحم
محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على
ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث ولا تجب على الفقير ويشترط
ليساره ملك نصاب يحرم الصدقة ويقضى به قدره بالفاضل عن نفقته

وعياله

وعياله شهرا او من مشهورة كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده
وامته فان امتنع ولهما كسب بعثا منه ولا اجبر على بيعهما **فصل**
وتقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها
على الخالة ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات
وينزلن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق
واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر الاب على
اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما
حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يألف بالكفر ولا حق للامة
وام الولد فيه قبل العتق واذا لم تكن له امرأة فاختصم فيه الرجال
قدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء وللام
من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب **كتاب**
العتاق يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه
كانت حرة او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك
او رأسك لا يدرك او رجلك او بالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلق وقوله انت لله ليس باعتاق
ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد
مثله لمثله هذا ابني اعتاق ولو نواه بت طالق لا الحكم به ولو قال لامته
مثل الحر لم يعتق او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او جاري حر
اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا تخص الولادة ومن

اعتق لغير الله او كان كرها او سكران عتق ولو اعتق الام عتق
حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو
ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا
ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني الحي حر واذا خرج
عبد الينا مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثمة باطل ولا يخل عنه ولو خرجا
مسلمين يحل ولاء له ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار
الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه من مسلم او حربي
ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزم او علقه باداء صح وصار مأذونا
واذا احضره اجبره على القبول ويحل التعليق بحذف ان كاذا
ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره يأمر باجباره او على ان يخدمه
سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته وعليه
بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدارها **فصل** والاعتاق يتجزأ
ومعتق البعض يسعى في قيمته وهو كالمكاتب كالحر المديون واذا
اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق او يضمن
او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولو شهد كل منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل
منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين واحدهما لا موسرين والولاء
لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب
نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الاخر عتق

على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية
وضمن في الشرابع اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علق
عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه
وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا وبه نوق ان كانا معسرين
لا موسرين منهما في ربع قيمته واوجبها في كل ان كانا معسرين
لا موسرين واوجبها للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه ان البائع
كان دبره فانكر ثم حبر العبد فالمال موقوف وقالا يسعى ولو حلف
بعتقه ان قيده رطلان وان لا يحل فشهد اثنان انه رطل فحكم به
ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم بما دونها ثم رجعا ضمنا
فشهد اخوان به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة
بعتقه شرط وهما على عتق احدهما او احديهما مردودة ومعنى
احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبده احدكما حر فخرج احدهما ودخل
ثالث فادعاه ومات مجهلا افتى بربع الداخل وبهما بنصفه وعتق
نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث
على هذا او عتق عبيده الثلثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء اعتق
من كل ثلثه وسعى في ثلثه ولا ينزع ولو قال حر او مكاتب ما شاء
ملكه حر فعتقا فملكا مملوكا فهو حر ولو قال ان كلمت زيدا فانت
حر فادعاه زيد وشهد اثنان برد سمعها او ان تشريك بتضعيف
طلب الولد الى ما شرطا من التحصن والوطي والبينونة والمنع

اولامه غيره ان تسريتك فاشتراها وتسراها الغيناه التعليق **فصل**
ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك
صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
واجارته ووطؤها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا
فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده
ومدبره احدكما حر والآخر مدبر يعتق الثلث واشاعها فيهما ولو
اعتق احد الشريكين ودبر الآخر معا عتق ويغرم نصف قيمته قنا
لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان
علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فان عتق المجموع عتق كالمدبر
وان مات فلان فانت حر او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه **فصل**
اذا اتت بولد من مولاها فاعترف لا يثبت نسبه الا بالاقرار بوطئها
فان ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز
اخراجها عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها ووطئها
وتزويجها فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي ملكت او مدبره
عند المشتري فهي غير مضمونة فاذا نكح امراة فولدت ثم ملكها جعلها
ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولده ولا
توجب مهرها ولا يثبت بوطئ يوجب الحد مع بقاء الاب وادعاه
احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولده ويضمن نصف عقرها

ونصف

ونصف قيمتها لا الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا يعتبر القائف
وتصير ام ولد لهما ويغرم كل منهما نصف العقر وتقاصا ويرث
كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه
فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولده والا فلا
ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر افتي بالسعاية له في نصف قيمتها
وقالا تخدمه يوما لا يوما فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر
والنصف موقوف ويوجبا الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه
ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى يحكم بثبوته منه ويغرم قيمتها
فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب
حط شئ من ولده من البدل ويجوز منجما ومؤجلا وبخيره حالا ومن
صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه والعقر
بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه
سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان
ويتصرف كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى ويسافر ويزوج
الامة للعبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق
على مال ويكاتب فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى
والا فله ويدخل ولده من امته في مكاتبته وياخذ كسبه واجزنا
اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع
امه في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت

والا عجزت نفسها وصارت ام ولد وان كانت ام ولده جاز وسقط
البدل بموته او مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل ويأمر بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثهما ودبر
مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا
فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل حالا او الى قبل
بهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيبا لاضافة على الكتابة ولو جب
نصف قيمته قنا او وجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل في الكتابة وتجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل
في كتابته او ذا رحم محرم منه فوله بيعه او ام ولده وهو معنى بحث
عليه وحرم بيعها وان لم يكن معه فله بيعها واذا كانت مسلم
على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى الخمر حكمنا بعتقه
ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم به لاداء عينها او قيمتها والعتق
باداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه
والكتابة على عين في يد العبد جائزة في رواية وبيعها في اخرى
او على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه بخمر ها او على حيوان
غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا او بحربها كتصرف
الصحة لا المرض الموت وكان كاتبه الا ابن بين ردة ابيه وقتله رد
جاز ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا
حكمنا بعتقهما لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه وعلى ان كلا

ضامن باداء احدهما عتقا ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف
وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه
من غير استرداد الفضل واذا عجز عن نجم فان كان له دين بقبضه
او مال يقدم انظره الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه بطلبه مع الآخر ورده
في الرق واخذ المولى اكسابه ولا يأمر بتأخيره نجمين وان مات عن مال
قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر حيوته ولا نبطلها او عن
مولود في الكتابة يسعى كالاب او الولد المشترى يؤدى حالا والا
يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة
فهلكت فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولحق بدار الحرب مرتدا
وترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه
ولو قتل خطأ فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرد
او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو
جنى خطأ ثم عجز قبل القضاء وخيرناه بين الدفع والفداء او منعنا
مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة
واحدة لا متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدى الكتابة على
وجوبها الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم
ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف مؤجلة مع غيبة امالك فان ثنى
قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا يقطع
يده اليسرى ثم رجله اليمنى الى سنة قيمة نصفها ولا مال وكان اجازة

اخفى بها لا يجعل مثلى قيمته والا يرد وبهما تسلمى البدل ويتاجل اليها في
ولو اوصى مكاتب بثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة **فصل**
يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه
وكذا كان او اثنى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى
ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق ما اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان مولاه مواليها
فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به
لاقل من سنة من حينه لم ينتقل ابدا ولا اكثر منها جر العتق ولاء
ابنه واذا ولدت معتقة من عجمي او مولى مولاة يجعل ولائه لمولى
ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره
على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى
عتاقة ويورثه اذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا
ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقه فقال بل مولاه يثبت الموالاة والانتقال
عنها ولو لا يجوز وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا ولدت
مجهول النسب بعد ان والت وهو يتبع لها فيه وكذا لو اقرت به
او ان شانه وهو معها **كتاب الجنايات** وينقسم الى عمد وشبهه
وخطأ وما في حكمه وما هو تسبب فاذا قصده بسلاح او ما نيابه

فى تفريق

في تفريق الاجزاء كان عمدا ولا يوجب الكفارة ويوجب به القود
لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه
على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة فيجب الدية في ماله
في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب وتقسم على العاقلة
واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال لا بثلثه وحكم شبه
العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا
ويجب به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فيصوم شهرين
متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا دون
النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا او ما يظنه حربيا فاذا هو
مسلم فهذا خطأ فلا اثم عليه وتجب الكفارة على العاقلة فاذا انقلب
البهائم على غيره اجرى مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه
فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير
الآدمي في ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبب ويجعل عمد
الصبي والمجنون خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا
يحرم بهما الميراث ولا يوجب عليهما الكفارة ويقتص من حر لعبد
ومسلم لذمي ولا يقتلان لمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد وان علا بولده وان سفل
ولم ينقصوا منه لو ذبحه وتوجب الدية في ماله في ثلث سنين

الحال ومن ورثه قصاصاً على ابيه يسقط ويقتص من العبد اذا
اقر بالعمد ومن جرح عمداً فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى
عمداً فنفذ الى آخر فمات وجب القصاص للاول والدية للثاني
ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل عبد وفاء وله مولى
استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا
معه او عتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم
بالارش والنقصان وبها بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف
حتى يجتمع الراهن والمرتهن والكبار للورثة الاستيفاء وقالا ينتظر
حتى يبلغ الصغار ولو اقام احد الوليين بالقتل والآخر غائب حبس
القاتل حتى يحضر ويعيدها والاعادة شرط وقالا لا حضوره ويقتل
جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفي ولا يقتص من شريك الاب والصبي
والمجنون كالخاطئ ولو قطعا يده يمنعه من القصاص ويجب عليهما
نصف الدية ولو قطع يمنى اثنين قطعا يمينه واقتسما نصف الدية
للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاول اخذ المال
ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء واجب للعافي نصف
الدية كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف
بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجري بين المسلم والذمي
ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد
او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء

او ناقصة

او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الدية كاملة ويقتص
في المارن والاذن والسن في الشجة التي يمكن المماثلة فيها وان
كان رأس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته
والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان قطع
الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها
وهي قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بالمرآة المحماة •
فصل ولو قتل عبد اثنين فرعيهما او مولاه وله ابنان فعفا
احدهما لا يجب عليه شيء ويخير العافي في دفع نصف نصيبه
او فدائه بربع الدية او واحد مستحق دم ولم يعلم الآخر فقتله
ودية في ماله لا القصاص ولو جرح عبد فعتقه مولاه ثم مات يحكم
عليه بالدية وجزاءه ثانياً ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته
فعليه السعاية ثانية للوارث وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبراً
فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا دية على
عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا
فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته
واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت
يده عمداً ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها دية ولو شهدوا
بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم يقتص منهم ويلزم الولي
بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا لا يرجع الشهود

ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فسرى فعليه ارشها
او في الطريق فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته ونفيناها ومن
قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمداً فقبل البرء او خطأ بعده او قطعها
عمداً ثم قتله خطأ او عمداً بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من
غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي استيفاءهما وقالا لا يقتل
وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات تغلظ دية شبه عمد في الابل فتجب ارباعاً
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق
وجذع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين بنات
حوامل ويجب في الخطأ منها اخماساً عشرون ابن مخاض ومثلها
وبنات مخاض وبنات حوامل ويجب في الخطأ منها اخماساً
عشرون ابن مخاض وبنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذع او الف دينار او من الورق عشرة الاف درهم
لا اثنى عشرة وهي تنحصر في هذه وزاد من البقر مائتين ومن
الشاة الفين ومن الحلل مائتين وقولهما رواية ويجب في المرأة
نصفها ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم فجعلها
كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمانمائة في المارن
ويجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو وتجب من خصي وعنين

حكومة

حكومة لا دية ونعكس في حلق اللحية والراس فان نبتت
فان نبتت لم يجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر والعبد حكومة عدل
واوجبا فيهما ويجب الدية في كلهما في البدل منه اثنان ونصفها
في احدهما وربعها في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع
وتقسم على مفاصلها ومعها الكف فان قطعها من نصف
الساعد وجب حكومة عدل في الزائد او كفا فيها اصبع فيها
ارش الاصبع واوجب الاكثر من ارشها ومن الحكومة في
الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش وقالا القصاص
في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو نبتت
عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش
واجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وقالا حكومة
عدل وهو رواية ويجب حكومة في الاصبع الزائدة وعين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر راسه
بموضحة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجبت
الارش ايضا واذا زال اثر الشجة فالارش ساقط ولو جب ارش
الالم لا اجرة الطبيب وننتظر في قصاص الجرح برءه ويجب
حكومة عدل في الشجة الخارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فيجب من
الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة عمداً

ونصف عشر الدية في الخطأ وعشرة في الهاشمة وعشرة ونصف
في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة وثلثان في النافذة وإذا
ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجب الغرة خمسون دينارا
على العاقلة في سنة أو حيا ثم مات فالدية أو ميتا ثم ماتت
فدية وغرة أو ماتت ثم ألقته حيا ثم مات فديتان أو ماتت
ثم ألقته ميتا فدية لا غير ولا تجب فيه كفارة وتورث
الغرة ولا تعتبر في جنين الأمة عشر قيمة الأم مطلقا فيجب
نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى في مال
المضاربة حالا **فصل** ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا
أو ميزابا أو نحوه كان لكل منهم انتزاعه وليس لأحد من أهل
درب غير نافذ إحداث ذلك إلا بأمرهم ولو مال حائط فطولب
مالكه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة الإمكان فسقط
ضمن ما تلف به وإن مال إلى دار رجل فالطلب له ولو طولب
أحد خمسة فخمس الدية على عاقلته أو حفر أحد ثلاثة في دارهم
بئرا بغير إذنهما فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات
فيها غما فهو هدر أو جوعا حكم بالضمان ولو ألقى الواقع فيها
وهو آخذ وجهلت كيفية موتهم ثلث دية الأول ويوجب ثلثها
على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الأول وتجب
ودية الأول على الحافر والثاني على الأول ويجب الثالث على الثاني

ولو حفر بها فمات بها إنسان فأعتق مع العلم به ثم أخذ ضمن
المولى الدية وولي الثاني يأخذ منها قدر قيمة العبد وما لا يضمن
في نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المجلس
لغير صلاة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصيرة ورفع
قنديلة من أجنبي ويجب بحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما أوطأت
الدابة بيدها أو رجلها أو كدمت أو صادمت لا ما نفحت برجلها
أو ذنبها أو تلف بروثها سائرة أو واقفة له والقائد ما أصابت
بيدها دون رجلها والسائق ما أصابت بهما وقيل كالقائد
وهو الأصح وقائد قطار أو طاف كان معه سائق ضمنا
وتجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الآخر لا بعضها
وورثوا الكفار من الزوجين من دية الآخر ويضمنه قيمة جمل صال
عليه فقتله **فصل** إذا جنى العبد خطأ فأشار مولاه ودفعه
إلى الولي فيملكه وإلا فداه بالأرش حالا فإن جنى ثانيا عاد
الحكم أو أكثر من واحد خير بين دفعه إلى الأولياء فيقتسمونه
بقدر حقوقهم أو فدائه بأرشهم ولو أعتقه أو باعه أو وهبه
أو دبره أو استولدها قبل العلم بها ضمن الأقل من القيمة والأرش
أو بعده ضمن الأرش وما جعلناه بالإجارة والرهن والعوض
على البيع والإقرار بعده مختار للفداء ولو علق عتقه بقتل
زيد فقتله خطأ جعلناه مختارا له وإن ضمن الدية لا القيمة

والمفلس او اختاره لا يجوز على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض
بشيء حتى جنى اخرى وجبت قيمة واحدة للاثنين والزنا سوى المدبر
قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطأً واخر عمداً فعفى احد وليي العمد
قسمة مقسومة ثلثين للاول وثلثا لشريك الجاني وقالا ارباعاً
ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان
عاد جنى دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغير قضاء ففي
يرجع على الاول وعلى المولى ثم يرجع المولى وقالا لا شيء على المولى
وجناية المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عنده
الغاصب خطأً فرده فقتل اخر عند المولى فاختار دفعه بهما ورجع
على الغاصب بنصف قيمته اخره فملكه واخره بدفعه الى ولي الاولى وثانياً رجع
ثم يأخذ بمثله لنفسه ولو اشترى عبداً فقتله قبل القبض عمداً فان
امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع ويوجب القيمة للبايع
في الفسخ اوجبها في الحالين ومن قتل عبداً خطأً كانت قيمته على
العاقلة ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة
الاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب
ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة
الاف الا خمسة ويجب في مال الجاني **فصل** واذا وجد قتيل في
محلة وبه اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع الرأس لا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم

عمداً

عمداً او خطأً ولا بينة يختار منهم خمسين رجلاً احراراً بالغين عقلاء
ويحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر
ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها ان نكلوا
ولا يبدأ بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم
ان نكلوا بالبراءة ان حلفوا ولا حكموا بالقود ان ادعى العمد
وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة
منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف
قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد على دابة كانت على
عاقلة السائق او بين قريتين كانت على اقربهما او في دار انسان
كانت القسامة واخرج السكان وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد
دون المشترين وشركائهم وان وجد في دار بيعت قبل
القبض فهي على عاقلة من في يده مطلقاً وقالا ان كان
باتاً فعلى عاقلة المشتري والا فعلى عاقلة من يصير له او في دار
نفسه او فهي على عاقلته واهدراه وفي دار امرأة في مصر حال
عن عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها بالقسامة
والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقاً وفي
مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب
الدية في بيت المال وفي وسط الفرات اهدرناه في البرية لا
كالمحتبس بالشط حيث تجب وعلى اقرب القرى منه **فصل**

وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ويجعلهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل العشيرة فيؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر
ولا عاقلة قبيلة تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليه اقرب القبائل
النسبا ان لم يتسع اذ ذاك ويؤدي القاتل كاحدهم
ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل
قبيلة المولى المولاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد
ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص
عن خمسين دينارا **كتاب الحدود** رجل اذا زنى
بامراة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهة وشهد
عليه او عليها اربعة رجال ونشترط اجتماعهم فسألهم الامام
ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ واعتبروه
من فمه بذمته اربع مرات في اربع مجالس من مجالسه
ولا يكتفي بالمرة فسل عما تقدم حين حكم به ولم يحقوا ابهاما لظهور
الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة
حره يسقطه وامامه ويبدأ الشهود برجم المحصن ثم الامام ولعدم
في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها في الرجم ويغسل

ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا الحكم
باقامته وبهما بانتظارهم ومنعه ان يمس من الحد ويقول القاضي
ما لم يعاينوهم وبها يجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يجيزه
لمولاه بغير امر الامام وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المراة
ويفرق على اعضائه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز
عن الوجه والفرج والراس ويامر بضربه سوطا ولا يجمع
بين الجلد والرجم والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده
وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع و
التاخير الى استغناء الولد لعدم المربي رواية ونشترط
الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل
والدخول بزوجة في نكاح صحيح وهما بحصان ويحكم به لا بالاسلام بها
بعده واستثناء برجل وامراتين ولو قال دخل بها فهي مقبولة
كالجماع وخالفه واذا شهدوا بحد متقادم لا بعد اهم ردت
الا في القذف ويحدون للنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم
عبدا او ارش الضرب الجارح غير واجب او حبا في بيت المال
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم على موالدته ولا يقتلهم او
احدهم قبل الامضاء حده وحده وعمدا ولو شهدوا انه
بعمره واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا مع من حدهم
ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما نمنعه عنهم فالضمان على

المزكين ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا
وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود
فالحد غير واجب مطلقا وقالا لا حد الا الاولون وشهادتهم به مع
اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل واقراره به مع انكارها
غير موجب للحد الا اذا طاوعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنى
في دار الحرب ثم خرج الينا ويحكم عند المستامن الا في الحد وعكسه
الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة يحدهما وخصاه به او
مستامن بمسلمة يحدهما والامام يخصهما به ومنعه ولا يجب
على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه
عنه في جارية اصوله مع ظن الحل لجارية زوجته وسيده
ومعتده عن ثلث ويجب العلم بالحرمة في جارية الاخ والعم مطلقا
ولا حد في وطي من زفت اليه غير امرأته واخبرنها امرأته
ويجب المهر ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد ووطئ
محرمة بعد العقد والعلم والمستاجر للزنا واللائط ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة او كبيرة مستكرهة
فافضاها فوجبت الدية بشبهة او وجب العقر ايضا وقالا لا جمع العقر
مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها
فوجبت الدية قيمتها او اشتراها بعد الزنا او نكحها او كانت اجنبية

عليه

عليه قبله فدفعت اليه بعده واستعطاه عن المكره **فصل**
شارب الخمر طوعا يحد بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجود الا ان يتعذر
لبعد المسافة والغى اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة رجلين
او باقراره ويعتبر مرة ومرتين واكتفاوا بمرة ويحد السكران
من رديها لا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء
والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره
فيه الا ان يحد القذف ويوجب ثمانين جلدة في الحر الاربعين
ويجب نصفها للعبد ويستوفى كالحر ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل**
ويحرم الحمل عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف الزبد بشرط
واذا طبخ فذهب اقل من ثلثه ونقيع الرطب والزبيب اذا غلى
واشتد ويكفر بتحليل الخمر مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها
جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى
ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير التمر اذا ذهب ثلثاه لغير
لهو ويتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها مطلقا
ويحد بسكر منها في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير **فصل** يحد الحر القاذف المسلم
البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طالبه
والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع
عن اقراره لم يقبل ويطالب من يقع القدح في نسبه بقذفه

ويطلب حق الشرع فلا يورث ولا يجبر العفو عنه ولا اعتياض عنه
ولا عدم التقادم واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب
وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب
العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما
لعينه سقط احصانه وناكح ملموسته بشهوة محصن وان لاعنت
بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه او الى عمه او خاله
او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لعربي يا نبطي لم يحد وحد بقوله
لرجل يا زانية او عكسه وفي زنأت في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه
على المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بزان ولا امي
قذفا ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة وبردة شهوده
المحدود فيه وان تاب وهو بسوط او بكثرة او بتمامه وبه قال في المفصل
بعد الاسلام لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او
لمسلم يا فاسق يا خبيث ويا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر
وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره خمسة وسبعين سوطا
وبهما بتسعة وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى
الامام الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم
الضرب ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل**
اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما وقدره

بعشرة

بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار ووجودها
شرط وتخالفه في الزيوف الرائجة فيشهد عليه اثنان فيسئلان
عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها او اقر مرة وبعشرة مرتين فقطعت
يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه وقطعناه
بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبته فان سرق ثانيا
قطعت وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب ولا تقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مأمور اليمين
عمدا غير ضامن وضمناه في العمد وشهادة بسرقة بقرة
مع اختلاف في لونها مقبولة ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب
معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق منه
ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني واذا قطع
والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن وفي الضمان روايتان
ولم يجعلوا انهما ليساره وقت القطع فيمنعه مطلقا او لو حضر
احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا او جنباه في غير الحي
قطع لها ولو اشترك جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم
نصاب لم يقطعوا به ولو حكم به فملك المسروق او قطع
فسرقها وهي لم يقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه
احمر لم يؤخذ منه ولم يضمن وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له
او اسود فللمالك اخذه مجانا ويمنعه ويجعله كالاحمر

فصل ولا تقطع في المباحة الاصل والمعترضة للفساد
ولا قطع فيما يتناول فيه الانكار ولا في دفاتر غير الحساب
ويأمر به في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى وينهى عنه في عبد
صغير ككبير ويقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل
والعود والياقوت والفصوص واما اتخذ من الخشب لا في كلب
وفهد وامثالها واحلاس من حمامه ومن بيت المال والمغنم
والمشترك واصوله وفروعه ونظره ذي رحم المحرم واحد الزوجين
من الاخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه وصهره
لا يقطع والموجد من بيت المال يقطع ولا قطع على السارق من
غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده وامرأة سيده وزوج
سيدته ولا من مكاتبه ومن مضيفه ومن بيت مأذون في دخوله
وحمام نهارا ويقطع فيما دون احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو من
مسجد مستيقظا كان او نائما وفي الحد بين خراجه والحفظ
بالحافظ معتبر وظاهر المذهب اعتباره كما افتى به ويقطع
النباش ولو نقب ودخل المال خارجا لم يقطع فان ادخل
يده فتناول منه يقطع ويقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده
كما لو اخذ من الكم والصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه يقطع
ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى
بعضهم الاخذ لا يقطع وحده ولو شق الثوب لم اخرجه لم يقطع

فصل واذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق
فاخذوا احبسوا حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب
كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا حدا
ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا خير الامام ان شاء جمع
بين القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب
كما قال ويأمر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة
احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه واخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ولو
قطع الطريق بقرب العمران بمنعة او اخذ في المصر مالا مغالبة
لا يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذه ويتحرى في
القتل كتاب الصيد والذبائح ويجوز صيد الحيوان الممتنع
مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي
والكلب يترك الاكل وتقديره المدة الى المعلم وقال ثلث
مرات وهو رواية اذا ارسله المسلم او الذمي مسميا فجرح
عات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا تحل الا بالذكاة
اذا امكن ولو وقع في يده ولم تمكن وحياته فوق حركة المذبوح
حرم والحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة
او التي بقرب الذئب وبها حيوة حلت وكونها بحيث تبقى يوما

شرط في رواية ويعتبر الكره لا فوق حيوة المذبوح وإن وقع
الصيد في الماء أو على سطح أو على جبل ثم تردى إلى الأرض
حرم لا على الأرض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده
ميتاً حل ولو أكله البازي مما اصطاده حل ولو أكل الكلب
لا يحل مطلقاً وهو يحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه
أهلي أو غير مسمى عليه عمداً أو كلب مجوسي أو أصابه المعراض
بعرضه ولم يجرحه أو مات من بندقة أو حجر حرم فإن جرحه الحجر
وكان خفيفاً وبه حدة حل ولو أرسل على صيد فأخذ غيره
من غير عدول ولا مكث حل ولو رماه فأبان عضواً حرم المبان
لا إن كان يخرج غير مذكى ولو قده نصفين أو أثلاثاً والأكثر
مؤخراً أو نصف رأسه أو أكثره أكلا وإن أثخن صيداً برميه
ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن الأول ضمنه إلا نقص جرحه
ولم يثخنه الأول حل وكان للثاني وإن رميا معاً فسبق أحدهما
وأثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان للأول وحل ولو رمى حسا
وسمى فأصاب ظبياً أجزنا أكله **فصل** ذكاة الاختيار في
الحلق واللبة والاضطرار الجرح أين اتفق وتشترط فيهما التسمية
ولو تركها ناسياً حل إن ذكر تعالى غيره فإن وصل وعطف
حرم ولا يحل ذكاة غير المسلم والكتابي ولو ولد من مجوسي
والكتابية يجبر ذبحه ويسن نحر الإبل وذبح البقر والشاة

ويكره

ويكره العكس بغير ضرورة ولم يحرموا لذلك ويذبح ما تأنس
من الصيد ويجرح ما توحش من النعم ويقطع الحلقوم والمري
والودجان ولم يكتف بالأولين قطع الأكثر منها مطلقاً كاف ويجوز
ويشترط إحدى الودجين معهما لا الأكثر من كل منهما و
بما أنهر الدم إلا السن والظفر القائمين ويجرد منهما منزوعين
ويكره ويستحب أن يحد شفرته ويكره أن يبلغ بها النخاع
أو يقطع رأسه أو يبتدئ من القفا وهي حية إلى قطع العروق
والجنين الميت لا يؤكل وقالا إن تم خلقه أكل وإن ذبح
غير مأكول طهر لحمه وجلده إلا المحترم ونجس العين **فصل**
ويحرم كل ذي مخلب من طير وناب من السباع والحشرات
كلها والحمر الأهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث
والغراب ويجوز زاغ والأرنب والجراد ويحرم الضب
والضبع والثعلب ولا يحل من الحيوان المائي إلا السمك
والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الأضحية

توجبها على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن
ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الأصح وجازوا
البقرة أو البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن أهل
بيت مجتمعين مطلقاً ولو اشتراها للأضحية ثم أشرك
فيها ستة حكمنا بالإجزاء عنهم ويقتسمونها وزناً ويخص

بالابل والبقر والغنم ويجزي فيها ما يجزي في الهدي ويضحى بالجماء
والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف والجرباء السمينة و
يأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا تنقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل منه آلة او يشترى به
ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن
ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر اجزأ
عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها
حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها
بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان وتنقسم الى غموس وهو ان يحلف بالله
كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو بتفسيرها
بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد فيرجى
ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة وهي ان يحلف على فعل او ترك
في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية
فالحنث او غيره خير ترجح الحنث او تساويا فالبر ويجب بالحنث
الكفارة ان شاء رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا
ساترا لبدنه فما زاد وما يجزي فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة
ولا توجب تمليكه ويجزي اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا عتقه
رقابا عنهن من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن

كفارتين

كفارتين فجعله عنهما وبهما عن احدهما ولو امرنا بان امنه عنه كذا جعلناه
عن الآمر اعتاقه وان لم يذكر البدل لجعله عنه وقالا عن المامور فان
لم يجد احدها صام ثلثة ايام بشرط تتابعها ونعتبر الوجدان
وعدمه وقت الاداء لا الوجوب لا يجزي التكفير بالمال قبل الحنث
ولا توجب يمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره
في اليمين في فعل المحلوف عليه ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل يحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والتاء
والباء وقد تضمر فتنصب الاسم وتخفض وبصفات ذاته الا العلم
ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله تحفظه يمينا
واليمين بوجه الله ليس بيمين ونخالفه وجعلنا اشهد واقسم
واحلف يمينا كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي
نذر ونذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او كافر او بري من الله
نجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او
او آكل ربوا فليس بحالف وحرم على نفسه شيئا مما يملكه كان
يمينا او قال كل حل علي حرام انصرف الى الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية
واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا
مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط الايراد لزوم
الكفارة وفي الايفاء ووافقه وقوله لله علي المشي الى الحرام

او المسجد الحرام غير ملزم شيئا والزماه حجة او عمرة وان لم
احج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحّى بالكوفة
افتى بعتقه او ما املكه غدا حر مختصة بما يحدث فيه لا مطلقاً
وبنذره بذبح الولد اوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد
فيه وبنذره ذبح نفسه باطل والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا
البيت فدخلهما بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب
يحنث اذا اغلق كان داخلا حنث او دار فلان بشرط حنثه
ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث وسوى
بين المساجد والمملوكة او هذه وهو بها لم يحنث بالقعود
او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه ولا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث
او لا يساكن هذه الدار فخرج فخلف اهله ومتاعه حنث ولا
يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه
لم يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل
خروج او الا ان آذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت
لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها

فخرجت

فخرجت لم يحنث وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث
او ليأتين البصرة فلم يأت حنث في اخر جزء من حيوته او ليأتينه
ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا قدرة او لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير حانث في المستغرق
بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه وحكم بالحنث بالنية لا مطلقا
وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيده المأذون في قوله اعتقت
عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
ولو جعل فوقه اخر يحنثه وخالفه ولا يجلس على الارض فجلس
على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث
لا سرير آخر **فصل** ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها
او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث
او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او مذنبا او بالعكس لم يحنث او لحما
فاكل سمكا يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا
او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا
وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا
اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقصايف بالعراق
او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما طبخ منه او راسا اعتبر
المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث

او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه كل اللحم او الجبن او البيض
مع الخبز اتفاقهما في روايتين او اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي
حر فاكله بهذه باحد هذه لم يحنث وخالفه او لا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر
فمنه الى الفجر او اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع
مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا مخصص قبل ديانة او لا يشرب
من دجلة فهو على الكرع وعندهما بالشرب من مائها دجلة حنث
بالغرف لا يجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة
وبقاء الموقتة فحكم بحنثه ليمين ليشربن ما بهذا الكوز اليوم
فصب قبل مضيه وليأكلن هذا الرغيف فاكل قبله او
ليقضين حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
او ان رأيت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم رآه معه وحكما
بانعقادها على مستحيل عادة وبالحنث في الحال **فصل**
ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث
وايقاظه به شرط في رواية والا باذنه فاذن ولم يعلم
لم يحنث وشهرا ابتداء من حين حلف او لا يتكلم فقرأ في
الصلوة لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى
فاسبحا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امرأته
او صديقه او لا يدخل داره فعلى بعد البيع والابانة والعداوة

لم يحنث

لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان اراد الشان فيه
حنث في المرأة والصديق وحنثه في العبد والدار ايضا
وصاحب هذا الطيلسان او هذا الثياب فكلمه بعد ما باعه او
شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او
دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين
وقع على ثلثة وان عرفها فعلى عشرة وقالا الاسبوع والسنة والعمر
ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا او على فعله مرة ومن استحلفه
الوالي ليعلمه في مكان داعر خص بحال ولايته ولو قال لامرأته
ما اكتسبه من غزلك هذا فاشترى قطنا فغزلته واكتسى
فهو حانث وشرط ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالتحلي لبس
الحلي الا في رصعه وقالا وحده وقيل الخلاف عرفي فمعنى بقولهما
فصل ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر فوكله به لم يحنث
او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكله به حنث او لا يبيعه
او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي واجيز بالبصرة
لم يحنثه وخالفه وهو ظاهر او لا يهب عبده لفلان فوهبه
ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه او ليقضين دينه الى
قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه وليقضين
دينه اليوم فقضاه ووجد المستحق بعضها زيفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما

دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه
في وزنين لم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث كتاب ادب

القضاء لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة
ويفضل تولية المجتهد العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى
هو والفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي
فاسقا صح وان طرأ انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب
ولا يستفتي الفاسق وينبغي ان لا يسئل القضاء ويرخص الدخول
فيه لمن يثق لاداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه
ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة الا في
الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان من تقدمه وينظر
في حال اهل السجن فمن يحق لزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف
بما يقوم به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية الا من قريب
لا حكومة له او معتاد ولا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة
واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض لا يضيف احد
الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي
بينهما في المجلس فاذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس
غريمه حبسه او بالاقرار يثبت وامره بالاداء فان امتنع حبسه
في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة

لا فيما

لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره
وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في
الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غرمائه و
يحبس في نفقة المرأة ولا والد في دين ولده اذا امتنع ان ينفق
ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا
ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يعرى عن دليل فان
قضى بخلاف مذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان
وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا على غائب الا بنائب وقضاؤه بشهادة
الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة وجاز و
اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية واذا
تراضيا اثنان بحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص
واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم
بدم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول
والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي فصل يقبل
بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة
فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها ويقبل في
العقار والمنقول على المختار ويقرأ على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه و
بحضرتهم ويسلم اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واختار السرخسي ولا يعلمه

القاضي حتى يحضره الخصم وينظره ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه
اليهم وقرأ عليهم وختمه فضه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويابوه
بذلك اذا شهدوا انه كتابه **كتاب الدعوى** وتفسير المدعي
بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر وشرط
لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان شرطها
عينا حاضرا والا فبيان قيمتها وان كان عقدا فتحديده في الدعوى
والشهادة شرط واكتفينا بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكره
ثلثة ثم يذكر ان المدعى عليه مطالبه وان كان عينا دينا ثم طالبته
فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه
استحلفه فان نكل الزمه المدعى به وان اخره حتى يعرض اليمين
ثلثا كان اولى ولا يحكم بردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي
لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر
وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان
امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاء ونسب
وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والاطراف
فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف
في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه

بمنه

بمنه **فصل** ويحلف بالله ويؤكد بأوصافه لا بالطلاق والعتاق
ولا تغلظ بزمان ومكان واليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى بن عمران عليه الصلوة والسلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا جحد
انه باع هذا العبد بالف استحلفه ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال
وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قالت لا بنفيها
ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات **فصل**
واذا ادعى البائع ثمنا اكثر او المشتري مبيعا اكثر قضى لمن اقام
البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا ادعيا الى التراضي
فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدأ بالمشتري في الصحيح وان
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان
القول للمنكر او الثمن بعد هلاك المبيع امرنا بالتحالف والفسخ على قيمته
وجعل القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك والقول للمشتري وامرنا
بالتحالف في القائم والفسخ فيه وجعل القول للمشتري في قيمة
الهالك واجبه فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا
فالقول للمشتري وامرنا بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي

البايع واحد في التصفيق فيرد القائم قيمة المبيع ان رضي والا
ففيمتها وفي الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا وبعده كان القول للمستاجر ولو المولى والمكاتب في البدل
فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت
فما يصلح لهما للباقي كان له وللمرأة ما يصلح لها اولهما فهو له او ورثته
احدهما مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما وما لها بجهاز مثلها
وللباقي له وامر بصرفه اليه او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته
بينهما ولو كان احدهما ذونا فهو للحر وقالا الحكم لها كالحرين

فصل اذا ادعى الخصم ان الغائب اودعني هذا الشيء او رهنه
او غصبته منه او اعارنيه او استاجرته منه واقام بينة فليس
بخصم وقال شهوده لا نعرف من اودعه لم تندفع او معرفة بوجهه دون
شبه فهو مندفعة ويخالفه وان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا
وان قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه فلان فدفعت بغير بينة او سرق وقال ذو اليد اودعنيه
واقام بينة كان وحكم بسقوطها او ان العين في يده كانت في
يدي امس وبرهن امر بتسليمها اليه **فصل** واذا تنازعا عينا
في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا تفرع ولم يرجحوا بالعدد له
ولا ترجح بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق
ولو ادعى احد ثلثة في يديهم دارا كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها

وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرون للاول خمسة
عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين
للاول وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون
ولو كانت في يده غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر للاول سبعة
وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر ستة واربعة
وثلثة او واحد اثنين على شراء كلها والآخر على نصفها فله ثلثة
الارباع وللآخر الربع وقالا اثلاثا ولو كانت في يديهما سلم للاول نصفها
بقضاء ونصفها بغير قضاء او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه
والثمن يختلف وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكم به وببيع كل
منهما نصفها او اثنان نكاح امرأة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع اليه بتصديقها او كل منهما انه اشترى هذا العبد من آخر
وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا
ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم ياخذ الآخر
جميعه فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او ابهما
ومع احدهما شراء وامرأة مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها نصف
القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهنا وقبضا قدم
الرهن وان برهنا الخارجان على الملك والتاريخ اقدم
اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد واقام البينة على
تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر وذكرا

تاريخا كانا سواء والخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما
على الملك والآخر على النتاج قدم هذا وعلى نسج لا يعاد او سبب
في الملك لا يتكرر وقدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن
الدابة يوافق احد الوقتين حكم فان اشكل كانت بينهما او خالفهما
ابطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم
او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يؤرخا تهاترتا وترجح ذو اليد ان
على القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا
فهو ارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به في قوله
الآخر والتقى التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك و
للساكت عنه وان كان في يد احدهما فله مطلقا ووافق الامام
في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما راكبها او لابسه
كان اولى ممن يتعلق بلجامها او كمه او حائطا او خصا والوجه
الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل من صاحب
علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الآخر اجازة وان
فصل واذا كانت تركة في يده فجاء احد الزوجين فصدقه
يؤمر باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط عند الميراث
والمدعى انه ابن هذا الميت لو لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره
لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغائب

لاوارث

لا وارث له غيرهما والقاضي يحكم له بحصته وتترك حصة الغائب
مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل**
ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من
البيع ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم
على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين البيع
لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع ان ادعاه
بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه كل الثمن وقالا ترد
حصته ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت
فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمته فباعها ثم اتت بولد لاكثر
من ستة اشهر منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري
وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعه وبرهن على بيعها منذ شهرين
وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له به لا للبائع
والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت وتزوجت فاتت بولد
فهو للاول من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان له
من حين ابتداء الثاني بالوطي الى الولادة لاقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنسبه ام ولد له
ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد له ويضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا اخذت العقر

فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كله ام ولد ومكاتبه ويغرم
قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت نسبه
منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم او ذمي او اب او ابن وجعلناه
للمسلم والاب لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد له ولد
على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الامين
وقالا من العبدين ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في ابطن اكبرهم
ابتناه لا الكل او قال احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل
حر وعليه السعاية في باقيه وافتى بثلث الاول ونصف الثاني
ويوافق في الآخرين ويعتق نصف الاولى في رواية ولو ولدت
المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين
من وقت الابانة والآخر لاكثر منهما فنفاهما اثبت نفيهما
وهما ابناه ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى
ثبت منه ويحكم برقه وحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود وفضل
الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا باربعة
ولا الحدود والقصاص الا برجلين وسمع فيما عداهما شهادة
رجل او امرأتين ولا تقيد بالمال ولا اشتراط اربعا فيما لا
يطلع الرجال عليه ولا عيبوا اثنتين فنكتفي بواحدة وشهادتهن
على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة

لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة ويخير
تلقين الشهود في غير الحدود ويشترط العدالة ولفظ الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسئل الا فيما يندرئ بالشبهة
او طعن الخصم وقالا يسئل سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان
اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز
ان يشهد بكل ما سمعه وابصره من الحقوق والعقود من غير
استشهاد ويقول اشهد انه لا اشهدني الا الشهادة
على الشهادة فلا يجوز حتى نشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا
النسب او الموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره
من اخبره من يثق به واذا راى في يده شيئا غير عبد وامة
كبيرين لا يعرفان رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل

ورددنا شهادة الاعمى مطلقا وقبلها فيما سبيله السمع
رواية ويخبر بها الا ان تحملها بصيرا او لو عمي بعد الاداء امتنع
القضاء ويامر به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه
والعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ونردها من احد الزوجين للآخر
وتقبل من الاخ لاخيه وعمه ونرد من مخنث ونائحة
مغنية ومدمن خمر على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس
ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا

ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستخف كالبول والاكل على
الطريق ويظهر سب السلف ويقبل من اهل الهوى الا الخطابية
ويقبلها من اهل الذمة فيما بينهم ويقبل العامل والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب
السيئات قبلت شهادته وان الم بمعصية ولا تسمع على
جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وشاهد الزور يشهر وزادا الضربة وحبسه
فصل ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى شرط فلو شهد واحد بالف وذاك بالفين والمدعي
بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف وبذا بالف وذاك بالالف
وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا
وقال احدهما قضاه بعضها قبلت لا في القضاء وينبغي ان
يمتنع عنها حتى يعترف المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف
والاخر بالف وخمسمائة فهي مقبولة وردها كالبيع واذا شهدت
بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بكوفة لم تقبلا
فان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع
داره من فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها منه
بخمسمائة في شوال رجح الرهن وهما البيع ولو شهد ابالرهن
وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها واجازاها معه في

البيع

البيع ولو شهد موليا امة على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردها
ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة
ذميين يقبلها في حقه وردها فصل وتجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز من واحد على واحد
ويجوز من اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه
والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك
ولا يقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول لموت
او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول ويجوز سكوتهم
وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم
ردت من الفروع كتاب الرجوع عن الشهادات
ولا يصح الا في مجلس القضاء ويسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينفسخ
الحكم ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فان رجع عن كل المال واحد
او اثنان من ثلثة او امرأتان مع رجل نصفه او واحدة منهما او تسع
من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف
وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة رجعوا ضمنا خاصة
ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل نكاحه اياها بمهر مثل لم
يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا بالزيادة عليها بنكاح بمهر

قاصر ثم رجعا لا يضمنان النقصان او بطلاق قبل الدخول
ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا
القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا
وان قالوا غلطنا ضمنوا او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود
عليه في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول
او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود
اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين واخران
على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين
ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين واخران على اخرين
ورجع من كل فريق واحد ضمنا نصفه لا ثمنين ونصفا

كتاب القسمة وينصب القاضي قاسما عدلا امينا
عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي
على عدد الرؤوس وقالا على الانصباء ولا يجبر الناس على
قاسمهم ويمنعون عن الشركة واذا حضر شركاء وفي
ايديهم عقار ادعوا انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة
على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر
في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او في عقار ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما

غائب

غائب وصبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما
ونصب عن الغائب والصبي من يقبض نصيبه او مشتريان
ومعهما غائب او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب
واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر الاخر لقلته بطلب
المنتفع به وحده وان استضر قسم برضاهم وتقسم العروض
المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم
كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة
في مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت
فاجاز قسمة بعض في بعض ان كان الاصلح فان تراضوا بقسمتها فهي
بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه
فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتقض ولو استحق بعض
معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل فسخت
او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الاخر وقالا تفسخ
ووافق في الاصح **فصل** وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب ويلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول
وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم
مسيل او طريق في ملك الاخر غير مشروط فان امكن صرفه

صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراع علي
من علو له مقسوم بذراعين لا سفل له ويسوى وشرط القسمة
وهو المذهب وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة
وردها ولو ادعى احدهم غلطا شيئا مما اصابه في يد الآخر
بعد ان اشهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال
استوفيت لكن اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني
الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه
الآخر تحالفا وفسخت **كتاب الاكراه** يثبت حكمه اذا حصل
من قادر على ايقاع ما توعده به مطلقا وخاف المكره وقوعه
فاذا اكره على بيع او شراء واجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه فان قبض الثمن او سلم
المبيع لا لهبة طوعا كان امضاء وان قبض مكرها رده ان كان
قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته وللمكره تضمين
المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل
خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه
فيقدم وان ضرب حتى حقق الوعيد اقدم مطمئنا قلبه بالايمان
ولا اثم فان صبر اجر على هلاك مسلم بما ذكر اقدم ولا يوجب
عليهما قصاصا فيوجبه على المكره ان كان عمدا الا عليهما او على
قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في

ماليهما او جب القصاص عليهما ولو قال اقطعني ففعل اقتص
منه في رواية ومعناه في اخرى ويجب في ماله الدية في اخرى اي
او تردى من الجبل والا يهلك ففعل فالدية على عاقلة المكره
ويجعلها في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ
او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فالخيار في الاقدام والصبر
او امرأة ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فالخيار واحد بالثبات او على طلاق او عتاق
وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل
او على عتاق قبله فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق
نصفه فالمكره ضامن نصفه وقالا الكل او على الزنا منعنا
الحد او على الردة لم تبن امرأته **كتاب السير** يفرض الجهاد
على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال
الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة
ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل
دفعه تخرج المرأة والعبد بغير اذن ولا بأس بالجعل للحاجة
واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا
كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها
فان بذلوها كان لنا ما لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب على من
لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا

بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا
باسارى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج
المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون السرية التي لا يؤمن
عليها وينبغي ان يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب
ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا
على حكم الله يحل القتل او الاسترقاق او ابقاؤهم احرارا ذمة لنا
وعين الثالث ودار الاسلام لا يصير حربا الا ان يزول
امان اهلها وتتصل بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر واكتفيا
بالثالث كما في العكس **فصل** واذا كان في الموادعة
مصلحة فلا باس به وان انعكست نبذ اليهم وان بدؤوا
بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج
الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل فان وادع الامام بمال
للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز
دفعه اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين
بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع
والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا
امن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان

يكون

يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح امان ذمي
ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم ولذا العبد
المحجور ورد اجازته ويؤدبهما في روايتين **فصل** واذا فتح الامام
بلدة عنوة قسمها ان شاء او اقر اهلها ووضع الجزية عليهم
وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم
اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفاديهم واجازاه
باسارى المسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم
واذا تعذر نقل المواشي في العود لا تتركها ولم يعقروا على
عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي
الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها شاركهم معهم
ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم تمكن حمولة
قسمها بينهم ايداعا ثم يرجعها في الدار فيقسمها ولا يباع الغنائم
قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احرازها الغنيمة لا يورث
نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فالدعاة لا تثبت ويورث
اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر واكل ما وجدوه
من طعام واستعمال الطيب ودهن وذبح دابة والتقيه
بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من ذلك
شيئا فان بيع رد الثمن الى المبيع ومن اسلم منهم في دارهم
احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده او وديعة في يد

والمستامن منا اذا اربى مع مسلم هناك فهو جائز ويحرمه
مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا
وتجب الكفارة في الخطأ وقالا عليه الدية في ماله كالمستامن وتثبت
العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امة في دارهم
واستبراها بحيضة فقربانها لا يجوز الا بعد اخراجها وكذا
لا يطأ جارية اعطاها لواحد في دار الحرب من الغنيمة قبل
الاحراز واجازه قبله ولو زنى ثمة لا يحده واذا دخل حربي
الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وحصاه
ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا هو صدالهم واذا استامن
الحربي لم يمكن من الاقامة فان اقامها وضعت عليه الجزية
ولا يمكن من العود فان عاد فله دين او وديعة عند مسلم او ذمي
ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر وقتل سقط الدين وصارت
الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال
ويصرف مصرف الخراج ولو التجا الحربي غير مستامن او من عليه
قصاص الحرم لا يقتله بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل **فصل**
يؤخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر من
اليمن بمهرة الى حد الشام والخراج ما بين السواد العذيب
الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز
لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة قسمت او اقر

اهلها كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية
الا اهل مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير
خراج ويعطى للموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو من
حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة
لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم واعتبره بما يحيى به فان كان
بئرا او عينا مستخرجتا او بالانهار العظام كان عشريا او بنهر
محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه
من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة
ومن الجريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على سوى
ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة
واجارها فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا
خراج ويجب مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء المسلم ارض
خراج من ذمي ويؤخذ منه **فصل** واذا وضعت الجزية
بتراض قدرت بما يتفق عليه والا فيضع على الغني ثمانية
واربعين درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط
اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني
عشرة درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا وتوجبها
باول العام لا باخره ولا يختص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم
وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فليس

لهم الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي ولا
زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا مكاتب ولا مدبر وام ولد
لا يحملها مواليهم ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية و
تسقطها بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها
بنفسه قائما والقابض قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له
ادي الجزية يا ذمي ويؤخذ بما يميزه فيشد وسطه بخيط غليظ
من الصوف ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا
يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على بسرج
كهيئة الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا
يسلم ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في
الطريق والحمام ولا ينقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية
او قتل مسلم او زنا مسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة في دارنا ولا الوصية بنى في
الصحيح واذا انهدمت القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى
بني تغلب من نسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف
ما جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام
من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة

ودراريهم

ودراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض الاسلام على المرتد وان
كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل ثم قتل
يستحب مطلقا فان اسلم فيها والا قتل ويكره قتله قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى فان
اسلم عادت او قتل لم يجعلها فيئا مطلقا فما اكتسب في
حال الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا
واذا حكم بلحاقه مرتدا يجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده
ويحل دينه ويرث وارثه المسلم ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر
كونه وارثا وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام
يقضى من كسب الاسلام وفي الردة من كسبها والبداءة به من
كسب الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه
ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بطلت واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد
الحكم اخذ ما وجده من ماله في وارثه ولا تقتل المرتدة بل تحبس
وتضرب في ايام التسليم ويصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام
الصبي العاقل وبردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم باسلام
ورثتها واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك ويجبره على الاسلام
فصل واذا تغلب قوم مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة
دعاهم الامام الى الجماعة وكشف عن شبهتهم وبدأهم بقتاله

فان بدأوا قاتلهم حتى تفرق جماعتهم ويجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة
وان بلغه بانهم حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريته ولا تقسم مال ولكن يحبس
حتى يتوبوا فيرد واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله
الباغي وقال كنت وانا بان على حق ورثه بحرمانه مطلقا وان قصد
مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه
القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان
صرفوه مصارفه اجزأ اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة يحرم النظر الى العورة الا لضرورة كالطبيب
والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه الى المراة
الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومحارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين
ولا باس بمس ذلك اذا امن الشهوة وبمس للشراء وان خاف
ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف
امتنع الا القاضي والشاهد وان امن وينظر العبد من سيدته
ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر
الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل عناق الرجل وتقبيله
ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح في الحرب

يكره ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وشد لبس بالذهب لا يجوز واجازه
ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب ويحرم استعمال الانية منهما
للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج والشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها
ويكره والفقهاء في روايتين ويقبل في الهدية والاذن قول صبي
او عبد وامته وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات قول
العدل حرا كان او عبدا او يعزل عن امته بغير اذنها وبستاذن الزوجة
ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمر على
الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه
ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح
ايام الفتنة ويجيز بيع اراضي مكة كبنائها وكرياها والجواز رواية
ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن
وعليه دين كره لرب المال اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز
بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني ادم والبهائم في بلد
يضر به واذا احتكر غلة ضيعة جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار
فيه ويكره التسعير واجاز للذمي دخول المسجد وغيره في الحرم و
يجيز الدعاء بمقعد العز من العرش وكرهاه **فصل** ويجوز المسابقة

على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل وفي الرمي فان شرط فيهما
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز ومن الجانبين
حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ
منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث والتفضيل
ان ينقص منه ان تركها ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم
وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث
ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث تجوز بالكل
ولا تجوز للقاتل الا بالاجازة ولا تعتبرها ولا تجوز من صبي مميز
ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز من كاتب مع وفاء
وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية
وبامة دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت ويملك بالقبول
الا ان يموت الموصي بعد الموصى له قبل القبول فيملكها ورثته
ويجوز له الرجوع صريحا او دلالة ويجعل جحوده رجوعا وخالفه المختار
للفتوى واذا اوصى الى فقبل في وجهه فليس يرد ان رد في غيبته
وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبر
قبوله ان لم يخرجه القاضي لارده مطلقا او بالثلث فعال
لا تقبله ثم قبل تعذر موته اجزاه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه
فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به

وان شكى

وان شكى منه الورثة لا يعزله او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد
احدهما بالتصرف مطلقا ومعناه الا من شراء الكفن وتجهيز
وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة
وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد
كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر فجعله وصيا
في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصهما به ولو اوصى
الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص كلا بما خصه وقالا هما
وصيان فيهما ويجوز ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه
منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جاز واجازا للاب
شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز
للاب وليس لهما اقراضه ويجوز القاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه
له بغبن فاحش ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه
عند الحاجة وان كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور
فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كان حضورا لم يبع
نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير له بيع كل التركة
لدين او وصية تبعد ولا تنفذ فيهما والورثة كبار حضور وقالا لا
وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت جائزة وفي
غيره مقبولة فيه واجازاها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين

بالف وهي دين على الميت وشهد هذا ان لها مثل ذلك
يردهما كما في الوصية ويصدقه في قوله اديت حواجه وجعل
ويده الابق بغير بينة واوصياها واذا اقضى مريض دين
بعض غرمائه ثم مات شارك الباقين معه واجازو للورثة
ابطال اجازوه من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند المطلق
كمرض الموت لا من بعد ستة اشهر **فصل** اوصى لزيد
بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ
بكر السيف سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس
السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي
وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف
مقسوم بثلثة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر
سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد
بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون وللورثة
مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف باثني
عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة
والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة
واربعون او لزيد بكل ماله وان باع عبده من بكر بالف
وقيمته الفان لا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم
والباقي يباع من بكر بالف وقيمته الف باحد عشر سهما من الف

ثلثة

ثلثة اسهم منها لزيد وبامر ببيع كله من بكر وبدفع ثلث الثمن الى
زيد وامر لزيد بسدسه وببيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة
اسداس الالف لزيد منها سهم وياخذ الورثة الباقي على الاقوال
او بثلث وثلث والاجارة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس
فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجارة والثلث
مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما او بنصف وثلث ولا اجارة
مع الثلث نصفان وقالا اخماسا والامام لا يضرب للموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
او بسهم من ماله فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا
مثل احد سهامهم ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة
ما شاؤا او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج
من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي لا الثلثة او بثلث ثيابه المختلفة
الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث
ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة
فولدت بعد موته قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا
فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا
او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت
اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما خرج من الدين حتى يستوفي
او بثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال هو بينهما

فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه
عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة ويامرهما باقتسامه صلحا
وخير الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين فنصفه لزيد وبين
اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب ابنه
لم تصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث والله اعلم
او بنصيب احد بنيه وهم ثلثة ولا ضر بالثلث ولا اجازة ياخذ
لهذا ثمني الثلث والاول ثلثه والاخر ثلثه اخماسه وللاول
بخمسه لو خلف ثلثه وثلثه الاف فادعى زيد او ابا بهم وصى له
بالف فصدقه احدهم اخرناه بدفع ثلث نصيبه اخماسا او اثنين
فصدقه احدهما اخرناه ثلث قيمته لا بنصفه ولو اعتق او حابى
او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث
فالمحاباة اولى او على العكس فهما سواء او حابى بين
عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او عتق بين
فنصفه للاول ونصفه بين الثالثة والعتق وقالا العتق اولى
مطلقا وما قدمناه مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف
وقيمته خمسمائة او اعتق عبدا قيمته خمسمائة وبهما المال فالمحاباة
نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما ولا ابن له لا ارثه وقالا العتق
اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف هي قيمته وله الفان
عتق وورث والسعاية لا تجب لو اوصى او اشترى بكل ماله

عبد

عبد فيعتق لم يجيزوا فهي باطلة وقالا اشترى بالثلث او بهذه
المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها
فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ ويقدم الفرائض
كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها ما قدمه او لعبد وارثه
ثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي
وقالا يعتق كله ويتم تركه الثلث من الباقي ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات بجهلها
حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف
الميراث وثلثة ارباع المهر ارباع ويأجرها بالاستيفا ذلك
من السعاية وغيرها وابرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها
ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث
فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة امته او سكنى داره سنين
معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث يسلم للخدمة وان كان
هو المال اخدمه يوما والورثة يومين فان مات يعود اليهم
او في حيوة الموصى بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث
لا يملك بيع الثلثين وثمره او ولدا بحالهم ثم لا فبعضه
يعطى الفضل للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما وفاق
فالوصية بركة في سبيل الله غير معتبرة فاجازاها بالنفقة
او بالثلث في سبيل الله يخص الجهاد واصناف منقطعي الحاج

فصل اذا اوصى لجيرانه فهى للملاصق وقالا لهم ولغيرهم
ممن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي
رحم محرم من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه
او لاقربائه فهى للاقرب من كل ذي رحم محرم منه اثنين
فصاعدا وقالا لكل من ينسب اليه اقصى اب في الاسلام
ولا يدخل الوالدان والولد ودخل الجد وولد الولد ولو كان
له عمان وخالان فهى للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني
فلان وله ذكور واناث تخص ذكورهم واشركهم بينهم بالسوية
كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين
او لاهله فهى لزوجته وقالا لكل من عياله او لمواليه وله
موالي اب وورث ولاهم يجعلها لهم ومنعهم ولو كان له
منفعة الشركة او من للمسجد من غير ذكر انفاق يبطلها واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والتكفين
ثم ينفذ الوصايا ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث
برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفرائض ثم العصبات
النسبية ثم بالعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب ثم الموصى له بالاكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع الولد وولد

الابن

الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له
عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمهما وللاخت
لاب عند عدمهما وللاب وللجد السدس مع ولد او ولد الابن
وللام مع احدهما او اثنين مع الاخوة والاخوات وللجدة
فصاعدا ولبنت الابن مع البنت وللاخت للاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث
الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين
والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا الزوج

فصل يحوز العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت
انثى ما ابقته الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان
سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم ابن عم الاب ثم ابنه ثم عم
الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب ويصير
عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن
والاخوات لاب والاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبة
ولد الزنا والملاعنة بالولد مولى الام ويختم العصبات
بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
يعطى للاب السدس وللابن الباقي وقالا الكل للابن وحده

او اخاه فهو للجد وفي لابنيهما **فصل** لا يحجب ستة بحال الاب
والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب من سواه
الابعد ولا يرث من يدلي بشخص معه الا ولد الام ويحجب
المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن
وابنه وبالاب لا بالجد وفي لا يقاسمهم على اصول زيد رضي
الله عنه وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد وولد
الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
ويحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعا وبعد
ام ام ام وتلك هذه ام ام اب قسم السدس بينهما انصافا
واذا استكملت البنات والاخوات للابوين فصاعدا سقط
بنات الابن والاخوات لاب الا ان يعصبهن ابن ابن او اخ موازٍ
ونازل ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي
ولو ترك زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شرك معهم الاخوة
لابوين **فصل** اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت
فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة
وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة يرد عليهم بقدر

سهامهم

سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم
قسمت المسألة من عدد رؤوسهم وان تعدد فمن عدد سهامهم وان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه
وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في
مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من يرد عليه قسم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد
عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل**
تورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد اولاد البنات
واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدة
وهو مقدم على ما قبله في رواية ثم اولاد الاخوات لابوين
او اب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد
مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام

اولادهم ولاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم ولاء
واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن وابن بنت بنت اعتبر الاصول
فتقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وبهما
الفروع فقط فصل ويقسم مال كل من الغرقى والهدمى
ونحوهم على ورثته الاحياء واذا اجتمع المجوسي قرابتان لو تفرقتا
تورثه بهما لا باقوا ولا يرثون بانكحة مستحيلة عندهم ولو
ترك ولدا او حملا فالموقوف نصيبه اربعة بنين او واحد والمختار
للفتوى لاثنين فصل واذا مات بعض الورثة قبل
القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية تستقام نصيب الميت
الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
والا ضرب كل الثاني في الاول فحصل مخرج المسئلتين فيضرب
سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ
مقام الاول والثالثة مقام الثاني وهلم جرا حساب
الفرائض مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس

من ستة

من ست او الربع ثمن اثني عشر او الثمن ثمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
رؤسهم مماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
وثلث جدات واثني عشر عما ضرب الاعداد في اصل المسئلة
وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما
في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في
جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احدهما
في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقط الاقل من
الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر
من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في
اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت
ما كان له في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة تخرج

نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج
نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان بين
التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث في وفق التصحيح
في التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في
جميع التركة ونعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتترك
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام الوارث ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام
من بقي منهم هذا آخر مجمع البحرين وملتقى النيرين قال المصنف
سلمه الله تعالى وقد اتيت به على الاسنة من تلك القواعد واجتهدت
في التوفيق بين المسائل ولم اترك من الكتابين الا المسائل التي
يسيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر غيرت صيغها قصدا وزدت
فيها قيدا ايثارا للاصح من المذاهب والاقوى تحريا للاحتياط في الفتوى
وانا ملتمس ممن يتعلمه ان لا يهمل واجب الاعراب فان فيه
جم خصوصا في ضباسات الخطبة فان الاحتياط فيها حتم
والله هو المشكور على اضافة نعمه والمسؤول خاتمة
السعادة بفضله وكرمه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

من مسائل المجمع لابي العباس احمد بن الساعاتي
البغدادي البعلبكي الاصل المعروف بمظفر الدين
سكن بغداد ونشأ بها وابوه الذي عمل
الساعات المشهورة على باب المستنصرية
ببغداد وهو عالم كبير وعلامة شهير وكان
الشيخ شمس الدين الاصفهاني يفضله ويثني
عليه ويرجحه على الشيخ جمال الدين بن الحاجب ويقول
هو اذكى منه وكان يكتب خطا لطيفا من
تصانيفه مجمع البحرين جمع فيه بين القدوري
والمنظومة مع زوائد ورتبه فاحسن وابدع
في اختصاره وشرحه في مجلدين كبيرين وله البديع
في اصول الفقه جمع فيه بين اصول فخر الاسلام
البزدوي واحكام الآمدي اخذ عن المظفر
ظهير الدين البخاري. نقل من شرح الملتقى لمنير
الدين الباقاني
بخطه

بسم الله الرحمن الرحيم

مع القصير شهدا اقاسيه شذ فا وارجلكم بالنصب عم رضى عد الا شاطبى فى سورة المائدة

عم نافع وابن عامر ركسائى ع حفص . قرأ نافع وابن عامر ويعقوب وحفص والكسائى وارجلكم

بالنصب والباقون بالجر . نشر القراآت للجزرى فى سورة المائدة .

وامسحوا برؤسكم الباء زائدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضى الاستيعاب بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء فى قدر الواجب فاوجب الشافعى اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين وابو حنيفة رحمه الله مسح ربع الرأس لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع ومالك مسح كله اخذا بالاحتياط وارجلكم الى الكعبين نصبه نافع وابن عامر وحفص عن عاصم ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير فى القرآن والشعر كقوله تع عذاب يوم اليم وحور عين بالجر فى قراءة حمزة والكسائى وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب فى ذلك وفائدة التنبيه على انه ينبغى ان يقتصد فى صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وفى المسح وفى الفصل بينه وبين اخويه ايماء على وجوب الترتيب وقرئ بالرفع على وارجلكم مغسولة

تبيضاوى

القراءة وارجلكم نصبا عطفا على الايدى وجرا عطفا على الرؤس وفائدة عطفها على الرؤس وان كانت غير ممسوحة حثا على الاقتصاد فى صب الماء على الرجلين لانها مظنة الاسراف فى صب الماء وقرئ ارجلكم رفعا مبتدأ محذوف الخبر اى مغسولة ويجب غسل الرجلين الى الكعبين العظم الناتئ من طرفى الساق عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم وثنى الكعبين وجمع المرافق لنفى توهم ان لكل واحدة من الرجلين كعبين وانما فى كل رجل كعب واحد له طرفان من جانبى الرجل بخلاف فتم ابعد عن التوهم وظاهر قراءة الخفض يوجب مسح الرجلين الا ان السنة صرح بالغسل فلا بد من الجمع من القراءتين والسنة فطريقه ان المسح يستعمل بمعنى الغسل يقال تمسحت للصلوة اى توضأت وبمعنى خفيف الغسل قال ابو زيد المسح خفيف الغسل وبمعنى الضرب والقطع كقوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق وبمعنى المجامعة يقال مسحها جامعها فيحمل المسح هنا على الغسل ليعمل بالسنة وهو ما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوما يمسحون بارجلهم وقد ارهقتهم الصلوة فنادا هم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وعن على رضى الله عنه انه رأى فتية يتجوزون فى وضوئهم فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوه جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا وعطاء قال علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فاذا حمل المسح على ضد محتملاته دلت القراءتان والالسنة على شئ واحد وهو الغسل وايضا فلان المسح لم تضرب غاية فى الشرع وههنا قد جاء بالى وهى غاية ويجب غسل الكعبين مع الرجلين كالمرفقين والشعبى ومحمد ابن جرير لا يوجبان غسل المرفقين والكعبين مع اليدين والرجلين .

كواشى

وارجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص وارجلكم بنصب اللام وقرأ الاخرون وارجلكم بالخفض فمن قرأ وارجلكم بالنصب فيكون عطفا على قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وفاغسلوا ارجلكم ومن قرأ بالخفض فقد ذهب قليل من اهل العلم الى انه يمسح على الرجلين روى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة وقال الشعبى نزل جبريل بالمسح وقال الا انه

التيمم المسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال محمد بن جرير الطبرى يتخير المتوضى بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وقال خفض اللام فى الارجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كما قال الله عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب ولكنه اخذ اعراب اليوم للمجاورة وكقوله جحر ضب خرب فالخرب نعت الجحر واخذ اعراب الضب للمجاورة فالدليل على وجوب غسل الرجلين ما اخبرنا ابو سعيد احمد بن العباس الحميدى الخطيب انا ابو عبد الله محمد الحجى ومسدد قالا انا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا عبدان انا عبد الله انا معمر حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن مهران رأيت عثمان يتوضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه وقال بعضهم اراد بقوله وارجلكم المسح على الخفين كما روى ان النبى كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه وليس المراد منه انه لم يكن بينهما وبينهما حائل ويقال قبل فلان رأس الامير ويده وان كان ذو العمامة على رأسه ويده فى كمه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

معالم التنزيل

فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها فى حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها كانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا للمسح وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية فى الشريعة وعن على رضى الله عنه انه اشرف على فتية من قريش فرأى فى وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا وعن ابن عمر رضى الله عنهما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ قوم واعقابهم بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وفى البخارى رواية جابر رضى الله عنه ويل للعراقيب وعن ابن عمر رضى الله عنه انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك للتغليظ عليه وعن عائشة رضى الله عنها لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين بغير الخفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروى عن الشعبى نزل القرآن بالمسح والغسل سنة وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة الى الكعبين

كشاف

قول البيضاوى ويؤيده السنة الشائعة الى قوله لم يحد يعنى وارجلكم لفظنك نصبله قراءت ولنوب فاغسلوا وجوهكم ده وجوهكم اوزرينه معطوف اولسه وجوهكم معمولى اوله وارجلكم تابع اولوب معطوف عليهى اعرابيله معرب اولسه اولى اولور زيراكه بو اعرابه بو وجه اوزره برقاج شئ مؤيد اولور برى سنت شائعه دربعنى سنت مشهوره در كه من توضأ مثل وضوئى هذا حديث شريفيدر سنت شائعه ديدى مرادى عند ائمة الاصول اقسام صحيحه دن اولان حديث مشهوردر والله اعلم بالصواب برى دخى قول صحابه در

وبری دخی اکثر امتدر بونلرک وجه تاییدی ظاهردر قول صحابه صحابه لفظی جمع صیغه سیدر جواد دخی
قول اکثر امت اجماع اهل مدینه یه یاخود اصحابه مخصوصدر دینلرک قولنجه اولمیوب اصح اولدیغنه کوره
اول دخی اجماع اولور پس اجماعله مؤید دیمش اولور دلیل حکم شرعی یه دلالتده تقوی بولمش
اولور وبری دخی تحدیددر بونده وجه تایید بیان اولنمغه محتاجدر یعنی اهل لغت عندنده بیلنمش
اولنمش که عرب برشیئی مسح ایتدم دیسه تحدید ایتمز مثلا اولندن نصفنه دک یاخود ربعنی
یا ثلثنی مسح ایتدم دیمز اما که غسلی تحدید ایدر معمولک نصفنی غسل ایتدم ربعنی غسل ایتدم
در ایدی ایدی الی المرافق ایله ارجل الی الکعبین الی تحدید اولندیغی معلوم اولندیکه ایدی
وارجل مغسولدر بو تقریردن ارجل نصبله فاغسلوک مغعولی اوزرینه معطوف اولدیغی نکاهر اولوب
تحدید ایله دخی بو اثبات حکم شرعی اولان غسل ارجله دلالتی مؤید اولدی اما بیضاوینک وجره البا فون
علی الجوار دیدیکی الی قوله وللنحاة باب فی ذلک بو قراته کوره اعراب وارجلکم محلا منصوب اولوب وجوهکم
اوزره معطوف اولور ارجل دخی مغسول اولمق فرض اولور لفظا مجرور اولور نحاتک برشیئه جارینک حکمی
ویرمک جائزدر دیدکلری قاعده اوزره جاری اولان بروسکم قول شریفنک اعرابا حکمی اولان جر وارجلکم
لفظنه اعطا اولنمش اولور محلا منصوب دینیدی که اعرابا معطوف معطوف علیهنک حکمنده اوله زیرا که تخلف
ایتمک بغیر شرط معتبر عند النحاة جائز اولمز **جر جواری** قال ابن هشام فی خاتمة مغنیه ان الشیء یعطی
حکم الشیء اذا جاوره کقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بالجر والاکثر بالرفع وقال کبیر اناس
فی بجاد مزمل وقیل به فی وحور عین فیمن جرهما فان العطف علی ولدان مخلدون لا علی اکواب
واباریق اذ لیس المعنی ان الولدان یطوفون علیهم بالحور العین وقیل العطف علی جنات کانه
قیل المقربون فی جنات وفاکهة ولحم طیر وحور عین وقیل علی الاکواب باعتبار المعنی اذ معنی یطوف
علیهم ولدان مخلدون باکواب ینعمون باکواب وقیل فی وارجلکم بالخفض انه عطف علی ایدیکم لا علی
روسکم اذ الارجل مغسولة لا ممسوحة ولکنه خفض لمجاورة روسکم والذی علیه المحققون ان خفض الجوار
یکون فی النعت قلیلا کما مثلنا والتاکید نادرا کقوله یا صاح بلغ ذوی الزوجات کلهم ان لیس وصل
اذا انحلت عری الذنب قال الفراء انشدنیه ابو الجراح بخفض کلهم فقلت هلا قلت کلهم یعنی
النصب فقال هو خیر من الذی قلته انا ثم استنشدته ایاه فانشدنیه بالخفض ولا یکون فی النسق
لان العاطف یمنع من التجاور • وفی هذا المقام زیادة تفصیل طویناه • ثم قال تنبیه انکر السیرافی
وابن جنی الخفض علی الجوار وتولا قولهم خرب بالجر علی انه صفة لضب ثم قال السیرافی الاصل خرب الحجر
منه بتنوین خرب ورفع الجحر ثم حذف الضمیر وحول الاسناد الی ضمیر الضب وخفض الجحر کما تقول
رجل حسن الوجه بالاضافة والاصل حسن الوجه منه ثم اتی بضمیر الجحر مکانه لتقدم ذکره فاستتر وقال
ابن جنی الاصل خرب جحره ثم انیب المضاف الیه عن المضاف فارتفع واستتر ویلزمهما استتار
الضمیر مع جریان الصفة علی غیر من هی له وذلک لا یجوز عند البصریین وان امن من اللبس وقول
السیرافی ان هذا مثل مررت برجل قائم ابوه لا قاعد مردود لان ذلک انما یجوز فی الوصف الثانی
دون الاول • واقتصرنا هنا تفصیل ترکناه اکتفاء بما نقلنا • انتهی ابن هشام **اگر** سؤال اولنورسه که
مذهب سیرافی ومن تبعه ده جر جواری انکار اولنمشدر **جواب مختصر** سنده جر الجوار عند النحاة مختلف
اولدیغندن بیضاوی جر ایله قراتی نصبله قراتدن تاخیر ایلدی **بعده** قرات شواذدندر کلمه تحکیف

بلکه تعقیددر زیرا وارجلکم خبری محذوف مبتدا اولور اعضانکز بعضیسی غسله بعضیسی مسحه مذکوردر
ارجلکم ده خبر محذوف مغسولة اولدیغی متعین اولمق کوجدر فافهم **کواشی** ارجلی جر ایله قراته
کوره روسی اوزرینه عطف ایدوب درت وجهله مجاز اعتبار ایلمش پس بو ایت کریمه بو قراته
کوره ودخی من توضأ مثل وضوئی هذا حدیث شریفی ایله نصبله قراات بیننده توفیق حاصل اولمش
بری مسح غسل معناسنده مستعمله یعنی مجاز دیمکدر نته کیم تمسحت للصلوة دیرلر توضأت معناسنده
بریسی دخی ابو زید لغویدن نقل ایلمش مسح غسل خفیف دیمکدر دیمش بری دخی مسح ضرب وقطع معناسنده در
دیمش ضرب وقطع مسح مبالغ فیه اولور مجازا غسل معناسنه اولور مجامعت دخی بو وجه اوزره
مسح مبالغ فیه که غسل دیمکدر دخی وجه مجاز بودر ایدی قرات نصب ونقل اولنان حدیث شریف
بینی ایله قرات جر بینی موفق اولوب منافات قالمدی **امام بغوی** جر ایله قراتی مجاز عقلی ایله تاویل
ایلمش یعنی مسح علی الخفین مراد ایلمش مجاز عقلی بونده مسح فعلنک معمول بهه تعدیتنده مجازدر
ملبوس اولمق ملابسه سیله عیشة راضیة کبی کندی دخی تفصیل ایلمش یقال قبل فلان راس
الامیر ویده وان کان العمامة فی رأسه ویده فی کمه یعنی تقبیل فعلی حقیقة عمامه وکم اوزرینه واقع اولمش
مجازا ید وراسه اسناد اولنمش **بو محله** سؤال وارد اولور که بو ایت ایله بو وجهه کوره الحق
مسح علی الخفین فرض اولور غسله استدلال قالمز وضو ناقص اولور فضلا عن ذلک ایتیده غسله
دلالت بولنمیوب مسح علی الخفین ایله اقتصار اولنده طهارت اولمدن ملبوس اولان خفین اوزرینه
مسح کفایت ایدوب جائز اولمش اولور حاصلی بو وجه اوزره نقض اجمالی ایراد اولنور **جوابی** بو تقریر
کوری ایت مجمل اولور غسل سنت مشهوره ایله واجماعله ثابتدر سنت مشهوره واجماعله ثابت
مبین اولور مسح علی الخفینک جوازی طهارت اوزره ملبوس اولمق ایله مقید اولور سنت مشهوره
واجماعله پس ایدی ایت کریمه بالعباره مسح علی الخفینک فرضیتنه دلالت ایدر بالاقتضا
غسل رجلینه دلالت ایدوب غسل رجلین اقتضای نصله ثابت اولور **بیضاوی** جر ایله قراته
فائده صب ماده اقتصاده تنبیه وارد دیمش مذهب شافعی یه کوره غسلده اقتصاد انسب اولدیغنه
بیضاوی شافعیدر اما که ایت ده فاغسلوا وجوهکم قول کریمن تفسیرنده غسلی امرار ما ایله تفسیر ایتمشدر
بو تفسیر حنفی مذهبنه موافقدر زیرا حنفی مذهبنده امرار لازمدر شافعی دیکلر بلکه قلتینه مذهب
شافعیده متوضی رجلینی غمس ایتسه کفایت ایدر پس کند وشافعی اولدیغیچون غسل وجهده امرار دن
لا بد اولدیغیچون فاغسلوا وجوهکم ده امرار ما ایله تفسیر ایتدی بورا ده صب ماده اقتصاده اشارته
وتنبیه وارد دیدی شافعی ده غمس ایله اکتفا جائز اولدیغیچون **فائده** مذاهب ثلثه ده دلک شرط
دکلدر امام مالک دلکه محتاجدر دیمشدر • فقهای حنفیه رحمهم الله تخلیل اصابع سنتدر دیمشلردر
پس بو دلالت ایدر که مذهب حنفیه ده صب ماده اقتصاد لازم دکلدر **ودخی** بیضاوینک
وفی الفصل بینه وبین اخوته ایماء علی وجوب الترتیب دیدیکندن مرادی برسؤاله وجوابه اشارتدر
سؤال توجه ایدر که وارجلکم نصبیه مقصور اولسه فاغسلوا وجوهکم قول کریمنه متصل مذکور اولمق
یاخود وایدیکم قول کریمنه متصل اولسه جر ایله اولمق متصور اولمز ایدی جر ایله اولدقده کلمات محذوفدر
که ذکر اولنمشدی انلر محتمل اولمز ایدی نصبله قراته کوره دخی معطوف ایله معطوف علیهنک بینی
وامسحوا بروسکم قول کریمی ایله فصل اقتضا ایتمزدی **جواب** ایت کریمه ده ترتیبک وجوبنه دلالت
مقصوده ترتیبه مذکور اوزره اولدیغی نحوادر دلالت فصله وجوب ترتیب وضو بو ایتله
ثابت اولمش اولور **صاحب** کشاف شعبی دن نقل ایدر که مسح علی القدمین فرضیدر غسل سنتدر

اكربو روايت بالاده معالم التنزيلدن نقل اولنان روايتده كي توجيه ايله توجيه اولنمزسه بقي
مراد مسح على الخفين ديمزسه قاعده اصول معلومدركه فرضله اكتفا جائزدر فرضي تمام
اولدقده نفسكره سنت لازم اولمزيس متوضي چيلق اياق اوزره مسح ايتسه فرضي ادا
ايتمش اولور صلوتي اعاده لازم كلمز بو رايه بدعتدر مذهب خوارجدر مكر بالاده مرور
ايتديكي اوزره سنت بونده كتابي بيان ايدر فرضك تتميمي وتكميلي سنت ايله در سنت ترك اولنمز
دنيلسه بتة كيم بنه صاحب كشافك روايت ايتديكي حديث اخركه حضرت عائشه رضي الله عنهادن
روايت ايدر مراد مسح على الخفين اولور مسح على القدمين اولمز **مسح** على الخفين مسائلي كتب
فروعده على وجه الاقتصار بيان اولنمشدر لكن مسح على الخفينه اعتقاد لازمدر ومسئله مسح
على الخفين فقها ايله متكلمون بيننده مشتركدر قال التفتازاني في شرح النسفية ونرى
المسح على الخفين في الحضر والسفر لانه وان كان زيادة على الكتاب لكنه بالخبر المشهور
وقال ايضا • قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح
على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حد التواتر وبالجملة
من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن
السنة والجماعة قال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين انتهى •

غسل بالفتح برنسنه يي صو ايله يومق يقال غسل الشيء غسلا من باب ضرب بالاده مروري
اوزره بيصاوي اجرا ما ايله تفسير ايدر **مسح** المسح بالفتح سلمك وصغامق وجماع ايتمك و
كسمك يقال مسح راسه وبابه قطع والمسح مسح البدن بشيء ومسحها اي جامعها ومسحت الابل
يومها اذا صارت ومسح الارض بمسح مساحة اخرى **قوله** ويتنجس القلتين وان
لم يتغير بها حتى اذا كان الماء بقدر القلتين يتنجس عندنا بوقوع النجاسة وعند الشافعي لا يتنجس
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ولنا اطلاق
الحديث السابق القلة الجرة التي يسعها ماتان وخمسون رطلا كذا في الكفاية ومعنى عدم احتمال
انه ضعيف لا يقاوم النجاسة بل يتنجس كما يقال فلان لا يحتمل الضرب ابن ملك على المجمع **الجرة**
بالفتح والتشديد خزفدن ايتدكلري بويك دستي وبرداق واغاجدن ايتدكلري
جمعي جرر وجرار كلور اخرى **الرطل** بوز اوتوز درهم جمعي ارطال كلور **الاقتصاد** الاقتصاد
بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة والقصد في مشيك واقصد بذرعك اي
اربع على نفسك والقصد العدل جوهري **فروع** الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة هدايه
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في
الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها
اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب هدايه • وترتيب
الوضوء فيبدأ بما بدأ الله بذكره وبالميامن فالترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي رحمه الله فرض
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق
الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن في كل شيء هدايه • عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر التحريك بالاغتسال
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي وجه الاول ان الحاجة اليه

في الحياض اشد منها الى الشرب وبعضهم قدروا ذلك بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر
على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح وقوله في الكتاب
جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتنجس الا
بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري • هدايه • الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي وهما
يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع • هدايه • والحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلثون
ذراعا • مختارات النوازل • جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب الماء على يده
اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة • مختارات
الطهارة شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الماء المطلق
الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك • اشباه • فان قيل قراءة الجر في
ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم
او حمل النصب على حالة التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها
متروكة بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب
الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة
بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط
وجحر ضب خرب ونظيره كثير في القران والشعر وهو في المعنى معطوف على المغسول وفائدة
صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها
بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجئ الا بالياس وهاهنا ملبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين
رفع الالتباس كما ذكرنا بهذا الجواب يعلم هذا المقام • درر • **اما كه** خسروك قراءة الجر بظاهرها متروكة
بالاجماع الى قوله الاحاديث المشهورة ديديكي قولنده بحث واردر تقريري بودركه اكر بظاهرها
متروكه ديكلدن مراد قراءتان يعني قراءت نصب وقراءت جر متعارضانه در غسل حقنده وارد اولان حديث
مشهور ومنعقد اولان اجماع ايت بو قراءتين ايله مشكل اولمغله سنت واجماع احد قراءتيني اخره ترجيح
ايكوله بيان ايدر يس غسله دلالت ايدن قراءت مسحه دلالت ايدن قراءته راجح اولور قراءت مسح قراءت مسئله
منسوخ اولور ديرسكه ديرز كه وايا سنت واجماع كتابي نسخ ايدر ديمك بو صحيح اولماز زيرا كه نسخ تبديل
ايله نسخ ايت ايله ايت قراءت ايله قراءت حديث ايله حديث تعارض ايتديكده اولور مع ذلك باليكز سنت
باليكز اجماع له ثابت اولان حكم شرعي فرض اولمز غسل رجلين ايسه فرضدر واما الناسخ فهو اما
الكتاب او السنة لا القياس على ما ياتي ولا الاجماع لانه ان كان في حيوته عليه السلام يكون من باب
السنة لانه منفرد ببيان الشرائع وان كان بعده فلا نسخ فيكون اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب
او السنة بالسنة او بالعكس تنقيح • وهو ما بين ايتين او قراءتين او سنتين او ايه وسنة مشهورة
او متواترة سنت ايله كتابك نسخ اولنمسنده حنفيه كوره جائزدر توضيحده تفصيل بليغي وار
لكن بو محل اخر تحرير ايله تقصير مراد اولمغله محلنه حواله قلندي الحق على الاختصار مانع طرفنده
وجود منعدن بر عرصه مع جوابه نقل اولندي جمله سندن وحه حنيفه در سنت ايله كتابك نسخ
جائز دكلدر ديو مانع معارضه ايدوب قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ايت كريمه سيله
استدلال ايدر معلل كه حنفي جوابه دروب مناقضه ايله يعني منع مع السند ايله سائلي نقض ايدر
ان هو الا وحي يوحى ايت كريمه سيله استدلال ايدر انتهى ملا خسروك مرادي هو

مابين اثنين ديديكيده ضمير هو تعارضه راجعدر و توضيحده ور ناتده بعينه مسئله غسل رجلين
ومسح رجلين مفصلا بيان اولنمشدر فليراجع ثمه فان كان الفعل اما الاول وهو الحكم الاصلي
فان الفعل اولى من الترك مع منعه اى مع منع الترك فان كان هذا اى كون الفعل اولى من
الترك مع منع الترك بدليل قطعي فالفعل فرض وبظني واجب وبلا منعه فان كان الفعل
طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب وان كان على العكس اى كان الترك
اولى من الفعل مع منع الفعل فحرام وبلا منعه فمكروه وان استويا فمباح توضيح
فان كان اتيانه راجحا فمع المنع بقطعي فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان طريقة
مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح
احكام مذكوره منارشفيده مخصوص فصل في المشروعات ايله مصدر فصلده مفصل
الله سيله بيان اولنمشدر مراجعت اولنه صاحب توضيحك وملا خسروك بدليل قطعي
قولى معيدا ولميوب كتابه مخصوص قلنمدلغي الكنجوندركه مادامكه ظني معيدا ولميه دلالت
قطعي ايله دلالت ايليه اگركايسه كتاب ظنيه معيدا ولمه اماكه سنت يا اجماع التحاق
ايدوب بيان اولنه وظن كيدوب حكمه قطعا دلالت ايليه اول حكم فرض اولور عكسي
يعني حرام دخي بو بيله در الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

توضيحده تمديده فصلده بيان السنته

احكام مذكوره كه فرض وواجب وسنت وحرام ومكروه در بو نلرك اضدادي نه اولدر توضيحده مخصوص بابده مفصلا بيان اولنمشدر منه

وبسقط عما وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف فرض الغسل عما وراء العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما هو ابعد اولى وقالا يجب غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب من الوجه كما كان وان كان اشمط او امرد فغسله واجب اتفاقا

ابن ملك

ولم يفرضوا مسح كل الراس يعني مسح كل الراس في الوضوء ليس بمفروض عندنا خلافا لمالك تحرير البحث ان المسح آلة اليد المبتلة ببلل باق فيها بعد الغسل او ماخوذ من الاناء ولا يكفي البلل الباقي بعد المسح ولا الماخوذ من بعض الاعضاء ان الراس في الاية ذكر مطلقا فيمسح كله والباء زائدة ولنا حديث المغيرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح الناصية في وضوئه ولا دليل على ان الباء للتبعيض فيصير الحديث بيانا لمقدار الراس لان الاية كانت مجملة في حقه ولهذا لا يكفر من انكر مقدار الربع ومن انكر فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي

ابن ملك

فيقدر بالربع يعني بعض الراس المفروض مسحه عندنا بالربع لا بالاقل يعني عند الشافعي مقدر باقل ما يطلق عليه اسم المسح ولو كان على شعره كذا في الخلاصة في مذهبه لان الباء في الاية للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض الراس شعيرة فيحمل عليه ولنا ما سبق من حديث المغيرة والناصية ربع الراس لكونها احدى جوانبها الاربع

ابن ملك

ومستوعبه مد الاصبع يعني اذا وضع اصبعه على راسه فمدها مقدار ربع الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر فيه لان الاصبع اتفاقا في الاصبعين اذا مدها كذلك

ابن ملك

وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة لان ما تحت اللحية لما سقط غسله لشعره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الراس والاصح مسح ما يلاقي البشرة يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما يسترسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح

ابن ملك

والتخليل اي سن تخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار قيل اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب ورواه اي ابو يوسف التخليل في اللحية سنة لانه عليه السلام اذا توضا شبك اصابعه في لحيته

ابن ملك

وهو ملغى في دم مايع يعني اذا قاء دما مايعا الغى ابو حنيفة فيه شرط الامتلاء وقال ينتقض وضوءه وان قل لان المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة في الجوف فينتقض بالخروج منها واعتبره اي اعتبر محمد شرط الامتلاء فيه اعتبارا بسائر انواع القيء قيل الخلاف فيما اذا كان الدم صاعدا من الجوف وغالبا على البزاق وان غلبه البزاق لا ينتقض اتفاقا ان كان سائلا وان كان علقا لا ينتقض من الجانبين

ابن ملك

ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث هذه المسئلة معطوفة على ما قبلها اي ويحكم بجمع المتفرق كذا قاله المصنف والاقرب ان يحصل بجمع مصدرا يعني اذا قاء مرات متفرقا بحيث لو جمع يملا الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع وان لا فلا لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما في تلاوة اية السجدة تجددا في المجلس وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لان الاصل ان يضاف الفعل الى السبب دون المجلس اما اذا اتحدا يجمع اتفاقا وان تعددا لا يجمع اتفاقا

ابن ملك

ولم ينتقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا يعني نوم قائم وراكع وساجد في الصلوة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا قيد الاطلاق لاخراج قول من قال عدم النقض مخصوص بالصلوة وقيد بقوله به اي بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئة ينتقض اتفاقا وقيل بالقيام والركوع والسجود لان نوم القاعد خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وكذا النوم القاعد في الصلوة وكذا قوله وفي المحيط اي لا ينقض نوم الساجد اذا كان يرافع بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عنه حتى وان كان ملتصقا بفخذيه ينقض وعلى في رواية فتنقض الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام من نام فليتوضا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام

ابن ملك

مطلب ~~في تبيين العقل الابرجة الباعث عليه والاشياء~~

اما التوضيح باعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب محتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا له للعلم بان معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصول الفقه ما يختص به من حيث انه مبني له ومستند اليه فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء من حيث يبتنى عليه وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث يبتنى على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد به ههنا الدليل واشار المصنف الى ان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدران وابتناء عالي الجدران على اساسه واغصان الشجرة على دوحته كذلك يشمل العقلي كابتناء الحكم على دليله فههنا يحمل على معنى اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون اصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله وبهذا انكسر ما يقال ان معنى الفرع في الدليل مراد قطعا فاي حاجة الى الحد بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فان قلت ابتناء الشيء على الشيء اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيئين محسوسين ومع ذلك فيه ابتناء السقف على الجدار وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر او اراد ما هو معتبر في العرف من ان ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس ومن خرج مثل ابتناء الفعل على المصدر الحسي لا يدخل في العقلي على المجاز بمعنى ترتب الحكم على دليل لا يصح تعبيرا للابتناء العقلي واما هو متناول للقطعي بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء عقلي

تلويح

اعلم ان التعريف اما حقيقي للماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا الاولى الماهية الحقيقية اي الثابتة في نفس الامر ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما كما في من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالاسم الموضوع بازاء الشيء الموصوف بابتناء الغير عليه والفقه الموضوع بازاء المسائل المخصوصة والجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على كثيرين المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثيرين المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة من عدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط على ان الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوهها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما يتعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارة تشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في الحصر على ظاهر عبارته الا ان التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهية الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لانه جواب لها التي تطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتاخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما التي تطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا الاسم التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها

الفقهاء

قوله يرد عليه اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عنه بعض الاوائل المقصود تعريف الحكم المصطلح بين
وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو صفات فعل المكلفين لا نفس الخطاب الذي هو من صفات الله و
بهذا اجماعا ودرج في كتب الشافعية واجيب عنه بوجوه الاول انه كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب ما خوطب به
للقرينة العقلية الدالة على ان الوجوب ليس نفس كلام لله الثاني ان الحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما
واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث وهو للعلامة المحقق عضد الملة والدين ان الحكم نفس خطاب الله فالايجاب هو نفس
قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا
واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون اقسام
الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في اصول ابن الحاجب الثاني انه غير
منعكس لخروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان فالاولى ان يقال المتعلق بافعال العباد وقد اجيب عن ذلك في
كتبهم بان الاحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل الولي مثلا يجب عليه اداء الحقوق عن مال الصبي
ورده المصنف اولا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة وثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته
حكم شرعي واداء الولي حكم اخر مرتب عليه وهذا لا يتاتى على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف فانهم مصرحون بان لا
حكم بالنسبة الى الصبي الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله او ذمته لا يدخل في
تعريف الحكم وان اقيم العباد مقام المكلفين لانتفاء التعلق بالافعال بان الصحة والفساد ليس من الاحكام الشرعية لان كون
المأتي به موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا امر يعرف بالعقل ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة ومعنى جواز البيع صحته ومعنى
كون صلوته مندوبة ان الولي مامور بان يحرضه على الصلوة ويامره بها بقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع
الثالث ان التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس لعدم خطاب لله واجاب بان القياس مظهر الحكم لا مثبت ولا يخفى
عليك ان السؤال وارد فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى ومعرف له
فهذا معنى كونها ادلة الاحكام الرابع انه غير شامل الاحكام المتعلقة بافعال القلب مثل وجوب الايمان اي التصديق ووجوب
الاعتقاد اي القياس لان الظاهر من الافعال افعال الجوارح الخامس انه لما اخذ في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف خص
بالعمليات وخرجت النظريات بناء على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية في تعريف الفقه مستدركا واجاب
عنهما بان المراد بالفعل ما يعم القلب والجوارح وبالعمل ما يختص بالجوارح فلا يخرج مثل وجوب الايمان والاعتقاد عن تعريف
الحكم ولا يكون ذكر العملية تكرارا لافادته خروج ما لا يتعلق بفعل الجوارح عن تعريف الفقه ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم
حكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر من كون الاجماع
حجة عن واحد من المصطلح لخروجه بقيد الاقتضاء او التخيير لا يقال يعني السنة والاجماع والقياس حجة ووجوب
العمل بمقتضاها قيد خرج بالاقتضاء الضمني لانا نقول لا يخرج بقيد العملية كيلزم ان يكون العلم بحجية العقد ويمكن
ان يقال ان التقييد بالعملية يفيد اخراج مثل حجية الاجماع ووجوب القياس وهو حكم شرعي تلويح تلويح

هذه رهاء لهذا آخر جوابه قد يعد بحد التعريف الاسمي والحقيقي الا قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف
المثلث في مبادي الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا
حقيقيا تلويح

مطلب

قوله اما الاول فيهما لا اعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب محتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انهم لم يتعرضوا له للعلم بان معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصول الفقه ما يختص به من حيث انه مبني له ومستند اليه فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه الشيء من حيث يبتني عليه وبهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث يبنى على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد به ههنا الدليل واشار المصنف الى ان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدران وابتناء اعالي الجدران على اساسه واغصان الشجرة على دوحته كذلك يشمل العقلي كابتناء الحكم على دليله فههنا يحمل على معناه اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون اصول الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله وبهذا اندفع ما يقال ان معنى الاصل في اللغة الذي ليس مرادا قطعا فاحتاجه الى الحمل على المعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فان قلت ابتناء الشيء على الشيء اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيئين محسوسين ومع هذا يدخل فيه ابتناء السقف على الجدار وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر او اراد ما هو معتبر في العرف من ان ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس ومع هذا يخرج مثل ابتناء الفعل على المصدر الحسي لا يدخل في العقلي بتغيره والحول من ترتب الحكم على دليل لا يصح تغييرا للابتناء العقلي وانما هو مثال للقطعي بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء عقلي تلويح

قوله اعلم ان التعريف ماهية الحقيقية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا الاولى الماهية الحقيقية اي الثابتة في نفس الامر ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها الى بعض كالعجز الموضوع بازاء الشيء الموصوف بانباء الغير عليه والفقه الموضوع بازاء المسائل المخصوصة والجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على كثيرين المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثيرين المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة من عدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط على ان الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما يتعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق وان قلت ظاهر عبارته مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في المقصد عن ظاهره مساهلة الا ان التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم وماهيته الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لانه جواب لما التي لطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتاخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وهذا الى التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها

ويسن للجمعة والعيد والاحرام وعرفة انما اقحم لفظة في لان الغسل ليس لعرفة اي يسن الغسل لصلوة جمعة وبه قال ابو يوسف ويجوز ان يعتبر في ليوم الجمعة وبه قال الحسن والاول اصح لان الصلوة افضل من الوقت وذكر في الكافي فائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا الى هنا كلامه ولكن فيه اشكال لان معنى الغسل عند ابي يوسف للصلوة ان يكون متطهرا بطهارة الغسل وقت ادائها فكذا معنى الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة منه لانه ينبغي الغسل فيه فكيف لا يكون هذا حاصلا عند الحسن بل الاولى ان يقال بهذا الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن ثم ان سن الغسل في عد هذه الاشياء لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وفي عد هذه الاشياء اشارة الى ان الغسل فيما اذا بلغ الصبي بالسن البلوغ او اسلم الكافر غير مسنون بل مستحب

ابن ملك

وبفسره اي ابو يوسف الماء المستعمل بما ازيل به الحدث بان يتوضأ به محدث للتبرد او للتعليم لان الحدث نجاسة حكمية فاذا زالت بالماء تفسده او تقرب به على صيغة المجهول اي قصد به القربة بان يتوضأ للصلوة او مس المصحف او دخول المسجد او نحوها او توضأ على وضوء ليكون نورا على نور وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا

ابن ملك

الماء والجنب المنغمس لطلب السقاء نجسان يعني من انغمس في البئر لطلب الدلو فماء البئر والمنغمس الجنب كلاهما نجسان عند ابي حنيفة لان الماء قد تنجس لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقاة والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء قيد بقوله لطلب السقاء لانه لو انغمس للاغتسال لا يكون الخلاف كما ذكر بنجس الماء عند محمد لوجود نية التقرب فيه وهو استباحة الصلوة والرجل طاهر في الاصح هذه رواية اخرى عن ابي حنيفة وهي اصح لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء اول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل عن جنابته فيحل له القراءة لو تمضمض واستنشق قبله او دخل الماء على فمه هذا اذا لم يكن في بدنه نجاسة حتى لو كان مستنجيا بالحجر تنجس البئر ولا يطهر الرجل وعلى حالهما يعني عند ابي يوسف الرجل جنب لان صب الماء شرط لازالة الحدث عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل من البدن حدثا وطاهر وطهور يعني عند محمد الماء مطهر منقي فيطهره لان الصب ليس بشرط عنده ولا ينجس الماء لان نية التقرب شرط للتنجس عنده ولم توجد

ابن ملك

وينجس القلتين وان لم يتغير بها يعني اذا كان الماء بقدر ماء القلتين ينجس عندنا بوقوع النجاسة فيها وعند ش لا ينجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا اي لا ينجس بوقوع النجاسة ولنا اطلاق الحديث السابق والقلة اسم لجرة يسعها خمسون رطلا كذا في الكفاية ومعنى عدم احتماله ضعيف لا يحتمل النجاسة بل ينجس كما في فلان لا يحمل الضرب

ابن ملك

وطهر والجلود والمثانات المدبوغة وقال مالك لا تطهر والشافعي معه في هذا الحكم لكن المصنف بين خلاف مالك له قوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيكون المنهي عنه الانتفاع من جهة الاكل

ابن ملك

(س) ويسقط غسل ما وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف فرض الغسل عما وراء العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما هو ابعد اولى وقالا يجب غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكأنه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب من الوجه كما كان وان كان الشعر امرد فغسله واجب اتفاقا ابن ملك

(ك) ولم يفرضوا مسح كل الرأس يعني مسح كل الرأس في الوضوء ليس بمفروض عندنا خلافا لمالك تحرز بالجنايات المسح اصابة اليد المستعملة ببلل باق فيها بعد الغسل او ماخوذ من الاناء ولا يكفي البلل الباقي بعد المسح ولا الماخوذ من بعض الاعضاء له ان الرأس في الاية ذكر مطلق فيقع كله والباء زائدة ولنا حديث المغيرة وهو انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح الناصية في وضوئه ولا دليل على ان الباء للتبعيض فيصير الحديث بيانا لمقدار الرأس لان الاية كانت مجملة في حقه ولهذا لا يكفر من انكر مقدار الربع ومن انكر فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي ابن ملك

(ع) فنقدره بالربع يعني بعض الرأس المفروض مسحه عندنا بالربع لا بالاقل يعني عند الشافعي فرض مقدار اقل ما يطلق عليه اسم المسح من الرأس ولو كان على شعره كذا في الخلاصة في مذهبه لان الباء في الاية للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض متيقن فيحمل عليه ولنا ما سبق من حديث المغيرة والناصية ربع الرأس لكونها احدى جوانبها الاربع ابن ملك

(ز) ومستغانيه مد الاصبع يعني اذا وضع اصبعه على رأسه ومدها مقدار ربع الرأس لم يجز عندنا خلافا لزفر وفيه الاصبع اتفاقا واذا الخلاف في الاصبعين اذا مدهما كذلك ابن ملك

(ح) وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة لان ما تحت اللحية لما سقط غسله لتعذره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الرأس وان صح مسح ما يلاقي البشرة يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما يسترسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح ابن ملك

والتخليل اي سن التخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار قيل اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب (س) ويراه اي ابو يوسف التخليل في اللحية سنة لانه عليه السلام اذا توضأ شبك اصابعه في لحيته ابن ملك

(ح) وهو ملغي في دم مانع يعني اذا قاء دما مانعا الغي ابو حنيفة فيه شرط الامتلاء وقال ينقض وضوءه وان قل لان المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة في الجوف فينتقض بالخروج منها (م) واعتبره اي اعتبر محمد شرط الامتلاء فيه اعتبارا بسائر انواع القيء قيل الخلاف فيما اذا كان الدم صاعدا من الجوف وغالبا على البزاق وان غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا ان كان سائلا وان كان علقا لا ينقض من الجانبين ابن ملك

(م) وبجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث هذه المسئلة معطوفة على ما قبلها اي ويحكم بجمع المتفرق كذا قاله المصنف والاقرب ان يحصل بجمع مصدر يعني اذا قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما في تلاوة آيات السجدة تتحد باتحاد المجلس وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لان الاصل ان يضاف الفعل الى السبب دون المجلس اما اذا اتحدا يجمع اتفاقا وان تعددا فلا يجمع اتفاقا ابن ملك

(ع) (د) ولم ينقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا يعني نوم قائم وراكع وساجد في الصلوة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا قيد الاطلاق لاخراج قول من قال بعدم النقض مختص بالصلوة وقيد بقوله به اي بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئة ينقض اتفاقا وقيد بالقيام والركوع والسجود لان نوم القاعد خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وكذا النوم القاعد في الصلوة وفي المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه ينقض الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام من نام مضطجعا او متكئا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام ابن ملك

ك امام مالکه خلافنه دلالت ایدر

ع امام شافعی خلافنه کلمه دلالت ایدر

ز امام زفر خلافنه کلمه دلالت ایدر

ح امام ابو حنیفه ... کلمه دلالت ایدر

م لوبده اولان قیدی امام محمد ... دلالت ایدر

د لوبده مطلق قیدی ... دلالت ایدر